



شرح الزيادات في الفقه على مذهب
الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان
عليه الرحمة والرضوان

للشيخ الإمام مفتي الانام فخر الإسلام
زين الدين أحمد بن محمد بن عمر القباي
الحنفي البخاري رحمه الله تعالى ونفعنا به في الدارين.

شرح الترمذي وأبنت في الفقه على مذهب
 الأعظم أبي حنيفة النعمان عليه الرحمة
 والرضوان قدس شيخ الإمام مفتي
 الأئمة فخر الإسلام زين الدين
 أحمد بن محمد بن عمر العتباتي
 الحنفى البخاري رحمه
 الله تعالى ونفعنا
 به في الدارين
 آمين



المشترى
 رقم ٥٨٥٥٥٥

١٨٩٨
 ١٢١٥
 ١٥٨٢

باسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي ينفخ في كل نفث ولا ينفخ منه نفث
 الذي تنفخ في الحي من الميت وتنفخ الميت في الحي والصلوة
 على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم خير خلقه الداعي إلى
 الرشيد من الخبي قال **الشيخ** كرام الله وجهه
 لا متناهي في الملة والدين فمنهم من لا يمتد
 لا يمتد تاج المغيرة من حمار النظر مفتي البشر سيد
 لا فاضل بغير السلف لتناد الخلف اجعل من محمد بن
 عمر العتاق البجادى نعم الله وبعد فاني لما رأيت
 في اهل الأمن كرامة في اقباس العلم ولم يختصا
 بهم اختاروا له المختصر من خلق بني خلق فلك ان الكتب
 شراح الزيادة لتتوجه العبادت والذكاك محرم
 المعاني ولا شاذلت واجتهدت في بسط ما صنعت فيها وقصرت
 ما عجزت منها واذكر في كتاب الولي الرضا ما يتعلق بالحقايق
 من طريق الكتاب سائر الطرق من طريق الخبر والمقابلة
 والديان والادب والخطاين والشيخ ما يكون اجمل
 واسهل للمحققين واسأل الله عز وجل التوفيق
 على الصواب والعصمة عن الزلل وما فوجئت العقاب
 انتم من العزير الكواكب **الشيخ** في الذي لم يد الماء
 وتولد سود الحمار او بيد القدر وفي المسح

الكتاب

احل

اصل الباب ان الجمع بين غسل القدم والمسح على الخف
 في القدمين لا يجوز لان الدجليات في حكم وجوب غسل القدمين
 واحدا لان الله تعالى جميعا في الامر بالغسل لقوله تعالى وادعهم
 الى الدين كلهن فاذا وجب غسل بعضه غلبت عليه غسل كله
 والمسح على الخف بذلك عن الرجل فانه ليس بغسل حقيقة
 ولهذا يؤقت بوقت يوطأ به يوطأ بالسقوط والجمع بين الاصل
 والبدل متعين اذا لم يوجد للبدل الا عند علم الزمان وعلم
 للمسح على الجيرة كغسلها فاعتقبا وهذا لا يؤقت بوقت
 كغسل الرجل يوطأ به يوطأ به يوطأ به يوطأ به
 على الخف وسد جوار المسح على الخف ليس على طهارة
 كاملة لان الخف مانع من سريان الحدث الى القدم وانما يكون
 مانعا اذا كان الخف ملبوسا على طهارة كاملة على ما عرفت انما
 نعرفنا هذا فنقول **قال** محمد مع الله رحمة في احوالي
 رجلا جريته يقول غلبا فتوضا ومسح على الجرجرة وغسل
 الصلحيت ولا غلبا في الخف وعلها ثم حدث وتوضا لم يمسح على
 الخف في الصلحيت لانه يحتاج الى المسح على الجرجرة وذلك
 كغسلها فاعتقبا فتوضا على الخف في الله يؤقت الى الجمع
 بينها وذلك لا يجوز حتى انما لو توضا ومسح على الجرجرة
 وغسل الصلحيت فليس الخف في الله يؤقت الى الجمع
 المسح على الخف لانه لا يؤقت الى الجمع وليس
 جوارحه يفرها الغسل والمسح على الخف في الخف كرامة

الكتاب

تحت

يقطان وجعل لسان الرجل بان لم يكن مجيذا جازا له المسح
 على الخوف في الشك في الايقاع الي الجمع فان لم يكن
 بما حرجا لكن قطعت ايدي رجله من الكعبين بلقي من
 الكعب او قطع من افضل الكعب ولم يبق من ظهر القدم ثلاثة
 اصابع لا يسح على الخوف في الشك لان في المظهر من بين
 محاسن المسح وهو قد نزلت اصابع من ظهر القدم فوجب غسل
 ما بقي من القدم للمسح على الخوف في الشك يردى الي الجمع
 حتى لو بقي من ظهر القدم ثلثة اصابع وليس الخوف
 على طهره كما جاز المسح على الخوفين وكذلك ان
 لم يبق من الكعب شي جاز المسح على الخوف في الشك لان
 لانه لا يردى الي الجمع ولو خرج قدمه من الخوف من الخوف
 ثلثة اصابع او ظهر من الخوف مقلد ثلثة اصابع من
 فذلك المسح على الخوف لان قدمه ما ظهر اخرج وجب
 نجس على الماء لا يردى الي الجمع فان كان اقل
 من ذلك لا يمنع والمعتبر في الخوف في حق الاحكام قد ما يستر
 الي الكعب من الكعب وما فوقه ضايع والخوف القليل
 لا يمنع المسح والكثير يمنع والمعتبر في الخوف في حق الاحكام
 وهو مقلد ثلثة اصابع من اصابع الرجل لان المسح
 مقلد بما والخوف في خفي ولعل جمع وفي الخوفين الجمع
 لان الخوف المانع مقلد بالمسح والمسح يجمع في خفي لعل
 ولا يجمع في الخوفين فلذلك الخوف بخلاف المانع

باسم الله

جلد

يجلدا كضوء واحد في حق وجوب الشا على ما مر ولم يمسح
 لاسون الخمار فتوضا به وليس الخفيف ويتم في احداث
 او احداث قبل التيمم ثم توضا بيون الخمار ويتم على المسح
 على الخوف لانه لم كان طهوره فقد حصل الكعب على طهره
 كما مر ولم يكن طهوره ففرضه اقيم في حقه للمسح في كل
 ولو كان مكانه نبيذ القرد المسح بها لم يجوز له المسح على الخوف
 لان الكعب خفف على طهره ناقصا لا خلوفا العلامه
 والآن فبعد التيمم بل عن الماء عند انية حينئذ مع الماء وليس
 باصل ولهم في لودج الماء في خلال الصلوة تفسد صلوة والمسح
 على الخوف يملك عن الكعب ولو جاز المسح كان هذا بطلان
 وهذا لا يجوز بخلاف السنون لانه ليس بيد بل هو اصل
 ولهم في لودج الماء في خلال الصلوة يمضي على صلوة ثم
 يعيد احتياط واما جاز المسح على اعتبار كونه طهورا وعلى
 اعتبار كونه طهورا هو اصل وليس بيد فكان الكعب حصل
 على طهره كما مر

باب في القعدة على الماء الفاضل عن حاجته
 الاصلية تمنع صفته الظاهر باليتم ارتداء وبقائه لان القعدة
 على الاصل قبل حصول المقصود بالتحلف يطالب حكم
 البطلان واذا اجتمع الحدثنان والماء لم ينجي لاحدهما بصرف
 اني اعلم لانه اهم اذا عرفنا هذا قال محمد بن ابي
 جنب اغتسل وبقي على عضوه لمعة وفيها ماء

في هذا موضع
 وهو لا يكون
 الا في موضع
 الواضح

الخلف

أصل الباب لشرط سقوط الخلع كذا في القائلين
 ولم يتركت ولم يتناض عودها دينا أو لا لأن الأصل فيها
 شمله أحد وقد قلنا قلنا ولم يتركت ولم يتناض عودها
 دينا أو لا وقيل إن أهل الحرب كان سبيها بائنا وجهها
 مباحة أو قبيها بحدية أو بغيرها فكل من سبي قتلها إلى
 أهل الحرب كان سبيها أو القسبة فذلك من معانيتها وقد كان ذلك
 بظهور أكثر قال محمد رحمه الله قتلها في الحرب
 وبجرمتها أو الدماء شخرج من العين أو لا في أدم غايك
 يصعد من جوفها أو بها أثر الحرق لا يقبل لحد الله وكذلك
 إذا أوطأ ثم أكلت من دونه أو لبت العدة أو كرهت أو حرق
 بها أو جملها والعدة لا يها أو قابضها أو ساقها أو نقر
 المشركون دابة مسلم بضرب أو جرح فموت بها صاحبها فقتله
 أو قطعها مسلما فلقوه في ماء أو في ناي أو في موه من موه حيا
 أو نقرها حيا ففقط على مسلم أو ذموا بالثان في عسكر المسلمين
 فوعدت في خامم فاحرق مسلم أو هربت الكلب
 بالثان ميتا أو ساقا فاحرق مسلم أو جملوا الثان في رؤس
 خشب أطرافها عند المسلمين فجلعت الثان أطرافها فحرق
 المسلمون أو ذموا بالثان في البحر فجلعت بها الدخ إلى
 يفتن المسلمين فاحرق في التفتين من فيها أو أرسلوا
 ما في عسكر المسلمين فعدوهم ففي هذه الرجع كلها لا ينسب
 لأنه يضاف إلى العدة قسبا ويدل في ثلثهم لفظه على الدماء

الكلف العقب
 معقلم الرمان

في حبيب

في حديث شلال أحد أن قومهم بطلهم ودايمهم الحديق ديني
 منها العزة والحر والحق والقلشون والصلاح لأن ليس من
 الكلف ويتركون ويفضون ما سادوا إماما للكلف بولو رجي سلم
 سبها إلى العدة فاصاب مسلما دامت أو أوطأ ثم اللاب من
 لطلب المسلم وسبها لها أو سابقا أو قابضها أو نقرت دابة
 مسلم أو لا يات المشرقين ودمت بها صاحبها فقتلت أو أكلت
 المسلمون فاحرق في ماء أو ذموا فاحرق فيها النفسها أو سقط
 مسلم من فوق المشرقين أو سقط على حياض أو نقر مسلم
 حياض أو سقط على حياض المشركون الحياض فاحرق فيها مسلم
 دامت أو حفر خندقا وجعلها فيها ماء أو نالا فوقع فيها مسلم
 دامت ففي هذه الوجوه كلها ينسب لأن القتل غير مضان
 إلى العدة وكذلك إذا وجد قتل قبل قوع الحرب أو بعد
 منفي الحرب وجد ميت أو الذم من قبل أو ذم أو ذمها
 أو ذمها من قبل ذم سايك يترك من لا يدين أو تلجج من جوفها
 مرة سوداء أو حمر يترك لأن هذه الامتياز يكتسب فذلك
 بدون الضرب عادة فلا يترك على القتل ولو ارتدت بان عمل
 من المعركة قبل الموت أو إذا فطاة أو خيمت أو أكل أو شرب
 أو عاش في المعركة يوما وليا ينسب لأن أوصي بنجي من أمون
 الدنيا يظل حكم الشهادة عند ابنه ينفك عنه كذا في قوله
 هم الذين أما إذا أوصي بشيء من أمون لا يظل حكمه
 المثال بالجماع لمحدث سعد بن السبع رضي الله عنه لما أجيب

الكلف العقب
 معقلم الرمان

الكلف العقب
 معقلم الرمان

الكلف العقب
 معقلم الرمان

[illegible]

حقیقی ہائی

حق قلب عام محمد الوالد حين دخل مكة الرسول
صلى الله عليه وسلم فانا قوم سفر ولزم ينقض لصداقتهما دخول
مكة ولا ينقض بوطون الإقامة والتلقي لانهما ذكرا
ولا السفر لانهما لم يافيا في وطنهم ولا قامت منقض بوطون
للصالحين الا في فوقه وبوطون الإقامة كما مر مثله وبالسفر الا في
صالح ولا ينقض بوطون التلقي كما مر دونه وبوطون التلقي
ينقض بالكل تارك محض مع الله خروا سائر ذلكم بغيره
ففي الإقامة فيه خمسة عشر يوما ومضى قدم الكوفة
وفوج الإقامة فيها خمسة عشر يوما رجعا يريدان قضاء
اين هبة ليعياني خمسة عشر يوما يتيانا انهما لم يقصدا
سفر لم يتر ليس من بغداد الى القصر مرة سفر وكذلك
من كوفة الى القصر ثلاثين يوما الى كوفة خمس ارجل
والقصر منصرف وكذلك اذا خرجا من القصر الى الكوفة
يتيانا لما قلنا ولخرجا من الكوفة الى بغداد وقصدا
الدخول في القصر يتيانا لان القصر صا وطنا لهما ولم ينقض
لعدم ما ينقض فاذا قصدا الدخول فيه لم يرجع سفرهما اذ
لم يقصدا الدخول فيه يرجع سفرهما وتكون المدة حين
خرج من كوفة يريد الكوفة فلما بغداد ولما ياتي حين
خرج من بغداد يريد الكوفة فلما التقيا بالقصر رجعا الى
الكوفة ليستا يوما ثم يرجعان الى بغداد يقضيان في
البيتين وبالكوفة وكذلك اذا رجعا الى بغداد

ليس سفر اثنا عشر ايام بل هو سفر اربعين ايام

وقد لا المرد بالقبض بقضائ في الطريق وبعد ذلك ان القبض
 اذا لم يكن وطنيا لما ففصل المرد في المخرج صحت السفر وقد
 انتقض وطن المكث بالكوفة ووطن المراسلة بعد ان بانار
 السفر فان ذكي المكث لا قائم بالقبض تحت عند يوم ما ثم
 رجع الى الكوفة ليكن يوما ورجع الى بغداد ولا يلزم القبض
 يقصر بالكون في الطريق لان وطنه بالكوفة قد انتقض
 بمثل القبض فاذل تصدان رجع الى الكوفة ويمكن يوم ما ثم
 رجع الى بغداد فقد فصل مسير سفر فيصم تار ولو كان
 مكان المراسلة بغداد في مكان المكث كوفت حرجا
 الى القبض فذال في المراسلة عند يوم ما ثم رجع الى
 الكوفة فينتان لما قلنا فان حرجا ويدلن بغداد ويمران
 بالقبض فالكوفة يقصر لان وطنه بالقبض انتقض بخلاف
 الكوفة فيصم السفر اما البغداد في علي رواية هذا للكتاب
 كذلك بالقبض لان وطنه بالقبض لم يصب لا ثم حرجا سفر
 فينتان في سابقا السفر ولم يوجع فاذل خرج من الكوفة
 يريد بغداد والقبض ليس بوطن فيصم السفر ففصل المرد
 علي بنع السفر وعلي رواية الحسب عن ابي حنيفة ردهما
 اليك يوم ران وطنه بالقبض قد صم فمض حرجا السفر
 فان حرجا يريد كل واحد وطن صاحب فلما التقيا بالقبض
 رجعا الى الكوفة فالبغداد في يقصر لان علي مغز والكوفة
 يوم ران سفره لم يستحكم فانتقض بالرجوع فوجع حرجا ويصم

بشأن
 كوفت
 يوم

الى اهل

الى اهل فلقاء اجن بالهجرة واجزة بايوة فتويا لاقامة
 بالحجرة خمسة عشر يوما ثم رجعا الى مكة فلما بلغا القادسية
 بلاء لهما ان رجعا الى خراسان ويمران بالكوفة فلما لبس
 الى ان يدخل كوفت ران سفره مستحکم والميرج كما في
 وطن اقامته لم وقد انتقض بانار السفر الى مكة
 فعلا مسافر فيصم كوفت فيقصر الى كوفت فاذل
 ران كما مع يوم ران سفره لم يستحكم فانتقض بالرجوع
 كوفت نقل اهل الى مكة متوطنا فلما بلاء لم انك يوجع
 الى خراسان ويثقل الكوفة يقصر في الكوفة لان وطنه
 بالكوفة انتقض بهتولت بكوفت حرجا لو رجع الى خراسان
 قبل ان يدخل مكة يوم في الكوفة ران وطنه فانتقض

المسافر والمقيم

يوم احدهما صاحبه ثم شكك اصل المراسلة في الكوفة
 من قبل من رجع حكم بفادها احتياجا رانها واجزة
 علي بنع فيقول فلا يفيق بالنك وكرامه اذا اقلبت مع
 صلوة الامام يختلفان في حق الاحكام والكتايب اذا كان
 واحد لا يعين للامامة عند خروج كرامه من المسجد ووطن
 مكان الامام عن كرامه فيصل صلوة المقتدي لان لا اقتدار
 بلا مقتدي لا يكون قال محمد رحم الله مسافر ومقيم
 ام احدهما صاحبه ثم شكك فلم يدر يا من الامام ومن المقتدي
 بان فاما مستحاذيا يستعملان الصلوة لان كل واحد منهما

ب
 من صلوة
 لان صلوة المقتدي

ادرك الشطر الثاني فهو الطائفة الثانية قال محمد رحمه الله
يصح امام صلواته المغرب بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة
الثانية ركعتان فان اخطأ فصلى بالطائفة الاولى ركعتين
وبالثانية ركعتين فصح صلواته اما الطائفة الاولى فظاهر
وكذلك الثانية فمنهم من اطاعت الاولى حقيقة وقد انفرد
بعض القدر الثاني وهذا اولن عودهم لا اذ ان اختلف في
فرضه بل الاولى ركعتان فافضل ثم بالثانية الركعتين الثانية
فافضل ثم بالاولى الركعتين الثالثة فافضل والطائفة الاولى
فامدة لما مر وصلى بالطائفة الثانية جازية فمنهم من اطاعت
الاولى لكن يعشرون ركعتين لجميعا بخلاف قوله فمنهم من جازون
فيها والثانية بقوله ركعتين مبدون فيها ذلك فانه في الصلوة
اثنين فصلى بالاولى ركعتين فافضل وبالثانية ركعتين ثم
بالاولى الركعتين الثالثة ثم بالثانية الركعتين الرابعة فافضل
الكل فامدة اما الاولى فظاهر وكذلك الطائفة الثانية فمنهم من
اطاعت الاولى وقد انفرد بعض القدر الثاني وهذا
اولن عودهم حتى لو لم يخجل لاقتضاه صلواته وكثير جعلها
امامهم الربيع هو ائمة وصلى ركعتين طائفة ركعتين فافضل
لاولى والثالثة فامدة لان الحروف في غير ادائه يغيب
الصلوة وصلى الثانية والاربع جازية ولما الثانية لمنهم
من اطاعت الاولى وقد انفرد بعض القدر الثاني ورواه
في اوله واما الثالثة فمنهم من اطاعت الثانية وقد انفرد

بعد القدر

بعد القسمة الثامنة والستة اذ انتم تكلموا في الحروف في هذا المقام
وكما انتم في هذا المقام ويقدم ما تحت على ما سبق ودواكم على
مع كلامهم اربع دقات ثم انصرفوا الى الدوايق قبل القسمة
للقسمة لانه من الطائفة الاولى وقد اطلعت له في الحروف
بعد القسمة الاولى في كتابنا تحت ما اطلعت له في هذا المقام
مفسد فان شهدتم الحرف قبل السلام في القسمة فانه كان
هذا اذ ان عود الطائفة الاولى في هذا الحرف في سورة لم يبق
عليه شيء من اركان القسمة في هذا الحرف فان كان موقفا
بركعت قسمة سورة ولا يحسن صلح الحرف في هذا الحرف في سورة
والجوز في الحرف بعد ذهاب العدة فان حضر العدد بعد موعدهم
في القسمة جاء له في الحرف في كتابنا تحت ما اطلعت له في هذا المقام
غيره لانه مفسد فان الحرف طائفة على خط في هذا المقام
والتحريك في الصفوف ثم علم له في كتابنا تحت ما اطلعت له في هذا المقام
صالحه في هذا المقام استعانا كما في الحرف على طين انما جعلت
ثم تبين انما لم يجلد وهو في المجمع في كتابنا تحت ما اطلعت له في هذا المقام
على النزول عن الكلبة في الحرف العدة يومى على الكلبة
لان هذا عذر معتبر في كتابنا تحت ما اطلعت له في هذا المقام
والاصح وهو ما بينه او قال في كتابنا تحت ما اطلعت له في هذا المقام
منه ولنا في الحرف منافع للصدق فلهذا العلم بهذا النافذ
ويكون صلح الحرف في صلح العلم على العدة ويصلح بالافق
الاولى وكعت وبالناسين ركعت في صلح الفجر والمغرب

يتابع لاي فقه ياتى ويتابع لاي امام يذبح
الصلوة التي يكون
 فيها العبدان احدهما من الصلوات اصلها ان
 يكون بين الصلوات ركعتان او ركعة واحدة
 الزيادة في ركعتين ركعة واحدة لا يجوز في ركعة واحدة
 يعني فاعلم ان في كل ركعة اركان السجود لاكثر من ركعة واحدة
 واقام وللركعة ركعتان فاذا سقط ركعة واحدة سقطت
 التسعة فان قام ركعة واحدة سقطت التسعة واما في ركعة واحدة
 لما قلنا فان كان يسجد ركعة واحدة سقطت التسعة واما في ركعة واحدة
 اذا قام او كان في ركعة واحدة سقطت التسعة واما في ركعة واحدة
 كانت عند ركعة واحدة فانها ركعة واحدة واما في ركعة واحدة
 ركعة واحدة فانها ركعة واحدة واما في ركعة واحدة
 من اركان الصلوة مع التيمم او البول او انكشاف العورة او
 انما يجعل ترك القيام عند الاختيار بان يصلي الطلوع فاعلم ان ركعة واحدة
 التي يتب بالامار والركعتان اداء الصلوة مع هذه الاعذار لا عند
 الضرورة وكذلك اذا كان بحال يسجد ركعة واحدة عند السجود
 يسجد ركعة واحدة فانها ركعة واحدة واما في ركعة واحدة
 وتسجد ركعة واحدة فانها ركعة واحدة واما في ركعة واحدة
 ويسجد مع السجود اذا كان الصلوة مستقبلاً يكون ركعة واحدة
 عند الضرورة فانها ركعة واحدة واما في ركعة واحدة
 مع السجود لما قبلها من السجود فانها ركعة واحدة واما في ركعة واحدة

في السجدة اذا لم يجد ماء ولا تراباً فليطأ عند اية يمينه سجدة
 يصلي بالامار فتيها كما في الصوم وعند ما لا لم يدرك اركان
 متعصية بخلاف في الامساك لا يمسك بيمينه فان لم يجد ماء فليطأ
 وجداً تراباً فليطأ بيمينه ثم يبعث عند اية يمينه ركعة واحدة
 وعند اية يمينه ركعة واحدة لا يبعث ركعة واحدة هذا الخلاف اذا
 لم يجد مكاناً فليطأ بيمينه بالامار بوضوء او بالتميم وتكون ركعة واحدة
 بالامار على اللبنة لحرق عذرة او سبخ او طين او كبريت او عود
 بالجماع والفرق لهما ان ههنا العذر جاء من قبل حاجب
 الحق فاعتبرت بخلاف الاول عذران وجد فليطأ بماء او دماً
 يتخير بين ان يصلي مع الثوب قائماً بركوع وسجود وبين
 ان يصلي قائماً عازباً لم يتوار العذران وعند محمد رحمه الله
 يصلي في الثوب المباح الا ان حكم انكشاف العورة اشبه
 من نجاسة الثوب لان من الفقهاء من لم يجز له ان يجلس في الثوب
 مانعاً وهو قول عطاء وراسية وتوكان معاذ ثوبان في كل
 واحد منهما نجاسة اكثر من ثوبين الدارص واما من اقل من ذلك
 يتخير في الدارص من اقلها نجاسة اشد من ثوبان نجاسة اشد
 قد ان الكبر حلي في كل الاحوال الا ان التيمم حكم الكبر في الجاهلية
 فلو كان دبره اجدلها طاهر من الدارص لمكاناً يصلي في اللبنة
 دبره طاهر لما مر وان كان الطاهر اقل من الدارص يتخير
 حلي ما مر فكان هذا محتملاً والاول متفق عليه عند اية لها في
 محالها ما تيسر جسدك وربع لا يهنا ففعلت جسدك وربع لا يهنا

ليزد الدائم السادس ان الحسنة التي مع ذكوة المائتين
 زالت عن ملكه من وقت الاداء لا امتداد الوجوب الي اقل الحول
 وتم الحول وملكه مائتان والحسنة وثلاثون وفي ذلك يجب خمسة
 لا غير عند وفي القياس عاين قولها ليزد من وقت امتداد
 من اجله والربيعين جرد من درهمين ان كل درهم من الستين كلها
 المجهول صان ذكوة عن نفسها وعن الربيعين درهمين تقديره الا ان
 انما لم يتفاد من وقت ادائها قبل تمام الحول حتى صار في
 الستين كلها ذكوة كان كل درهم ذكوة عن نفسها وعن الربيعين
 فيجعل في التقدير كأنه امتفال ذلك فيتم كل درهم ذكوة عن
 احد والربيعين تقديره اذا ثبت هذا فتعلم ما شئت
 المجهول لما زالت عن ملكه من وقت الاداء فامتنع قدرا لئلا
 عن ارجله والربيعين تقديره فلهذا يترد من اجزاء ارجله
 والربيعين جرد من درهمين من الاستحسان الاستدلال بها على
 الكفاية ولا تستند الوجوب لان في الامتناع انما هو في
 الذكوة فيقتصر نضال الكفاية ذكوة فلا يترد فان عليك
 من القياس الباقية درهم ولم يستفد منها حتى تم الحول فتد
 انما حيفه من الله يترد الدائم السادس قياسا واستحسانا
 كعتن جمل ذكوة وعدهما في القياس يترد سبعة اجزاء
 من اجله والربيعين جرد من درهمين في الاستحسان يترد جرد
 من اجله من الربيعين جرد من درهمين ان تقديره من غير
 انما يحتاج اليه على تقدير الامتناع اما على تقدير الاقتض

فلانان جمل ذكوة المائتين خمسة الي الساجي او ساق من
 الربيعين عناهم تم الحول ولم يستفد منها القياس لئلا يكون المجهول
 ذكوة لعدم كمال القياس عند تمام الحول وفي الاستحسان يترد
 ارباع المجهول قبل الحول باق عاين ملك ولا يستند الوجوب
 لكونها من ملكه ومن وقت الامتناع الوجوب الذي في الامتناع
 ابطال التجهيل فتم الحول والنصاب كامل فيجب الذكوة
 ولو امتفال مثل المجهول قبل الحول لم يتم الحول فيستند الوجوب
 ههنا قياسا واستحسانا اذ ليس في الامتناع ابطال التجهيل فكان
 المجهول ذكوة عن نفسها وعن بقية النصاب والوجب ذكوة للمجهول
 لكونها من ملكه من وقت الاداء فلو لم الساجي نضال بالمجهول
 عاين المسالك ارجله نفسه ومو فغيره وابعده وصدق بثمنه
 عاين نفسه ارجله المسالك ارجله نفسه ومو فغيره وابعده
 وصدق بثمنه عاين نفسه ارجله المسالك ارجله نفسه ومو فغيره
 ولم يستفد منها يمين المجهول ذكوة لكونه المستفاد من ارجله
 به النصاب ولم يغير المصنف حتى يملك النصاب به
 في الدائم ان التصدق حصل ما خسر المالك والافضل بالتصدق
 اذن يبيع ان التصدق اليه يسهل فلا يضمن فان تصاد
 المجهول من يد الساجي قبل الحول لم يستفاد المالك مثل
 ذلك قبل الحول كان ذكوة وان لم يستفد لم يمين ذكوة طلق
 وجعل الساجي بعد الحول فذلك لان المغفرة لا يمكن بها
 النصاب فلم يمين ذكوة يزد على المالك لانه لا يستحق ان

أن يصير زكوة وكذلك إذا لم يبع ولكن هلك من يمين النصاب
 شيء بعد التجاعيل فتم الحول ولم يستفد منها ثم يبيع النصاب زكوة
 ويرد عليه المالك إلا أن لا يجهل أن يكون زكوة إراق النصاب
 لا يمكن أن يجهل زكوة ويرد عليه المالك إلا أن لا يجهل أن يكون
 زكوة عند تمام الحول ولو جهل على مالكه ولو لم يرد به حيا
 المالك في حياته المستلقة لكن تصدق بها أو باجبه فتصدق
 بثمنه بعد الحول لم يضر غنما على ما طلق في الإذن وعند
 لبي حينه مع الله يضره طمأنينة كما لم يضره كبره في يمين
 زكوة الزنوع إذا نزل بمالك الحول لأن غنما كبره في يمين
 لن يصير زكوة فبقي أحكام الإذن وإن اتفقت الشايعي للمعجل
 فرضا أو بعلته نفسا والنصاب ما من الشارة وهو الذراهم
 والدينارين ثم تم الحول ولم يستفد منها القياس في الزكوة
 المعجل زكوة لأن المستفاد لا يمكن من النصاب والمعجل زكوة
 استحسانا لا أنه لو لم يصر للمعجل زكوة يضر المصدق والمضمان
 يمكن نصاب النصارى فوجب الزكوة في رانها فجعلناه زكوة في
 المبتدأ قصد المساقفة حقيق لو هلك من يمين النصاب ربيع
 ولم يستفد منها حقيق ثم الحول يضر المصدق فلا يجب الزكوة
 لأن بضائع الركيل النصاب والنصاب من الزكوة يمين فاذا
 لم تجب الزكوة يمين ما أنفق فإن غنما يمين من خاص من حقيق
 وحديثه إلا هلك من يمين النصاب ولعله ولم يستفد منها
 حقيق ثم الحول أسك الشايعي قدن أربع مائة ويرد الباقي أي للمالك

التمالك مع
 زكوة العائد
 صلات

في طاهر الدراية إذا ظهر لشرا الوالد حجب هذه القدر وفي رواية يرد
 حقيق الماحض إلى المالك أو المطلب ذلك ومطالعها بالزكاة
 وكذلك إذا لم يحجب من زكاة يمين بقرة وهلك من يمين
 النصاب ولعله ثم تم الحول ولم يستفد منها يمين الشايعي
 أو يمين قبل الحول والمسألة بها كما لا يضر لما ثم لم تصدق
 بها بعد الحول فلا يضر قدن أربع مائة وقد بيعه ووضعت
 الفضل للمالك عند كونه حقيقه مع الله خلتها لها مائة
 ولو انفقها بعلته نفسه وكذلك لا يضر ذلك الإيج مائة وقد بيع
 مائة وقع زكوة وبهية الفضل للمالك ولو جهل مائة من
 الربيع فآخذها الشايعي بعلته نفسه أو جعلها لإمام كذا ثم
 تم كذا بعت الحول ولم يستفد منها ثم تجب الزكوة لأن لما
 أخذها بعلته نفسه أو جعلها لإمام كذا قال عن ملك المالك
 فلم يمكن النصاب عند تمام الحول فلم يجب الزكوة فيفسد
 المالك في ركة الشايعي على المالك فإن لم يرد ولكن باجبه
 بالتمسك كذا لو تم حكمه طمأنينة فاسلكه فصاح السبعين وعليه القيمة
 للمالك لأن ملكه بالقيمة ولو باع الشايعي الشاة المعجزة قبل
 الحول ثم تم الحول ولم يستفد منها ثم يصر المعجل زكوة لأن
 بالبيع نال المعجل عن ملك المالك فالتمسك للمالك لأن بالتمسك
 الربيع من نصاب السائمة فلم تجب الزكوة بيزه على المالك
 ولو تصدق بثمن لا يضر لما ثم لم يبع لكن أكلها فحيا
 أو بعلته نفسه ثم تم الحول ضمن للمالك ولا يجب الزكوة لأن

نصاب العاقبة لا يملك بالعباد بخلاف نصاب النجاة على ما
 حكى هذا القدر فقال هو الذي هو داخل من المالكين
 على فاذل من سعة وثلاثين يود المستحق المالك والنجاة من
 نجاته ياخذ منها الثلث للملك الفاضل باختيار المستحق بشرط
 أن يكون له ادب ودين فاذل لم يكن ديناً أم لم يكن واذل لم يكن
 عليه بخلاف ما إذا جعل مسقة ثم انقص من ثلثه النجاة
 ووجهه حيث يمكن التام في تلك تتبع في ظاهر الرواية لأن
 إنما روي باختيار المستحق للتميز وكذا وبما تضمن
 النصاب لم يبين لغير النجاة لم يمت وقت الدفع فلهذا
 لغير الرضا لم يكن كما يجب أنه لو هلك قبل العمل لم يقرب
 تلك الستة لاجتماع بعد العمل عليها أيضاً معناه أن العمل في ذلك
 يبرر بالصدق فافترقوا لأن طاع من يبرر أو تصديق من علم
 بالنصاب أن اخذها باختيار المالك لا يبرر وإن اخذها كرهاً إن
 ظن أن الرضا كذلك لأنه ليس بمصدق بل هو مجتهد
 بما عاك للفقهاء فيكون النصاب على الفقير الذي اخذ من
 وجهه لا يبرر في منتهى مال الصدقة ثم في كل موضع لم يبرر
 العمل ذكره بأن انقص من ثلثه النصاب متى وثق العمل
 ولم يمتد منها إذا صدق التام بالمعيار العمل ضمنه
 في حقيقته مع أنه علم بالنقصان أو لم يعلم لأن هذا عمل
 حكيم فيستوي فيه العلم وعدم العلم لا توجب أنه لو دفع ماله
 إلى رجاى ليكرهه فكل الأمر ثم نقر المأمور وهو لم يعلم حرف

عند أبي جعفر

الرجوع إلى النجاة

عند أبي حنيفة وعندهما لا يبرر وكذلك متفاضلان أو كل
 واحد منهما حاجته ليؤدي الذم عنه فادياً جميعاً إن ادعى
 معاضة كل واحد منهما نصيب صاحبه علم أنه لم يعلم عند أبي
 حنيفة مع العلم وعندهما لا يبرر ولكن إذا عاب التفاضل
 في الأول عند أبي حنيفة مع العلم وعندهما لا يبرر

باب في الجحيم الباب على مسند معروفين وهو في الرواية
 الرجوع في الملال والنضال والجهاد عند أبي حنيفة وعندهما
 وعند أبي يوسف مع العلم الذم يجب واحد منهما لأن هذا حكم
 لا يعرف إلا بالحق والصدق وباسم المالك والفقير والفقير
 مع يقول إن هذا اسم جيب يتناول الكل فيجب لكل
 الفقير لكن أن يجيب واحد منهما دفعاً للضرورة المالك فظن
 الجاهلين كما في الجاهل ومما قاله لشرط أن العلم ضرورة
 لم يتناول ضرورة النقصان معانهم فلا يجب اعتباراً للثبوت بخلاف

الجاهل والراجح هو المستند لقوله عليه السلام من علم
 الشبهة ولا تاحلها منه وأما غيره من وجه في النصاب بخلاف
 الجاهل لا إذا كان فيها واحدة مستند فيجب في الجاهل
 الكل كما أنه يقع للمستند قال محمد رحمه الله محله لما
 ادعوا جملته إلا واحد منها مستند سميت فيجب نشأة
 وسلك أن كانت المستند وبطلان قوله في ذلك كانت دون
 الوسط أخذت مع أيضاً لأنها ثابتة مقام الوسط لأن هكيت

الرجوع إلى النجاة
 والرجوع إلى النجاة

الاستیعاب
ایہ مقصود
الحاصل

الى الاحكام بادبائهم لانهم كانوا قديما بنيت لبروت
 مثل حقيق بنيت مخاض ومثل اضحى بنيت لبروت كما هي
 قمت افضل العجاف ونصف ما يليها في الفضل ليكون الواسع
 بقدر النصاب ولو كانت الابل لجميع حقها عجافا تجب
 حقها بقدرها ولو كانت معرف ما لثلاثة بنيت للبروت الواسع
 فلو كانت بنيت عجافين وسطا قاصين خمسين والحقيقة
 الواسعة لكانت بنيت مخاضين وسطا ومثل ذلك في الاصحاب العجاف
 تجب هنا حقيقة قاصين افضل العجاف ولانها اصحاب
 ما يليها في الفضل ولما كانت قيمته الحقيقة الواسعة تسعين
 بنيت مخاضين وسطا خمسين وقيمة افضل العجاف خمسين وقيمة
 ما يليها في الفضل ثلثين كان الواسع حقيقة قاصين والبروت
 ومعين ليكون مثل افضلها قيمته واربعت اصحاب ما يليها
 الفضل ولما كانت قيمته حقيقة وسطا ما بين وقيمة بنيت مخاضين
 وسطا خمسين وقيمة افضل العجاف ثلثين للمعين فالواسع
 حقيقة قاصين اثنين ليكون الواسع مثل اثنين من الفضل
 ولما كانت قيمة الفضل خمسين والباية عشرة والمساة العجاف
 كما انها حتى تجب حقيقة قاصين اثنين ليكون الواسع مثل
 اثنين من الفضل ولما كانت قيمة الفضل خمسين والباية
 عشرين والمساة كما انها تجب حقيقة قاصين اثنين
 يكون مثل اثنين من الفضل حتى لو كانت قيمة الحقيقة
 الواسعة ما بين وخمسين تجب حقيقة قاصين اثنين ليكون مثل

سنة ١٢٨٥ هـ

وہابیہ

1

ثالثاً

تلك من افضل من ذلك كانت فيها بنيت البرون ووسطها الحاصل قاضي
سبعين واخر اذان قاضي الاربعت الاربعت وتبين الحقة الوسط
ما بين ووسط بنيت مخاض ووسط ووسط بنيت مخاض
قاضي ما بين واربعت واربعت كذلك كان ينبغي لمخاض حقت
قاضي مثل تلك من افضل من ذلك لا فضل هناك
بنات مخاض ووسط ووسط بنيت مخاض ووسط
والعشر في نظير الواجب بنيت مخاض ووسط فقد رخص
لا فضل كثير منهم اليها الخفي وذلك من اخماس الثلاثة حقي
يتم تلك فحققت بنت اللبون سبعون والاربعت الاربعت
ولذلك اخماس الخفي ومواد بنيت وعدون فيكون الجاه
ما بين واربعت وتلك فذلك قال محمد رحمه الله تعالى
يقوم ما بين واربعت وتلك فذلك قال محمد رحمه الله تعالى
او ساطر وبعث الحق الوسط مثل حق تلك بنات مخاض
او ساطر يجب حقت ووسط يا

النجاف والخلان والمضلان اهل الكوفة
 اهل المال اهل الشغل اهل النصاب والنفق اهل
 الحرف اهل الحية واذا جمعتهما اهل الكوفة كما
 اهل المال اهل النسل في مال المضاربة وهذا هو
 اهل الكوفة اهل النسل اهل المال اهل النصب
 اهل الحية اهل النسل اهل النصاب اهل النصب
 اهل النسل اهل النصب اهل النصب اهل النصب

وإنما هذا من السبل العبد
فإنه شاع في كل عصر
ويعتبر من أصل لآل أبي
أصل لآل أبي شاذان
الذي شاذان من آل أبي
الشيخ من شاذان من آل أبي
من شاذان من آل أبي

من اجل وضرر هذا الضمان
في سنة الاولى ٥

فتح القصر ونزل الذي
 خلفه من الناقة ولم يبق
 عليه ليل
 والله الملك الجبار
 محمد بن

مدح الذي يليه الفضل حتى لو كان قبله انضما لمثل من الذي
 يليه احسن من يجب منه يساوي غسدا وتليد ولو كان له
 مقرون تبيها اعجب بحجب تبيها من انضما ولو كان فيها واحدة
 وسطا بحجب مو ولا حزم من انضما فان هلك الكثر لا الوسطا فند
 اني حينئذ هم الله يعرف للعالم الى النصاب الثاني اذ
 وجب كان لم يبق له الا تليد هلك الكثر لا الوسطا فند
 بحجب جزء منه تليد جزء من شيع وسطا لكي ههنا وفند
 لحي يوفى ومحل منهما الله بحجب جزء من شيع جزء من
 تبيع وسطا وجزء من شيع جزء من شيع وسطا وجزء من شيع
 جزء من شيع اعجب من ذلك الواسع في كل جزء جزوان
 على الصفة التي يتنا ويسقط بقدر ما حلك به في بقدر ما بقي
 اعتبارا للمعنى

كتاب

ما يصدر في المولي وما لا يصدر في
 الباب للمولي مني اوجب العتق بلفظ عام واستثنى
 بوصف خاص ثم اذبح وجود ذلك الوصف لئلا يكون ذلك الوصف
 عارضا لا يبقا فليكن له حجة ولو كان اصلها بغير المولى ان
 القول قبل من ينسب بالاصل اما اذا اوجب العتق بوصف خاص
 ثم انكر وجود ذلك الوصف كان القول قولنا لا ينكر لاعتاق
 اصله فان علم الله حسا قال كل جارية في حق
 لا اما من اولاد ابي ثم اذبح ابيته لولا في بعض اصناف

ومعها ولد لو لم يكن وانكرت الجارية لا يستلزم انضما للمولى
 اوجب العتق بلفظ عام واستثنى بوصف عارض لو كان
 ماعيا ابطال العتق الثابت فاعمل فله يصدق وقام الملك
 لا يملك علي حدة مقابلت الملك الولد قد يكون من غير لكن
 يثبت نسب الولد منه لو حرمه الذم في ملكه وعين الملك
 ولا تصير الجارية ام ولا ولد لقيام المانع ومولا العتق الثابت
 بالاجابة العام ولو عرفت دعوى النسب من المولى قبل
 الخصومة لكون اختلاف فقال المولى كنهني اذ عرفت قبل
 اليمن ولم تفت الجارية وفدت الجارية لا بل اذ عرفت
 بعد اليمن وقد عرفت فالتقل قبل المولى فلهما فادحا
 علي قيام امو من الولد للمالك الذي ابيته الولد ثابته
 للمالك والمالك ملك علي ما قبله وقطاعا لغيره من الجارية
 لئلا يصح عتق امو من الولد لكنها بظاهرها ممتدة
 الى المتخلفات والمولى بظاهره يوقع والظاهر جزمي لا جزمي
 الا لما استكمل اذ قال كل جارية حبان او استثنى
 من ذلك او وطئها البارحة ثم اذبح فذلك لا يصدق لان
 هذه صفات عارضة وكذلك اذ قال كل غيبه الصديق
 لكت القاصح يوجب النساء ان قلن يميني لا العتق لان
 الشا بة تثبت بشا ذين لكن مع يمين المولى لان الشا بة
 ضعيفة فلا بد من حويل ومو يمين المولى لان الشا بة
 ليست بصحة اصلية في شرط يمين المولى ولست تكون بكرة

او اسلك طبعك عفت بالاعجاب العام عند عدم نعت صفة
المستثنى وان كنت شيئا وقت الخصومة واختلاف فقال
المعوي اجبت قبل اليمين وتلفت الجارية لا يارسط بنا
بعد اليمين فقلت قبل المعوي لان الحكماء يقولون على طبعك
عاجب ما مر في امر ميتة الملك اما اذا قال للجارية بكرا او لم تكن
مجي اولم اطار الباصرة اولم استرها من فلان او خرا سائنة
ثم اذبح فانك تفتل قولك لان هذه صفات اصلية
لان الاصل هو البركان وعدم الولادة وعدم السر من
فلان وكذلك الخوا سائنة لان الخوا سائنة من يكون متلفها
بخرا سائنة وفي مسلة البرص وقولك لا يكر حجاب الفتى
قولك من غير يمين لكون البركان اصله بخلاف الشبان لم يبق
لن القاضي يريها النساء لان لا ياتي في الولادة لان القاضي
ما بالباب انعت يفتل هي ثيب فللمعوي لم يفتل
اجبت بعد اليمين ويكون التفتل قولك لان يفتل
بالاحكام هو البركان وقت اليمين ويكنه وظاهر اخره
لما وصو لك الحكماء على ما قبله يكن ظاهرا المعوي يدع وظاهرا
نعت في الظاهر حجت الدفع لا يفتل ولا يفتل ولا يفتل ولا يفتل
لي بكر او ثيب او لم يفتل فلان اولم استرها من فلان
او وطبعتا الباصرة او تفتل معي او خزانة او قال غيرها
خيال فجب حرق لم انكر وجود هذه الاوصاف فالتفتل قولك
لانما وجب التفتل بوصف خاص فاذا انكر وجود ذلك

الوصف فتلك انكر التفتل اصله فبقا قولك وانك انكر
باب اليمين الذي
تفتل على بعض ما حلف وقت البعث
اصل الباب ان الزنا معتبر باليمين لانما بناء على قولك
من يفتل ما يفتلني فامتنري بهي مشرنا للذكر النقي وركن اليمين
اليمين في المستحب تعتبر الحقيقة لانما يفتل باليمين وحده
فمعتبر بنفسه فانك تقول مع الله حلف لا يفتلني ذميا
او لا يفتلني ففتل فامتنري درهم او دنانير او دارا فيها صفا
فتفتل او ذهب لا يفتل لان لا يفتل بايدين بايع الذهب بل
يسمى حرقا وبيع اللد لا يفتل بايع الذهب والفضة ففتل
يكن كذلك وعن ابي سعيد رحمه الله ان يفتل احسالا
للحقيقة ولو كسرتي ففتل في فضة او كسيرة ذهب او حرقا
يحتل لان بايدين يفتل بايع الذهب ولو حلق لا يفتلني حدك
فامتنري درهما او بطلا او مينا او مينا او فتلك او كسيرة او حرقا
لا يفتل لان بايدين لا يفتلني حدك بل يفتل يفتل او حرقا او حرقا
او فتلك او اناك ففتل يكون كذلك لولا فتي حقيقة كلام
ويحتل بشدة امين حدك او كسيرة حدك او مساحين حدك
لان بايدين يفتل حدك ولو حلف لا يفتلني ضغدا يفتل
بشدة امين ضغدا والاحتل بشدة اللوم لما مر اذا كنت
او فتي ولو حلف لا يفتلني حرقا يفتل بشدة جلد الجرح
وغير الحرق وسعد الحرق لان بايدين يفتلني حرقا لا يفتلني حرقا

الحرق اسم دابة
ثم سمي الذهب
المفتل من ويره
ملا

ولوحلف لا ينزي طيناً ولا يترى لثماً أو لا ينزي صولاً أو لثماً
 فانه يري شاة على ظهرها صولاً أو في صرعها لبن أو لا ينزي
 رطباً فانه يري كياسة ينزيها طيب أو لا ينزي شجره لحظاً
 فيها حبات السعير أو لا ينزي قصباً فانه يري يوزي قصب
 أو لا ينزي شغل فانه يري شجراً أو جواً فانه يري شجره لا يحنث
 في كلامه لأن يابح هذه الامثاله لا يسمي يابح المألوف عليه وإنما
 فشتبه يحنث كذلك ولذا عطف يحنث على المسبب يحنث
 في الجمع كلما لأن الحقيقة في ذلك في الشرط بالعرف والعرف
 في المشتب فتعتبر الحقيقة في الظن والكتان لأن الصنعة
 زال اسم الظن والكتان فصار مثلاً في عرفهم فلم يحنث
 بالمسبب بجملة من الجواهر والمسيح لأن المسبب يضاف
 جوداً منه وذلك الجود ويصحى شغل وقصبا في الحقيقة فيحنث
 بخلاف الشرط لأنه يضاف اليه حليته وهو باعتماد الجواهر
 لا يسمي قصباً وشغل لا يسمي يوزياً وشجراً فانه قد قام هذا
 الوجود **باب من الإيمان التي حلف**
ليحنث النبي شريف أصل الماحية في الحنث
 أو البر من قاتل بشرط لا يفتات في حق الحنث أو البر
 وجوداً معاً أو على التعاقب عملاً باطلاق اللفظ ولا يبرر وجود
 بعض شرط البر كما لا يحنث بوجود بعض شرط الحنث والثاني
 لنوعين مقي عقوبات علي عيين مسمي باسم يقي بقاء
 ذلك الاسم وينتهي بذهاب ذلك الاسم لأن بقاء اسم الذات

يوزي
 المسبب
 اللسان
 الحلف

يوجب تبدل العين واليمين المعقودة على عين يقي
 بقاء عين الحنث قال محمد بن حماد لدا حلف ليحنث
 هذا الثوب قباء وسراويلاً فجعله قباء ثم نقضه ثم جعله سراويلاً
 بقية يمينه لأن شرط البر جعله قباء وسراويلاً مطلقاً وقد جعله
 ومن مشايخنا من قال يحنث على قول أنه يحنث على ما
 لأن يحنث هذا الكلام في العرف يرايه بيان حداثة الحنث
 أو سعة الغيب وذلك بأن يجعل البعض قباء والبعض
 سراويلاً فلو نوى ذلك في ظاهر الرواية صح لأن فيه تقييداً
 عليه قصد ولو حلف ليحنث هذه الملحفة قباء وسراويلاً
 والمسألة بما لا يحنث لأن لما جعلها قباء لم يبق ملحفة
 فبعد ذلك لم يجعل الملحفة سراويلاً وحنثه لا إذا جعل
 البعض هذا البعض ذلك فحينئذ يبدل يمينه بخلاف مسأله
 الثوب فإذا جعلها سراويلاً فقد جعل الثوب سراويلاً
 فيمنع ولو حلف ليحنث هذه اللك بستاناً وحقاً فجعلها
 بستاناً ثم حقاً أو على العكس يحنث لأن لما جعلها
 أحدهما ذلك اسم الدان ولو حلف ليحنثها منزهة وحقاً
 فجعلها منزهة ثم حقاً لم يحنث لأن في يمينه لأن إذا جعلها منزهة بقي
 اسم اللك حقيقاً فجعلها حقاً فجعلها "أو لا يحنث لأن
 اسم الدان ولو حلف ليحنثها بستاناً وحقاً فجعلها بستاناً
 لأن اسم اللك ثم لمتك لبيان أنه لا يفتات وقت
 بين وجود الشرط معاً أو على التعاقب فقال المازني

أنته ناك امرأته طالق لئلا يشرى أنا وفلان وفلان البذل
 فاشترى بها معا وعليه التعاقب بحث والله أعلم
 بالامان
 التي يقع علي الملك وعليه غير الملك أصل اليه ان
 اليمن متى عقدت باضافته ملك بان عقدت علي يمين
 مملوك فلان ان لم يكن الدين مسأله اليه يشترط للمحتسب
 تمام الملك وقت وجود الشرط بل إجماع ولكن كان فذلك الدين
 مسأله اليه فلكل عند لحي حينه ولي يوقف حكمه
 وعند محمد بن ابي شريك بقار الملك وقت وجود الشرط
 ويتعلق اليمن بالمسأل اليه وعندهما يتعلق بالملك والمسأل
 اليه جميعا قال محمد بن رحم الله اذا حلف اياك لبيع
 فلان هذا ولا يتعلق بغيره فلا يكون هذه او البركة والبيع
 فلا يكون هذا ولا يفسد فلو كان هذا او لا يفسد عند
 فلا يكون هذا ببيع فلا يكون المحلوف عليه ثم قال الحنفية بما ذكرنا
 لم يثبت عندهما لان شرط الحنث الفعلى عين مملوك
 فلان ولم يثبت عندهما محمد بن رحم الله بحث لان الاضافة
 تلغى عند المسأل لكونه لا مسأله اليه في التعريف والضافة
 اذا كان اضافة اذا تضمن فيها فائدة اخرى لجله ان
 يكون الحامل له علي اليمن غيبا لحقها من الملك
 فيعتبران جميعا ولو كان في فلان ثوبا اخر او غدا اخر
 او دارا اخر يوجب فسخه الخائف في الميعين المسأل اليه

القول
 فيما يجب

لم يثبت بالجماع وفي غير الميعين يحنث لكن في الدال روي عن
 ابي يوسف رحم الله انه لا يحنث في المستحدث ملكا لان
 الملك لا يستحدث فيه عادة بخلاف المتقول وعندهما
 يحنث عملا بالملك للفظ وان ذكر بلفظ الجمع ان قال
 دون فلان او دوليب فلان او ثمان فلان او عبيد
 فلان فهو علي الملك لغيره انما اذني الجمع القصر وان
 نوي جميع الذوات صدق لانه نوي حقيقة كل واحد
 ولو كانت الاضافة اضافة تعريف بان حلف لا ايكلم صديق
 فلان او زوجة فلان ان لم يكن مسأله اليه تشترط اضافة
 والزوجية وقت الشرط عند اية حينه ولي يوقف
 محهما انما كما في الملك عند محمد بن رحم الله يتناول زوجة
 وصديقا كان وقت اليمن ويتعلق اليمن بالزوج
 والصديق وقت اليمن تعينهما كالمسأل اليه لان اضافة
 للتعريف المحض ولكن كان مسأله اليه يتعلق اليمن بالمسأل
 اليه بالجماع حتى لو كان فلان زوجة او غدا صديق
 ثم كهد يحنث لان الاضافة للتعريف المحض فتعتبر الثانية
 دون الاضافة ولو حلف الايكلم اخره فلان او احد قاري
 فلان او زوجات فلان يتناول الموجودين وقت
 الحلف ولا يحنث عالم بمكلم اليك لان الاضافة للتعريف
 المحض كما نفا قال الاكلم مولا ولا تشترط لايكلم صاحب
 هذا الطيلسان فباع فلان طيلسانه ان كتم البائع يحنث

ولنترك المشتري لما يحنث الإث لا ضافة للتعريف ما غير فلتحق
 اليمين بالمعزى والمعزى هو اليمين **باب اليمين**
التي يكون على ما في الملك يظل أصل
الباب لنظر المظالم حال تقيده بالذلة نصا ورد لا التا
 كان محمد رحم الله رجلا قاسا الزمته لشرجه
 من هذه المدايا وقاس لشرجه امرأته من هذه الملك
 فبعدك حرة فخرجت بعد ما أباها حنثت لانه لم تخرج ذلك
 التقييد بحال قيام الزوجية والضافة الي نفسه للتعريف
 كما لو اضافها الي غيره وكذلك لو حلف لا تقيده امرأته ففتكها
 بعد ما أباها يحنث لما قلنا ولكن قاس لشرجه حرة لا بأذني
 فبما هي حرة وحلف السلطان رجلا اذ يرضى الدين غرقه
 او حلف الكهنة الملقول عند لم لا يحنث من الملك لا اذني
 فهذا تقييد بحال قيام الزوجية وحال قيام السلطنة وحال
 قيام الدين وانكفائه بذلك التقييد وهو كذا في الإث لا اذني
 انما يصح مع ذلك ولاية المنع وولم ين المنع للزوج حال قيام
 الزوجية للسلطان حال قيام السلطنة وكذا في الدين حال
 قيام الدين فيتقيد بذلك الحالة وكذلك لو حلف السلطان
 رجلا لم يرضه اليه كذا لم يرضه يفتقد البر بالزوج حال قيام
 السلطنة حلف لو لم يرضه اليه لن يحنث لانه ولا يحنث
 ما ديب الدأهد يكون في تلك الحالة ولو حلف النجج من
 الهلة لا اذن فلا يحنث وقليل ليس بذي ولاية فمات الملك

الكهنة
 لا يحنث

قبل الاذن لا يحنث اليمين الا اذا حلفت موقنة الي غاية الاذن
 فاذا حلفت تصول الغاية لم تصول بوقنت اليمين بخلاف اليمين
 وعند ابي يوسف رحمه الله لا يحنث اليمين في ذلك تصول المظالم عليه
 ليس بشرط الا فقدان اليمين فلا يحنث بشرط البقاء وعندها شرط
 اصله مسلة شرط الماء في هذا الكول وليس في الكول ما يرضى
 مسلة الجامع الصغير وكذلك لو حلفت ليقصير حوت فلا يحنث
 نقض اليمين اذ حلف لا يحنث هذا الضعيف غلظ فأكلم اليمين
 سقط اليمين عندها خالف ابي يوسف رحمه الله
باب اليمين في الملك لا يطاق
 ذكر ابي يوسف في ذلك الكتاب لشره حلف لشره
 ولا يطاق فاما يحنث فيها اذ يحنث العتق او الطلاق بطلاق
 انشاء بعد اليمين لا ان كلام انشاء قبل اليمين ان العتق
 من اليمين منع نفسه عن المظالم وفي وسعدا لا متناه عن العتق
 المستقبلي لا في الماضي والثاني لشره الوكيل يتقيد الي
 الموكل حكما فيما يرجع الحقوق الي الموكل اذ لم يكن له حقوق
 لكن يعود نفعا الي الموكل او ينتقل الي الموكل فيما يرجع
 الحقوق الي الوكيل قال محمد رحمه الله رجلا قال
 لن يحنث الا ذلك فحنث حرة و امرأته طالق ثم حلف ان
 لا يحنث ولا يطاق ثم دخل الملك ونح الطلاق والعتق
 ولا يحنث في اليمين الثانية الا ان العتق والطلاق عند
 الدخول يثبت مضافا الي اليمين السابقة وذلك قبل اليمين

فلا يصح شرطاً فلا يحسن في البين الثانية ولو حلف لمن لا يطلق
ولا يعتق أو لا تم حلف وتقول لم يدخلك التلذذ فامرأته طالق
وعند حلف ودخلك التلذذ يحسن في البين لأن العتق
والطلاق يثبت بكلام انشاء بعد البين فيصلي شرطاً ولو قال
لأمرأته طالق نفسي أو قال لعبد اعتق نفسي أو قال
رجلاً أحد فقلت ثم حلف أن لا يطلق ولا يعتق ثم فعل
العبد أو المرأة أو الوكيل يحسن لأن الطلاق والعتق
إنما يثبت لعنك المرأة أو العبد أو الوكيل وله إضافة إلى الوكيل
والعتق كذلك بالتفويض ينقل فعل المأمور إلى من أمره
الحقوقي يرجع إليه كأنه فعل بنفسه بعد الحلف فيصلي شرطاً
فيحسن وفي وسعه الاستثناء بان يفهم من الجملة وكذلك
في حق العبد وكذلك في حق الوكيل إن يعدل الوكيل جرح
لوقال لها أنت طالق لم يثبت أو أنت حرة لم يثبت ثم حلف
لا يطلق ولا يعتق فانت المرأة والعبد لا يحسن لأن الطلاق
والعتق ينفذان إلى كلام الذبح والمولى وأما بعد قبل البين
فلا يصح شرطاً ولو كرر رجل لنفسه حلف في مكرهه كان أو بغيره
أو لم ير بان يتزوج كذا امرأة أو يطلق امرأة ثم حلف لا يطلق
في مكرهه دلالة لا يتزوج ولا يطلق ثم فعل الوكيل فلا يحسن
لأن فعل الوكيل ينقل إلى من أمره لأن الحقوقي يرجع
إليه فصال كأنه فعل بنفسه بخلاف ما دل ذلك على رجل يبيع
ثم حلف لا يبيع ثم فعل الوكيل حيث لا يحسن لأن فعل

الوكيل

الوكيل في باب البيع لا ينقل إلى الموكذ لأن الحقوقي يرجع إلى
الوكيل لا إذا كان الخالف مكرهه كما يبيع بنفسه عادة فيحسن
ينصرف ليس إلى من فعله بذلك فيحسن إذا فعل الوكيل
وكذلك إذا حلف ثم وقول فهو حلف كافراً ولو حلف لا يتزوج
فزوجها فصولي فالحال لا يحسن ولم يفعل بين الأحكام
بالقول أو بالفعل كذا عن محمد بن محمد بن عبد الله وعاقبه مسامحة
وخصم بالقبول كذا عن محمد بن عبد الله ولم يتخلف بالقبول لا
بخلاف العقل وعليه القوي رجس قال لعبد إن فعلت
هذه الدليل اليوم فانت حرة ففعل اليوم فمهد ساهل
عليه الدليل وقضى القاضي بالتزويج ثم رجعا لم يثبت
لأنهما أثبتا شرط التلذذ فلا يضاف التلذذ إليهما بخلاف
ما إذا قال لعبد اعتق نفسي إن فعلت فهذا ساهل
أثبت اعتق نفسي وقضى به ثم رجعا لم يثبت
على التلذذ ومور الخفاف فيضاف التلذذ إليهما
باب الأيمان التي
يكون فيها غيبة أصل الباب أن كل ما حلف للفاقة
حققة فيجوز على أن تعدل بحلف على الجوار فيصير حلفي لم
يقل حلفي يبيع كلام الله أي ليسع فان تعدل بحلف على
السلطان كعلمه جليل القوم حلفي أي وزيد قال محمد
بن محمد بن عبد الله قال إن لم أعجز فلاناً بما صنعت حلف
يعزبك فبذلك حلف فاعبره ولم يضر به شيء في ميسره لأن شرط

كان كطمان

إنما هو كذا
بأنه لا يضر به شيء

الطلاق ثلاث المرات من المتزوج المالكين ههنا المتزوجين من النساء
 فقالوا اي خصل وانا والله تعالى قد نزلنا من قبله وما يقرر انما
 اذا اصابته الي البعد في الحسنة لا في كونه كان تليقا وتليقا
 فيقتصر على الجمل **باب الطلاق** الذي
 يقع على واحد من غير عينا ثم تكون عليها بعينها
 والطلاق في مثلها اصل الباب للطلاق كالمهر
 وعقده يخلو بشرط البيان من المخرج انما صرحا لردالة
 والبيان انما من وجه اعلان من وجه لان كل واحد منهما
 لكنها مرفقة من وجه من حيث ان شرط الحكم فيها من وجه
 من حيث ان شرطه كان البيان انما من وجه من حيث ان شرطه كان
 البيان انما من وجه من حيث ان شرطه كان
 الاحكام فاعتبرنا حيث لا انما من وجه من حيث ان شرطه كان
 في غير موضع التمسك لا تركب انما من وجه من حيث ان شرطه كان
 بحيث فقال احد بكنت طالق فتزوج خامسة او ادرخت
 ولما منعت لم يثبت الطلاق في احسن المثلث ووجه (وفي
 احدين من غير تزويج الخامسة جاز لانها الخامسة من كل
 منعت فاعتبر البيان انما من وجه من حيث ان شرطه كان
 بانما الطلاق على القى ببيان بعينها ولما منعت من كل
 ركاع الخامسة من حيث فاعتبر البيان انما من وجه من حيث ان شرطه كان
 لكان التمسك لا تركب انما من وجه من حيث ان شرطه كان
 في الحال فقال محمد بن اسمعيل لعلنا لعلنا لعلنا لعلنا

فدخل عليه فقال احد بكنت طالق فقال احد بكنت طالق
 والتركيب فقال احد بكنت طالق يدور بالبيان وكذلك اذ كان
 للزوجين اربعة دوا على ثلثين فقال احد بكنت طالق فخرجت
 ودخلت للتركيب فقال احد بكنت طالق فخرجت
 فذكر بالبيان في الاحكام الاول في المسئلة فان عين الاحكام
 الخارجة طلقت وعقدهت مع وصح الاحكام الثاني في
 بالبيان في الاحكام الاول في المسئلة فان عين الاحكام
 اثبتا سائر دوا من غير الاحكام الاول في المسئلة فان عين الاحكام
 مع وبطلت الاحكام الاول في المسئلة فان عين الاحكام
 وغير المسئلة في رواية الامالي الرطل الاحكام الاول في
 بتجميع الثابتة في الاحكام الاول في المسئلة فان عين الاحكام
 يتصور ان على رطل الاحكام الاول في المسئلة فان عين الاحكام
 الاحكام الثاني في الاحكام الاول في المسئلة فان عين الاحكام
 كذا بالبيان في الاحكام الاول في المسئلة فان عين الاحكام
 وعقدهت مع ويدور بالبيان في الاحكام الاول في المسئلة فان عين الاحكام
 من ان تمت دوا من غير الاحكام الاول في المسئلة فان عين الاحكام
 الاحكام الثاني في الاحكام الاول في المسئلة فان عين الاحكام
 الخارجة في الاحكام الاول في المسئلة فان عين الاحكام
 حيث ما وجد الاحكام الاول في المسئلة فان عين الاحكام
 التمسك والطلاق على الثابتة انما يقع بالاحكام الثاني
 بعد وجود الاحكام الاول في المسئلة فان عين الاحكام

الموجب أيضا لكن ما ثبت احد هيت فالهيت بيان ايضا فان ما ثبت
الخارجية تعينت الثابتة بالاجاب الاول لنزول المخرج وبطل
الاجاب الثاني وان ما ثبت الثابتة تعينت الخارجية للامور
لا ذلك والداخلية بالاجاب الثاني وعينت كلها لانها لم تكن
الاجاب الثاني كان صحيحا قطعيا بل ترتد فان ما ثبت الداخلية
يؤمن بالبيان في الاجاب الاول ان عرفت به الخارجية تعينت
الثابتة بالاجاب الثاني لما مر وان عرفت به الثانية يطل
الاجاب الثاني لما مر فان لم تعت واحد منهم لكن ما ثبت
الذبح قبل البيان كقول حكيم الركاوت عليه السلام على اعتبار
الاحكام ومنها حكمان حكيم المهر وحكيم الميراث ما حكم المهر
فلا خارجة ثلاثة ارباع المهر لان بالاجاب الاول ليقط نصف
الصدقات بين الخارجية والثابتة فيسقط من مهر الخارج اربع
دعوى لها ثلث ارباع ذلك بقدر خمسة اثمان المهر انه سقط
من مهرها بالاجاب الاول الرابع لما ذكرنا بالاجاب الثاني
الثالث وان بالاجاب الثاني صحيح في حال دون حال ان
الاجاب الاول الخارجية غير صحيح في حال ان ازيلت
بالاجاب الاول الثابتة ولو كان صحيحا لمكان حاله سقط
بما نصف الصدقات فالحال كان صحيحا في حال دون حال سقط
بما الربع مودعا بين الثابتة والداخلية فيسقط من مهر
كل واحد الثمن فكان الساقط من مهر الثابتة بالاجابين

ثلاثة ايمان

ثلاثة ايمان وبقي كما عرفت اثنان فقد سقط من مهر الداخلية بالاجاب
الثاني الثمن وبقي لها سبعة ايمان واما حكم الميراث فللداخلية
نصف الميراث والنصف للغيرين الخارجين والثابتة نصفان
لان الداخلية دائر يفتن والاربعين اربعة ايمان واما
فالنصف لها والنصف للغيرين بينهما نصفان وعليها ثمانية ايمان
علاوة الوفاة الاحتمال كونهما متوجهة ولا تجب عدة الطلاق بيقين
لعدم الدخول واما مسلك العتق لثبوت الميراث قبل البيان
بذلك العتق علي اعتبار الاحوال فيقول عتق من الخارج
نصفها لان بالاجاب الاول اوجب عتق رقبته او ما فيها
ومن ثمة الثابتة فاصاب الخارجية نصفه وعتق من الثابتة
ثلاثة ارباع النصف بالاجاب الاول لما ذكرنا والربع
بالاجاب الثاني لان الاجاب الثاني صحيح في حال دون
حال لما ذكرنا في الطلاق فكان محض عتق نصف الرقبة
فاصاب الثابتة ربعها فاصل لها ثلاثة ارباع بالاجابين
فاما الداخلية فقد حمل رسم الدية بعتق ربعها بالاجاب الثاني
صحيح لا غير لان مرجع بالاجاب الثاني عتق نصف
رقبته مينا ومن الثابتة فكان لها الربع وعند الخ حنفية
عليه يذهب جميعها الدية بيقين الداخلية نصفها لان
الاجاب الثاني في حق الداخلية صحيح من كل وجه لان
فساد ونسائه من جملة الثابتة لا من جهة الداخلية فبقية
الضاد في حق الثابتة دون الداخلية فكان مرجعها بيقين

الموليء احدكما حرة ثم قال الذريح التي لا حقها المولي
 طالق ثبوت فاما المولي فهو الذي يورث بالبيان دون الزوج لان
 الذريح يعني الطلاق حكم اعتناق المولي فانه يثبت بحال
 العتق لا يثبت بحال الطلاق ومحل العتق انايين بيان
 المولي فهو يورث بالبيان فاذا بين العتق في احدهما تطلق
 مع ثبوت ولا يحرم حرمة غليظة لان الطلاق صادقا
 وهي حرة لكون الطلاق بناء على العتق وتعد ثلث
 جيت كونه حرة وتنفذ المولي قبل البيان شاء العتق
 فيما لا يثبت من الذريح بيان الطلاق لا يورث الياس
 عن بيان المولي واعتق شاء فيها واحدها مطلقة فلا بد
 من البيان فاذا بين الذريح الطلاقين في احدهما حرمت
 حرمة غليظة حرة لغير حرة مع عدم الرضا استعانة عند
 بمنزلة المكاتبه مطلقا ثلثان وعدها حضنان وعدها
 حرة عليها دين فعدتها ثلث حرة وان لم يمت المولي
 كذا فاما لا يورث الذريح بالبيان الا ان لم يقع الياس عن
 بيان المولي فان بقاء الذريح فقال احدهما طالق ثبوت
 ثم قال المولي لا يورث الذريح الا ان لم يقع الياس عن
 الذريح حرة فمنها الذريح هو الذي يورث بالبيان لان المولي
 يعني العتق على الطلاق فاذا بين الذريح في احدهما
 الطلاق طلقت وعقبت عقيب الطلاق لان العتق
 بناء على الطلاق وتحرم حرمة غليظة لان الطلاق صادقا

عليها

ومع امتد

وهي امتد فتعزم ثنتين لكنها تعتق بثلث حرة لان العتق
 يجب بعد الطلاق جازا العتق وفيه يفسد النسخ عند
 كسختين فلو كان سخطا لكانت قال احدهما طالق ثبوت
 ثم كسختي لحدتها طلقت للمولي لان المولي يطلق ذكرا وانثى
 محله البيان فيعتق للمولي ولو كسختها معا يطلق ذكرا وانثى
 ولا يملك البيان لان ولاية البيان انما يتفاد من ملك
 الانثى وقد قامت محل الانثى فيها فيعتق ولاية البيان
 بخلاف ما اذ دل على احدهما حرة ثنتين للمولي للطلاق
 لان هذه بيان حكمي فلا بد من لصحة ولاية الانثى لان
 البيان القصد في حرة قال لا يمتد لحدتها حرة
 ثم طلعت يد احدهما ثم بين العتق في المقطوعة يداهما
 ارسى الامتد للمولي فاعتبر جهدا لانثى لمكان التمتع
 ولان القطع يملك المحقق والعتق غير نازل في المعتق
 والبيان لهما جازا امتثال وامتناد لا يظن في الجود
 والغايت واليد ثابت فيبقى على الدق فلو لم يجز
 ارسى الامتد للمولي بما جازا امتثال وامتناد لا يظن في الجود
 يقع في الزاومات المتفرقة اصل الياس كذا
 مع ترك الطلاقين وذكر عقبيهما مالا فاما ان يجر مقابل
 بها الا اذا وصف الاول بوصف ثاني وجب المال لمحمد
 يورث كل المال عقابه الثاني ومن شرط وجوب المال
 على المرأة حصول اليونة بمقابله المال بالانكاح انا يلزم المال

المشكلة

حقي لو قتلت اذا اجاز غدا فقد اختلعت نفسي منك بلدي
 يكون باطلا ايضا ولو قال لها اذا اجاز غدا فطلقني نفسك لي
 ثم رجع قبل ان يفي النكاح الصبي الرجوع ويغير مجملها في الغدا لان
 من جانب الذبح فليكن وتفويقه فلا يصح الرجوع ذلك فليكن
 المرأة لزوجها اذا اجاز غدا فطلقني بالذبح ثم رجعت قبل ان
 انكح الصبي حقي لو طلقها الذبح بالذبح فيوقف علي قبولها ولو قال
 طلقني لغيره لغيره لان تركها من جانبها حقي لو
 لم يبيع فلزوج ان يطلقها في المجلس ويجوز المجلس ان
 لا يقع التوكيد باليقض على المجلس وكذلك لو ارسلت بملك
 موهوم لم يصح قبل تبليغ الذبول طلب الاجازة صالحة
 كقول المرأة قل لزوجي اني اختلعت نفسي بلدي
 ثم رجعت حقي لو قبل الذبح لا يصح لانه قبل ان
 يطلق لان الاجازة بولن وتكون رجلا بان تحملها من زوجها
 او كلت زوجها بملك ثم عتقت قبل الخلع لا يصح الخلع
 من غير علم الزوج بخلاف الذبول حيث يصح عتقه
 من غير علم علي ما عرفت وكل حكم ذكرناه في الخلع في
 الاختلاف على ما لم يملك والموت هي كالتزوج تمت
 والعد كالمراة في رعي في جانب الموت احكام الغلبيت
 وفي جانب العبد احكام العاقر حتى وكل حكم ذكرناه من
 المرأة في الخلع في البيع والكلح والكتابة من الجانبين
 لان هذه العقود معا وهاش من الجانبين

قال بعد ان انت حر بعد موت علي الف من غير القول
 بعد الموت لان الاجازة بيدك وقت الموت لكن لا يثبت
 الا باخبار الولد ثلث اثنان العتق عن الميت وكذلك الوصي
 والقاضي ولو قال انت حر علي الف بعد موتي يعتبر
 القول للحال واذ قلنا كان حلالا والرجوع المانع لا اختار
 وجوب علي بعد ولو قال للمرأة انت طالق فليكن
 للميت فيستط المشيئة في الغدا ولو قال ان ميت فانت
 طالق فليكن حلالا فيستط المشيئة للحال والوقت كغير المسألة
 اضاف الظاهر الي الغدا بعد المضاف الي الغدا حلالا
 فمستبها فيكون لها المشيئة في الغدا حلالا اما في المسألة الثانية
 عتقت الظاهر مشيئة او لا ثم جعل العتق مشيئتها مضافا
 الي الغدا فليكن من المشيئة في الحال كصحح لاضافة الي
 الغدا وعند ابي يوسف رحم الله يعتبر المشيئة في الغدا الزمنية
 وعند زفرية يعتبر المشيئة في الحال في الزهرية وغدا
 ومع ملة اصل باب المهر في الخلع
 للنساء والميراث اصل الباب ان الزرع اقل من
 قبل ابيان في الظاهر المهر فقد حملهم الله بغير
 الزهرات وعند ابي يوسف رحم الله يعتبر المهر في الزهرات
 وبما في بيان الزهرات المهرات قال محمد رحم الله
 في المهر انما يملك نسوة وذهبا وبلعده ودمه
 فثنتين حقي قال احد يمين طالق ومات قبل الزهرات

ففي المسألة حكمنا بحكم الميراث وحكم المهر أما حكم الميراث فلم يرد
 خمسة أسهم من الثلث بينهما وبين غير المدخولتين مبعوث لأن الميراث
 ان وقع على المدخولتين فلها الثلث الميراث الثلث لا يحرم ما اطلقة
 الواحدة وان وقع على احدي غير المدخولتين فلم يرد الثلث
 نصف الميراث لأنها تزوجها امرأة واحدة فلها الثلث في حال
 دون حال فينصف ولكل من الثلث في حال دون
 حال فينصف فيحتاج الي حساب الثلثين تنصف وتنصف فينصف
 واقلها اثنان والثلث اقل من الثلثين فينصف الثلثين واقل
 عدد الثلثين ثلثين لكن بين العديدين موافقة
 بالنصف فيضرب نصف احداهما في الثلث فيبلغ اربعين
 فمنه تخرج الحساب فلها الثلث في حال وذلك اربعون
 والنصف في حال وذلك ثلثين فينصف كل واحد فصال
 لها خمسة اديان اربعون ثابتين بمقتضى دفع الثلث
 في المهرين فينصف فصال لها خمسة اديان المدخولتين
 مبعوث وأما حكم المهر فكل المدخولتين مهر تام وغير المدخولتين
 مهر ثلثا مهر التام لو لم يزوج الواحدة منه في كان اساقط
 بالطلاق الواحدة نصف المهر موزعا عليهن من مهر كل
 واحدة السدس لانه الثلث في المدخولتين الثلث من مهر كل واحدة
 في كان اساقط من مهر غير المدخولتين الثلث من مهر
 كل واحدة ولجدة منها السدس بقى لها مهر وثلثا مهر غيرها
 نصفان وعلي قول ابن يونس سهم لثمة غير المدخولتين

مهر ثلثا

مهر وثلثا اربع مبرر ان اكثر ما ينما مهر ان وقع الطلاق
 علي المدخولتين والثلث مهر ونصف ان وقع الطلاق علي
 احدي غير المدخولتين فمهر ونصف ثابت بمقتضى دفع الثلث
 في النصف الباقي فينصف فصال لها مهر وثلثا اربع اربع
 المهر ذلك طلق احداهن واحدة والآخر ثلثا وامر قبل
 البيان ففدا ابن يونس سهم لثمة هذا هو الاصل سواء
 لم يزوج الثلث ابتداء وانتهى بها عنها علي ايتهن وقعت
 حرمتها عن الميراث فلها ثلث في اعتبارها بمقتضى الواحدة اربع
 سهم فصال هذا والثلث سواء ومحمد رحمه الله في روايته
 عن ابي حنيفة سهم لثمة غير الثلث ابتداء ويجهل ابتداء
 ان في اعتبار ابتداء فاق لا اذ اعتبرها اقلها يتخلف
 احدي غير المدخولتين عن احد الطلاقين اما الثلث
 او الواحدة فكانت محرومة بمقتضى فكان في اعتبار الثلث
 ابتداء فاقية فتعذر واحدة للمهران لان الاحوال انما تعتبر
 عند انكاح فتعذر المغرورة المهران اما ان كانت محرومة
 بوقع الواحدة او بالثلث فان كانت محرومة بوقع الواحدة
 بقى الثلث دايرة بين المدخولتين وبين غير المدخولتين لا يزوج
 علي ايتهما وقعت حرمتها عن الميراث فلها ثلث في اعتبار
 الثلث فلها فلم تعتبر هذا الحالة ولما ثبت المغرورين
 محرومة بالثلث لم يثبت الواحدة اربع من المدخولتين وبين
 غير المدخولتين الثلث فان وقع علي غير المدخولتين فلم يرد ثلثا

ان يقع الطلاق علي
 المدخولتين والثلث
 مهر ونصف

وقوله الميراث من المهر
 وصاحبه المهر
 كذا في النسخة
 يا اصحاب المدخولتين
 كونهما من المهر
 او لثمة ما اول
 من المهر والمهر
 والمهر

كل الميراث والركن وقع على المدخولتين فلما انصف وصبي امتد
فانصف ثابت بيقين ووقع السك في النصف الآخر فينصف
نضال لهما تسعتا ويعين المدخولتين ثلثه ونحو رحم الله
عليك قول نفسه يعتبر الثلث ابتداء وانتهى وفادى اعين
ابتداء وانتهى اعين الحالتين احديهما ما ذكرنا والثانية
لن المعزولة للموتان ان كانت محرومة بوقوع الرجعة بقى
الثلث داير بين المدخولة وبين غير المدخولة عليهما
وقعت حرمتها عن الميراث فيكون الميراث بينهما نصفين
فكانت للمدخولة النصف باعتبار هذه الحالة وباعتبار حالة
الزوج تسعتا فثبتت ثابتة بيقين ووقع السك في الثلث
فينصف نضال لهما سبعة ونصف وموختت اثمان للميراث
سك ثمن سهم ونصف ويعين المدخولتين الربع ونصف
وموختت اثمان واقفا الميراث للمدخولة مهر تام ويعين المدخولتين
مهر وربع مهر بينهما ان احدهما مطلقة بيقين فنصفها
نصف المهر وبقي اطلاق الثلث دليل بين المدخولة
وغير المدخولة للزوج فنقول لو لم يملك بها كان الباقي
بذلك اطلاق نصف المهر موزعا عليهما من مهر واحدة واحقة
الزوج فالله لم يملك للمدخولة دخل اكد مهرها فكان الباقي
من مهر الزوج فبقى لهما الثلث للزوج والربع بغيره الي
نصف المعزولة فيكون الميراث لهما مهر وربع مهر بينهما
وذكر في كتاب النكاح غير المدخولتين مهر وثلث مهر

لاية لولم يرد

الاية لولم يدخل بواحدة منهما فكان يسقط باطلاق مهر
واحد موزعا عليهما من مهر كل واحد الثلث والثلث
لمن دخل اكد مهرها فلم يسقط مهرها فكان الباقي من مهر
المدخولتين الثلثين وبقي لهما مهر وثلث مهر بينهما ولو دخل
بثنتين واعسلة بحالهما فلغير المدخولة ثمن الميراث والميراثين
سبعة اثمان الميراث لان الزوج المدخولتين تسعة واربعة
بيقين لان اثنو حاليهما كن يكون اطلاقا عليهما فالملقة
بالرجعة لا تحرم عن الميراث فنعد احديهما للموختة فنقول
فلا يجوز اطلاقا لكانت ولدته بوقوع الرجعة او لعدم الوقوع
ثان كانت ولدته بوقوع الرجعة بقى الثلث داير بين
المدخولة للزوج وبين غير المدخولتين عليهما وقعت
حرمتها عن الميراث فكان للموختة بيقين نصف الميراث
الذين احدهما ولد امرأة واحدة والنصف الآخر بين المدخولة
والزوج وغير المدخولة بضمان كقوله لعل الزوج فكان
للمدخولتين الثلثين للزوج والربع للغير المدخولة الزوج باعتبار هذه
الحالة اما اذا كانت المعزولة للموختة والامة لعدم الوقوع
فهيما لا يخلص غير المدخولة عن احد الاطلاقين فلا يبقى
لها باعتبار هذه الحالة ويعين كل الميراث للمدخولتين
باعتبار هذه الحالة ولها باعتبار حالتها للزوج الثلثين للزوج
فذلك التقيد ثابت بيقين ووقع السك في الثلث
فينصف نضال لهما سبعة اثمان ويعين المدخولتين في الحالة

والجواب الرابع وفي الحالتين الثانيين كما ينبغي لما يقتضيه فصلها لها العتق
 وذكر في قوله من ساعدت عن محمد بن محمد ان كان القول ان
 لغير المدعومة الثلث للثلاث احد الظلالين واقع على احد
 المدعومتين فتعذر لها بالطلاق فان كان الواقع عليها الواحد
 بقي الثلث دأبرا بين المدعومة والمغربة وغير المدعومة على
 اتيها وقعت حرمتها عن الميراث فكان النصف للمغربة للطلاق
 والنصف للثلاث بين المدعومة والمغربة وبين غير المدعومة بنصفين
 فكان لغير المدعومة الثلث ولغير المدعومة الثلث مطلقا
 بالثلث فخرقت بقي الواحد دأبرا بين المدعومة والمغربة
 المدعومة فان وقع على المدعومة فغير المدعومة النصف وان وقع
 على غير المدعومة فلا يبيح لها النصف في حال ذلك حال
 ينصف فكان لها الثلث بيقين وهذا واضع جدا من ربح
 وقال لها الثلث ووجه ما ذكرنا وامرنا حكم الميراث
 ثلاثة ارباع الميراث لغير الظلالين واقع على احد
 المدعومتين بيقين بقي الظلال لغير المدعومة بين المدعومة
 والمغربة وبين غير المدعومة فلو لم يطل بالمدعومة من غير
 بيقين الميراث هو ثلثا منها من غير المدعومة والثلث
 لغير المدعومة فكان الساتر من غير المدعومة
 الثلث وبيحي لها الثلث لارباع ولكن ايتنا ودخلت هذه
 من غير المدعومة احد بين طالق والحد والمغربة فلا
 وفاسر بين البيان اما حكم الميراث فابويوسف رحمه الله

ينبغي الثلث ابتداء وانتهى بقي الواحد دأبرا بيقين فان وقع
 على المدعومة فلها الثلث والثلث واقع على غير المدعومات
 فلها الثلث الثلث البقية ثلاثة ثمانية بيقين وقع الثلث
 واحد فينصف فصار لها ثلاثة ونصف ونصف المدعومات ثمانية
 ونصف وتعد محمد رحمه الله على قول نفسه للمدعومة اربعين
 من الثلث عشر وبعين المدعومات ثمانية لان احد بين المدعومات
 واربعة بيقين الخارجين مطلقة وللعديت ايضا مائة
 بيقين لان احد بين مطلقة بيقين فتعد لها نصف الثلث
 لغير المدعومات لكانت محرومة بالطلاق الواحد بقي الثلث
 دأبرا بين المدعومة وغير المدعومة التي هي غير المدعومات
 على اتيها وقعت حرمتها فكانت للمغربة بيقين نصف
 الميراث والنصف للمغربة بين المدعومة وغير المدعومة التي
 هي غير المدعومات نصفين فكان للمدعومة الثلث في هذه الحالة
 وبعين المدعومات ثلاثة ارباع اما لكانت لغير المدعومات
 لكانت محرومة بالثلث بقي الظلال الواحد دأبرا بين
 المدعومة وغير المدعومة فان وقع على المدعومة فلها الثلث
 الميراث اربعين اذ يزلحها اربعا وان وقع على غير
 المدعومة فلها النصف متت اذ يزلحها اربعة ارباع فاذ
 ثمانية بيقين وقع الثلث في الثلث فينصف فصار لها
 خمسة واربعة ارباع لكانت لغير المدعومات ثمانية
 ثمانية بيقين وقع الثلث في الثلث فينصف فصار لها

ثلث
ثلاثة

الربعة من ثلاث الميراث والمثلان لغير المدخولات ثم لزوج
 مهر واثا حتم المهر فللمذخولة مهر تام ولغير المدخولات مهران
 مهر لاثا لم يدخل بواحدة منه في كان الشايط بالطلقات من
 واحد من زوجا عليهن من مهر كل واحدة البتة فالشك في دخول
 الذمها فكان الشايط من مهر غير المدخولات ملكا لزوج ارباع
 المهر وبقي لزوج مهران وربع مهر من مهر ذلك على اصل
 بهيف محمد بن محمد اركان اقل ما يثبت مهران ان وقع الطلاق
 عليهن في ذلك الميراث مهران ونصف ان لم يقع احد الطلاقين عليهن
 فمهران ثابت يثبت في وقوع الشك في نصف مهر في نصف هذا
 لزوج مهران وربع وهذا على يد ابي كتاب النكاح وعلموا
 الدوايت لزوج مهران ومثل مهر لزوج احد من مطلقت
 يثبت فنعد لنا بنصف المهر في الطلاق فيلزم ذلك بين
 المدخولة وغير المدخولتين فنقول لنزله في المدخولة كان
 الشايط بالطلقات الواحدة نصف المهر موزعا عليهن من مهر
 كل واحد احد السدس فالشك في دخول الذمها فكان
 الشايط من مهر غير المدخولتين ثلث المهر وبقي لها مهران
 مهر نصف الميراث فيلزم الميراث مهران ومثل مهر
 شئت فقله دخل شيتين منهن وامساة بالمال فللمذخولتين
 الوعد ومهران سدا فثبت في وجه ذلك مهران احد المدخولتين
 وادنى يثبت الزوج اكلوا حالما لم يكون الطلاقان عليهما
 فالملقة بالواحدة وادنى فثبت لها للثانية فنقول ان كان ثابت

ويعتبر من كان نصف سلاس
 في مهران
 في مهران
 في مهران
 في مهران

والدنة لزوج الواحدة او يلزم الزوج فان كانت وادنى بعدم الوقع
 فثبتا لا يثبت احدك غير المدخولتين عن احد الطلاقين في قولها
 للزمان فنقول لنزله في المدخولة الواحدة بقي الثلث كل اثنين
 المدخولة وغير المدخولة التي هي غير معدة علي ايتها وقعت
 حرمها عن الميراث فكانت للمذخولة الواحدة نصف الميراث في هذا
 الحالتين يثبت ولزم كان في الميراث للميراث من مهر وربع الميراث في
 الواحدة دائر بين المدخولة وغير المدخولة فان وقع على غير المدخولة
 فللمذخولة الميراث نصف الميراث مستثنى من ذلك وقع على المدخولة
 فللمذخولة ثلث الميراث او بعد اذ نزلت امراتان فاربعة ثلث
 يثبت في وقوع الشك في مهرين فيتنصف فصال لها مهران واثان
 الحالتين التي كانت الحرة يثبت في مهرين بالواحدة ثلث في الواحدة
 يثبت نصف مستثنى ثلث ثابت يثبت يثبت في وقوع الشك في مهر
 فيتنصف فصال لها خمس ونصف فاما اذ كانت الواحدة
 المذخولة وادنى بالطلقات الواحدة بقي الثلث دائر بين
 المدخولة وغير المدخولة يثبت غير المدخولتين علي ايتها وقعت
 حرمها عن الميراث فكان للواحدة الميراث الثلث البعد اذ نزلت
 امراتان فاربعة ثابت يثبت في وقوع الشك في مهر ونصف فيتنصف
 فصال لها اربعة وثلث ارباع مهر فاما المدخولة لزوج ثلث في
 الحلة ولدي فورا كذا كانت الواحدة وادنى بعدم الوقع خمس
 اثان يثبت ونصف مهر من اثني عشر مما كان في هذه الحالتين

للمرأتين الموزونتين خمسة نصف فأولهن ثلث حتى بقي ثلث من ثلث
 ودخلت واحدة ولم يدخل ثلثين فطالت احداهما ثلثا
 والآخرى واحدة وقد ذكرنا في هذه المسئلة ان للمرأة خمسة ايام
 المهر لث ثلثين لها منها خمسة ايام ثلثان ثلثي والباقي بعد انقضاء
 المهر لث ثلثين نصف والباقي ثلث فيضرب اصل الحساب وذلك
 اثني عشر في مخرج الكسر فالك ثمانية وعشرين وتسعون وكان
 المصاحب للمرأة الموزونة الموزونة البعثة وثلثا ارباع حريتها ثمانية وعشرين
 وثلثين وثلثا الباقية في الحالتين كل واحد خمسة ايام ثلثين
 ونصف موزون ثمانية وعشرين ومثلان ونصف ثلثين ثلثين
 اثنا عشر وثلثون ونصف وثلثين في الحالتين ثلثين ثلثين
 الثلث في هذه الحالتين للواءين يقيس ثلث الميراث والباقي وهو
 للمثلثان بين الباقيات اثنا عشر وثلثين وثلثين وثلثين
 ومثلث ثلثين واحدة وحسبون وثلثين سهم فلهذا ثلثين يقيس
 وفي الموزونة وميراث واحد وسدس سهم فلهذا ثلثين يقيس
 نصفه وهو خمسة ايام وثلثين اسدس سهم ونصف سديس
 الي احلي وعشرين ثلثين فيضرب ثلث وعشرين وعشرة اسدس
 سهم ونصف سدس سهم يعني فاك الي ما حصل الموزونة وهو
 ثمانية وثلثون فهاك البعثة وثلثين وخمسة اسدس سهم ونصف
 سدس سهم منها علي السديس الامتوايهما في ذلك وغير الموزونتين
 في الحالتين الثمانية ثلثا الثلثين ومو اثمان والبعثة وثلثين سهم
 اربعة وثلثين وفي الحالتين كل واحد ثلثان من اثني وعشرين

اثنا

وهو انما كان
 الواحدة حادثة
 وجمع واحد

وهو تسعة عشر

وهو تسعة عشر ونصف فلهذا ثلثين يقيس وفي الثلث الزيادة
 الي تمام اربعين واربعين وثلثا سهم وهو ثلثين وعشرون سديس
 فينصف فيضرب نصفه وهو واحد وعشرون ونصف سهم ونصف سديس
 سهم الي تسعة عشر ونصف يصير احدا وثلثون ونصف سديس
 سهم الي تسعة عشر ونصف بينهما اثمان فاصطفا الصخر من
 مئة وتسعين اما الاصل فلهذا ثلثين موزون وغير الموزونتين
 موزون وثلثين ارباع موزون ان وقع الطلاقان عليهما فلها مئة
 واحد وان لم يقع عليهما فلها مئة وان وقع احد الطلاقين
 عليهما فلها مئة ونصف فلهذا الواحدة ثلثين يقيس وفي الميراث
 ثلثين فينصف والباقي ثلثين فينصف فلهذا ثلثين
 مئة وثلثين ارباع موزون يقيس ثلثين مئة وثلثين
 مئة ونصف مئة مئة لم يبق بولس مئة كان المازن
 بالطلاقين مئة احد موزون علي مئة مئة مئة مئة
 والآخر مئة دخل اكل مئة باقي الساق مئة مئة مئة مئة
 نصف الميراث في ثلثين مئة ونصف مئة وثلثين علي قول ابو حنيفة
 مئة مئة باعتبار الاكل في الثلثين وثلثين الموزونتين للاعتداد
 بالبعثة اسدس عشر فيها ثلثين يقيس الا ان وقع الطلاقان
 عليهما فعليهما للاعتداد بالحيض وان لم يقع فلا مئة مئة مئة
 وعلي غير الموزونتين للاعتداد بالبعثة اسدس عشر فقط اذا لم يزل
 لعدت الطلاق قبل الدخول ولو دخل ثلثين مئة والباقي
 بحالها فليغير الميراث نصف سدس الميراث والباقي للمزوجات

التي تبعد فبعد ذلك دعوى المانع او المطلق دعوى المعارض فلا يقبل
 انما الطلاق المتأخر بغير شرط انما يصير مبيها عند الشرط فاذا انكر
 الشرط فقل انكر وجود السبب فيقبل قوله قال محمد بن ابي
 حنبل قال الامارة المدفوعة انزلت طلاقا للسنة لا يقع في طهر
 خالي عن الطلاق في دعوى الجماع عقيب حيض خالي عن الطلاق بالجماع
 جميعا فاذا كانت وطهرت فادعي الزرع جامعاً لطلقاء الحيض
 لا يقع قوله في منع وقوع الطلاق في السنة لان السبب قد بطل
 وجاء وقت يثبت الحكم فيثبت الوقوع فدعوى الجماع او الطلاق
 في الحيض دعوى المانع او المطلق فلا يقبل قوله في منع وقوع الطلاق
 في الظاهر لكن يقع طلاقاً له بازاره بالطلاق في الحيض ان
 ادعي الطلاق او الجماع وصح في الحيض فثبت لانه اجبر
 عما عاكس انشاءه ولو قال ان لم اجماعاً في حيض فثبت طلاق
 فخاصت ولو لم يثبت ثم ادعي الزرع الجماع في الحيض يقع الطلاق
 لان الطلاق ههنا معلق بغير شرط فاذا انكر الشرط السبب
 فيقبل قوله وكذلك لقائل ما لك لا اقر ذلك اربعة اشهر فثبت
 للمدعي ثم ادعي الزرع اقر قولي في المدة لا يقبل قوله لان لا لا يثبت
 للحال لكن تراخي حكمه ووقوع الطلاق اليه فصح المدة وقد حضرت
 المدة فرفق ظاهر فدعوى الزرع في المدة دعوى المانع او المطلق
 فلا يثبت حتى لو ادعي الزرع بان قبله فصح المدة فيقبل قوله
 ان الطلاق ليس بواقع بعد وقد اجبر عما يملك في الحال فيقبل
 قوله ولو قال ان لم اقر في اربعة اشهر فثبت طلاق فثبت

الان السبب قد بطل
 فثبت الحكم في وقت
 يثبت الوقوع

المدة ثم ادعي الزرع بعد المدة البقية لا يثبت معلق بغير شرط فاذا
 انكر الشرط فقل انكر السبب علي ما مر في الزرع لان المدعي حر
 ان طلاقه مطلقاً انكر ما يدعيه فثبت له المدة اجبر في دعوى
 في الجاهل فادعي الزرع انكر ان يثبت له بغير شرط لا يثبت
 وانكرت معي وقع الطلاق والعنف لان سبب الطلاق
 قد بطل فالظاهر هو الوقوع فدعوى الزرع انما انقضت بغير
 ادعي قوله فدعوى المطلق فلا يقبل قوله واذا وقع الطلاق في
 الوقت لانه بناء علي ما دللنا عليه في دعوى حرمه ان لم يثبت بغير
 ادعي قبل الاختيار ثم ادعي الزرع لا انتقال لا يثبت لانه
 انكر شرط العنف والطلاق واقع لما ذكرنا ولو ادعي بغيره بالجماع
 فثبت ايامه ببيع ثم قال البائع للبئسي ان ثم البيع بيتنا فذكر
 حصة فثبت له الحصة ثم ادعي النقص في المدة لا يقبل قوله
 المدة والعنف لان المدة لما مضت فالظاهر هو ذلك
 نظر اليه السبب واذا ثبت المدة فثبت العنف ولو قال
 البائع ان لم انقص البيع في المدة فبدي حرمه ثم ادعي النقص
 بعد المدة لا يثبت لان انكر شرط العنف والمدة ثابت
 لما قلنا ولو قال الامارة ان حصتي فبدي حرمه فثبت
 طلاق فثبت حصتي وكذا في الزرع لا يقع الطلاق فثبت
 لان المدة انكر ولو كان طلاقاً معلقاً يقع لانها مشتملة في حق
 نفيها في حق الزرع فثبت في حق غيرها وان جدتها
 الزرع يترفع الطلاق والعنف اليه استناداً لثبوت ايام

الان السبب
 انقضت

الشرط

الشرط

وأذا امتلأ إلى ثلثي أيام يقع الطلاق والنفاس من حنف من حنف
 حنف يكون حكم جنابة العبد على غيره وحكم جنابة العبد على غيره
 وحكم جنابة الغير على حكم جنابة الخمار ويصح الذبح عن رجل المرأة
 وعن المسلم العبد في الثلث للصلوات لا مثله إلى ثلثي أيام
 وكذلك إذا كانت المرأة الضرع غير مملوءة فترى حنفاً يوجب أحق
 ثم امتد الدم إلى ثلثة أيام كان فوزه جازماً بعد ثلثي أيام
 القول قول المرأة في انقطاع الدم ولها بما حنف لو قال مع الثلث
 انقطع دمي وصدقها الذبح لا يقع ولا يثبت العتق وظاهر أن تزوج
 الضرع كان باطلاً ولو كان الظاهر هو الذبح في أيامها كنش
 الظاهر لا يصلح إلا بغيره لا يثبت ولو قال بعد مضي الثلث
 انقطع دمي في الثلث وصدقها الذبح وكلاهما العبد والحره فالحق
 قول العبد والحره إلا أنه لما مضى الثلث وقع الطلاق
 والعتق من حيث الظاهر ويحذف من كل الضرع مع تزويجها فلا يصدقان
 في إبطال ما يثبت ظاهراً فكانت قالت حنف وصدقها الرفع ثم قلت
 كانت الظاهر قبل الدم عشرة أيام اليمين لأن كذا قال الجمهور
 أقول بتقديم ظاهراً كامل فوجهنا ما يعتبر بخلافه فماذا قال حنف
 الدم ثم قالت الظاهر قبل الدم كان عشرة أيام تصدق لأن
 الرافران يورثان الدم لا يثبتان إذا كان يتقدم ظاهراً كامل فلهذا كان
 الذبح من الذبح قال كان ظاهراً قبل الدم عشرة أيام وثلث
 لأن كان عتقاً فالقول قولها لأنها أعلم بما لها ولها قال
 فينا وهي حائض إن ظهرت فبغير حنف بقاها حنف حنف

ثلثة أيام وكذا نجا الذبح لا يثبت العبد لما مر في الحيض لا شاعرة
 وشاعرة الذبح موهدة وكذا صدقها الذبح أو مضى عن أيام عتق
 العبد فلم يحكم بالعتق هنا في عشرة وكذا جعل معاودة الدم
 في المرأة مية في الحيض حكم بالعتق إلى أن يمتد ثلثة أيام أو إلى
 لئلا يظن عتقاً عن انقطاع الدم وهو لا يصلح قد جهل حقيقة ذلك
 بالمعنى وهو العتق فثبت الخيال من حيث الظاهر أمّا الحيض عتق
 عن دم الدم وهو لا يصلح وقد أمتد إلى ثلثة أيام وأما
 عارض فلم يمتد إلا بكون حنفاً فإن قالت المرأة بعد عشرة أيام
 غاؤ ذبي الدم في الضرع وصدقها الذبح وكذا نجا العبد فالقول
 قول العبد وعتق لأن ذلك إيماناً بالتأخير ويثبت العتق
 ظاهر فلا يصدقان في إبطاله وكذلك إذا قالت ذلك في الرفع بعد
 ما اقترن بانقطاع الدم كقصدت بخلافه إجماعاً عن انقطاع
 الدم في الثلث حيث تصدق الأمر ليس فيه إبطال العتق
 الثابت فافرقا قال وإن كان حنفياً حنفياً فقال لما لم حنف
 عن المرأة مية فبغير حنف بقاها حنف في اليوم السادس
 أي آخر اليوم وكذا نجا الذبح ذلك في اليوم السادس فافرق
 قل مع اليمين أنه أكثر من شرط العتق كالمثل في الحيض
 كان القول قولها لكي حنفياً بخلافه ما دخل حنف عتقاً بأكمل
 الحيض ثم أوجب الذبح بالانقطاع في الثلث فادعت حنف
 لا امتداد في أدلة ما كانت لها من الظاهر وهو حيث يكون
 أقول قولها لأن ثمة الظاهر لا يمتد إلى ما كانت

من

اما هنا الظاهر من النقطه على داس العاده كما قال الزبيدي والظاهر
 في النقطه في نفسه الشرط وهو الحيض في اليوم السادس فافترق
 قول المنكر للشرط اضافة تلك المسئلة اتفاقا على الشرط لان الدم
 يتغير حبيبا من حبيبات الدم وقد توافقا على رد الدم فبعد
 فذلك لا يخلو في لا نقطه لا يجوز اخلافا في الشرط ولكن صدق
 الذبيح بالدم في اليوم السادس فوقف العتق لانه انما يكون حبيبا
 على اعتبار كثر الطمان والعرق في ذلك احتمال فان جازوا العتق
 بغير انه لم يكن حبيبا ولم يعتق العتق وان لم يجاوزوا العتق
 عتق العتق فان مضت العتق ثم ادعت لا نقطه في العتق للمعنى
 يلعب الجواز انما يقال قول المولى والاعتق العتق لانه قال انما
 بالاجابة حتى لو ظهرت بلا نقطه في العتق يقبل قولها ويعتق العتق
 ولو اجبرت في العتق بلا نقطه ثم قالت عاوي في الدم لا يقبل
 قولها ويعتق العتق ولو صدقها الذبيح اذ لا يجزى الجواز انما
 لما عتقت بلا نقطه في العتق وذلك موقوف اليها في الشرع فثبت
 العتق بعد ذلك بالمعنى العتق في النقطه في الباطل للعتق
 الثابت ولو كانت عاوي في الحيض حبيبا فتلحقها الذبيح
 في مخرج مائة خاصية فيحيضن ثم يكون الطمان الحبيبة اذا كانت
 ما بين الذبيح والعتق فثبت العتق في العتق في داس الحبيبة
 والنقض في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق
 واركي الدم في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق
 والظاهر في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق

الزبيح

علق بمالك الزبيح

علق بمالك الزبيح في مرضه والظاهر يصلح حبيته للذبيح بخلاف العتق
 اذ علق حبيته بالحيض في اليوم السادس حيث جعل العتق
 قول المولى ما قبل العتق لان العتق يتبع حبيته والظاهر انما العتق
 والظاهر انما يصلح حبيته للذبيح في اليوم السادس
على المولى اذ ميعا او بعلها اذ قبلها ومن
جعلها كالحقن اصاب البير لمرأته ان الطلاق
الي سبب الملك صحيح وانما معروف قال في حبيته مع الله
 عتق قال ان تزوجت ذبيبة بعد عتق فما طلقان
 فتزوجها كذلك اطلاق مع عتق فتزوجها معا او عتق على عتق
 فتزوج ذبيبة بعد عتق وعتق في زواجه في هذه النسخة طلقا معا
 لان اضاف الطلاق الي تزويجا اما في عتق ذبيبة فلا شك
 وكذلك حتى عتق لان تزوج ذبيبة مع عتق لا يكون له بعد عتق
 زواج عتق وكذلك زواج ذبيبة مع عتق لا يتصور له بعد زواج
 عتق لان كلفه مع للقران لا القران يقتضي وجودها معا وكذلك
 زواج ذبيبة على عتق لا يتصور له بعد قيام زواج عتق فذلك
 مع زوجا وعلى بصير زواج عتق فلكونه دلالة نص في اضافة
 الطلاق اليه ولو تزوجها على خلاف ما ذكرنا لا تطلقان
 لفقد الشرط ولو قال ان تزوجت ذبيبة قبل عتق
 فما طلقان فتزوج ذبيبة طلقا ولا يتوقف على تزويج
 عتق لان كون تزويج ذبيبة قبل عتق لا يقتضي تزويج عتق
 بعد قال الملك فاني فتزويج ذبيبة من قبل ان يتأسا

بعد

نعم لم يشرط لكون التعويم تكثيرا ووجوده ليس بعد ذلك ههنا
والطلاق عرف اذ لا تزوجها لان زواجها لم يصح مذكورا لم يشرط لاداء
لما ذكرنا حقيق لوقا قبل عرف فندرج ذنب الطلاق
مالم يتزوج عرف بعدا على القول ان كلفة قبل التعويم فان
لقد زكاج في ذنب زكاج عرف فيستدعي وجود زكاج عرف بعد
على القول لكن ان تزوج عرف بعدا على القول لا يطلق عرف
وطلق ذنب لان تزوج عرف وان صاد فكونه دلالة
لكن الجواز وسوطه كما ينزل مقارنا بزكاج عرف لان من كان
للشرط فلا يقع الطلاق عليه **باب ما يطلق الزوج**
فما به يعني ههنا ثم بيت في مرض اصل كباين حارس
لكن البيان في الطلاق اظهره انشاء في حق بعض الاحكام
اظهره في حق البعض والوطي في الطلاق المبرم بيان للطلاق
في التعويم بالاجماع قال محمد بن محمد بن احمد بن حنبل فان
زكاجين كذا دخل بها احدكما طلق ثلثا ثم في مرض مودة
بيت الطلاق في احديهما لم ينضم عن الميراث فصد الذبح فان
البيان فانه جاز انشاء في حق الميراث لمكان التمسك بذكر
هت المسئلة من قبل فان كانت له اذاعة اخوي غيرهما
كان لها نصف الميراث اذ لا تزوجهما كالأمة واحدة لان
احدهما مطلقة يبقين فالنصف للغير بينهما لا متوايهما كما قبل
البيان فان كانت التي بيت الطلاق فيها قبل موت
الزوج فلا ميراث لها وصدق البيان فيها كما انفقت التمسك

بيت

الذبح

عن بيان

عن بيان الذبح عز وجل عن اهل بيت الوراثة بالموت فصح
البيان فيها فكان الميراث للأخوي ولو كانت له اذاعة اخوي
كان بينهما نصفين وان ماتت للأخوي وبقيت التي بيت
الطلاق فيها ثم مات الذبح فلها نصف الميراث لان البيان
صح فيها في حق نصف الميراث الذي لم يكن لها لم يصح
في حق النصف الذي كان لها فكانت متوجة من غير ذلك
تستحق النصف حقي لو كانت معها اذاعة اخوي فالحق
لها وثلثه لارباع المدة لاربعي لان المدة لاربعي متوجة
من كل ربع فيستحق كل الميراث وربع متوجة من غير
نصف الميراث فالنصف للمدة وللخوي بلا منازعة والنصف
للغير امتحت من اذاعتها فيكون بينهما نصفين ولكن ماتت احدهما
قبل موت الزوج وقبل مائة تمسكت للأخوي للطلاق
ولم يرث لها لان هذا بيان حقيقي فاستفتت التمسك فان
لم تمت الزوج ولم بيت حقي دللت لحد يملك من
مستين وللا فلهذا ليس ببيان والذبح على حيوان لانه
يحتمل العلوق لوطي قبل ايقاع الطلاق وذلك لا يصلح
بيانا فلا يكون بياننا بانفسه لان الطلاق اربع بغير بيت
النسب الاحتمال العلوق قبل الطلاق فان بقي الزوج
هذا لولاديهما بالبيان فان قال عمت عند الايقاع التي
لم يولد بعدت بينهما يعني بيني وبين التي ولدت ويطلق
نسب الولد منها ويصح بالكرم ان قد قذف المتوجة ولكن

عينت التي ولدت بحجب الحد انما لما كان مراده وقت
الايقاع التي ولدت وقع الطلاق من ذلك الوقت من كل
وجه فتبين انما قد انجبت ذلك بوجوب الحد
والنسب ثابت لم يعدم اللعان ولنفسك لم اغت عند الايقاع
احدا ولكن اعني بالمبهم التي ولدت فبهما كحل ولا لعان
انما لا حد لانما قد انجبت لانه الطلاق هنا يقع من
وقت التعيين ولما لا لعان لان شرط اللعان قيام
الركاع وقد نال الركاع بالبيان والنسب ثابت لما قلنا
ولكن ولدت اكثر من ميتين من وقت الايقاع تقيت على عوي
للطلاق انا يتقنا بالوطي بعد الطلاق ههنا والنسب لما حكم
بالنسب منه فقد حكم بكون الوطي منه والوطي بعد الطلاق
المبهم بيان لما عرفت وعينت التي ولدت للركاع فان نفي
الولد بحكم اللعان ولا تقطع النسب لانه لما حكم النكاح بالوطي
منه وبالنسب وعلمت به حكما وهو كون الوطي منه بيانا
فهذا يحكم ما نفي قطع النسب ولكن ولدت احدا لا قبل
من ميتين من وقت الايقاع ولا تحجب ولدت اكثر من ميتين
تعينت للطلاق صاحبة الاقل لان قطيها لا يصلح بيانا ووطي
صاحبة اكثر يصلح بيانا لما ذكرنا اذا وقع الطلاق على
صاحبة الاقل فحكم عليها بغير ان كان بين والدتها وبين
والدة صاحبة اكثر بعدها اقل من ميتين اشهر فندتها بتقصي
بوضع الحمل انا يتقنا ان عرفت صاحبة اكثر ووطيها

بالعاق

كان قد

كانت قبل ولادة صاحبة الاقل وقبل الولادة حي حاملا وعرفت
الحامل بتقصي بوضع الحمل ولكن كان بينهما اشهر فصاعدا
فعدت صاحبة الاقل بالحيض الاحتمال ان ووطي صاحبة اكثر
كان بعد ولادة صاحبة الاقل واذا احتمل ذلك وصحبت الحمل
بعد الولادة بالحيض احتياطا واثبت اقرار الذبح بوطي صاحبة
الاقل او لا طلقت صاحبة اكثر كاشد باتزان ولا يصدق في عرف
الطلاق عن صاحبة الاقل فطلقنا وكوجبات كل واحدة بولد
لاكثر من ميتين من وقت الايقاع وبين الولادتين يوم او
اكثر فلا دة الاولي يكون بياناً للطلاق في الثاني فان جازت
والثاني بعد بولد فالطلاق الاول وقع فيها لا يتحول الي غيرها وصال
ههنا كما اذا جامع احدهما ثم للثاني يقع الطلاق على الجماع
انكح لما قلنا كذا ههنا ويتقصي عدت المطلقة بالولادة وميت
نسب الولد وكذلك اذا جامع للثاني لم يتحول الطلاق عنها
كذلك ههنا تحجب قال المدة اذا ولدت ولدت فانت
طالقت ثلثا فطلقت ولدت وتقصي به الدعاء لما ناهكنا بولد
الولد الثاني في حال وقوع الطلاق وحال وقوع الطلاق
الذي جازت قائمته وجب ان يكون كذلك احتياطا لتثبت
النسب وقوع الطلاق والعاقبة ثابت فيتعلق انقضاء
الدع بوضع الحمل والحيض من المدة لانا جعلناه معلوما بالكلية
قائم بالكلية **باب ما يتعلق به علي وقوع الطلاق**
اصل الباب لنص صريح الطلاق يقتضي عن النية

ثم ولدت اخر اشهر
منه لولد
السابعة

احتمال

جوز لكل اي حي
ان يجيب من عواني
عقد ارضه على العاقبة
في غير نكاح

لا تم تعيين لدفع النكاح في العرف فلا يحتاج الي العينة بالتحلاف
الكتابات ولهذا قلنا ان حرج الطلاق يصح تغيره وجوبا وتغيره
باليد والغير للثبوت للثبوت مفسر بالمراد والكتابات مجتمعة
لا يصح تغيره للثبوت وجوبا للثبوت والغير للثبوت بالغير للثبوت
باليد والغير للثبوت اقل انما هو من غير اليد والغير باليد والغير
تغيره للثبوت وانما يحتاج الي التفسير اقل من غير الفاء وسر
يصح للتغير فلا يحتاج الي التغير وقد ذكره في الفاء كما يجب
التحليل للمكان صانها للغة ولم يبق يصح للتغير في الفاء
الطيف لحرف الواو فاذل عطف العطف على البعض فتغير
المذكور في الفاء يكون تغيره لذلك يحكم العطف في الفاء مع
حرف الواو في الفاء اقل من يدك وتطابق نفسك لتغير
اختاري تطابق نفسك او ما يحتمل ان تطابق نفسك
او لم تطابق نفسك فاختارث نفسك يقع الطلاق ولا يهدق
في ترك النية اما لا فلك فلك الكناية صارث مفسر بالثبوت
حيث ذكر الصريح بحرف الفاء وكذلك قلنا ما يحتمل ان تطابق
نفسك دليل الاداة الطلاق مع الطلاق في يدك
لم تطابق نفسك ويحتمل ان لم يثر التلث في الفاء باليد
لان الكناية تحتك التلث في الفاء لان ما يوجب
اخر لقولك اقل من يدك ما يحتمل ان تطابق نفسك ثلثا
كان هذا دليل الاداة التلث في الفاء اختاري لا يحتمل
ان لم يثر التلث في الفاء اختاري لا يحتمل ان لم يثر

لعلنا

الثلث لانه

الثلث لانه الاختيار والثلث على ما عرفت في موضع ولوقال
اختاري وطابق نفسك اقل من يدك وتطابق نفسك ثلثا
اختارث نفسك لا يقع شيء اذ لم يثر الفاء لانه ذكر الصريح
بحرف الواو فلم يكن تغيره لصانها متبادرا وقولنا اختارث
لا يصح بوجوب الصريح واليه كان لقول عدم التغير والتغير في الفاء
شيء حقيق لوقامت طلقت نفسك يقع واحدة رجعية باليد
ولم قال اقل من يدك تطابق نفسك ثلثا لثبوت اقل من يدك
خدا قلنا ان تطابق نفسك ثلثا لثبوت اقل من يدك
لثبوت نفسك ثلثا في الجلسه وان اقامت بطلان لانه فسر
اليهم بالصريح والنية والتقليد والغير باليد تحتك الصريح
فصح تغيره بوجوب اختارث السنته والتقليد لا ترك انه لو روي
فلك اقل من يدك تطابق نفسك اقل من يدك تطابق نفسك ثلثا
ولم قال اقل من يدك تطابق نفسك ثلثا لثبوت اقل من يدك
خدا ولم يثر في الفاء بطلان لانه قلنا تطابق نفسك
لا يصح تغيره لانه لم يثر في الفاء بطلان لانه قلنا تطابق نفسك
ثلثا لثبوت اقل من يدك تطابق نفسك ثلثا لثبوت اقل من يدك
نفسا ثلثا لثبوت اقل من يدك تطابق نفسك ثلثا لثبوت اقل من يدك
لا يصح بوجوب الصريح ولوقال اقل من يدك وسكت ثم قال تطابق
نفسك ما يحتمل ان تطابق نفسك ولم يثر في الفاء بطلان لانه
اختارث نفسك لا يقع لان لانه قد بطل كما قلنا في لاقول
لان المعانيه اختارث اقل من يدك تطابق نفسك ثلثا

حلقني نفسك للاختيان لم يصلح جوابا له حيث لو قامت طلقت منسحب
 يقع واحدة وجميعها وتلقا امرك بملك اختاري اختاري
 وطلعتي نفسك لم يفر الدرع منيا فقامت اجترت نفسي يقع
 واحدة يا نيتا ما ليخير بلين ان راك للثاني بطلت فعلا اليه
 والتفسير بقي التخيير من غير صلح مفسر بالصرح وقولها اجترت
 صلح جوابا له يقع واحدة يا نيتا لا تفر ولا تقع بالمفسر بالتفسير جوابا
 كما يقع واحدة وتلقا امرك بملك اختاري فطلعتي نفسك
 فاختارت نفسها يقع نيتان يا نيتان ان الصريح صان لتفسير
 للتفويضين بحكم العطف وقولها اجترت صان جوابا لها في تليقها
 يا نيتان ممتلئ ان لم يفر الثالث في التفويض من امر فقلت التخيير
 لما مر وتلقا امرك بملك اختاري وطلعتي نفسك لم يفر الاول
 والثاني منيا فطلعت الاول والثاني لم تعلموا لبيت والتفسير ان الصريح
 ذكر حرف الواو فلا يكون تفسيره يقع تفويضا مستدا فالصرح يصلح جوابا
 دون اللغتين وتلقا امرك بملك اختاري وطلعتي نفسك فاختارت
 نفسها يقع يا نيتا واحدة ورايت الاول صان مفسر بالثاني لما مر
 كذا للاختيان يصلح تفسيره بالامر لكون لم يفر الامام بالاكيتا
 فصال مفسر منك بصرح فصال كقول امرك بملك فطلعتي
 نفسك للاختيان صلح جوابا ويقع الثاني لما مر ان الواو بالمفسر
 لا بالتفسير ويجعل ان لم يفر الثالث لا يقع بالتفويض بل بالامر
 وتلقا اختاري فطلعتي نفسك فامر امرك بملك فاختارت يقع
 واحدة يا نيتا ورايت الاول صان مفسر بالصرح والثالث والاصح صان

صان تفسير

تفسير الاول حكم العطف على التفسير لكون لم يفر الامام من قبل
 بصرح فصال بالامر معبرا من كل وجه وان كان حكمه على التفسير لكونه
 معطوفا على التفسير ولذا قلنا اختاري فاختاري فطلعتي نفسك
 فقامت اجترت نفسي يقع نيتان يا نيتان ان الصريح ان الثاني يصلح
 تفسير الاول لما مر عينا والاصح علمه ايضا لان السبب لا يكون
 علة لنفسه فحل على العطف وكانا تفويضا فصال الصريح بخلاف
 الفاء تفسيره لما وقولها اجترت يصلح جوابا كما وكذلك اذا قلنا
 امرك بملك فامر امرك بملك فطلعتي نفسك فامر امرك بملك فاجترت
 وتلقا اختاري فطلعتي نفسك فامر امرك بملك فاجترت
 يقع يا نيتان ورايت الاول صان مفسر بالصرح والثالث عطف
 على التفسير وهو لا يصلح للتفسير فحل على التفسير
 وان ذكر عقيب ذكر التلطف فتعريف التلطف فكلانا
 تفويضين وقولها اجترت يصلح جوابا لها فيقع يا نيتان
 امرك بملك فطلعتي نفسك او قل طلعتي نفسك فامر امرك بملك
 صان سواء والواقع بهما بابين عند الجوليل في الاول فلا يملك
 وكذلك في الثاني ان تلقت طلعتي نفسك مفسر فامر امرك بملك
 لا يصلح مفسر فحل على العلة وان يصلح علمه والوجه تقديم
 على الحكم حكما وان كان موقرا ذكره فصال فكل الاول وتلقا
 طلعتي نفسك فاختاري فان قامت اجترت نفسي يقع يا نيتا ورايت الاول
 يا نيتا وتلقا فالتلطف فطلعتي نفسك فامر امرك بملك فاجترت يقع واحدة
 مفسر الثاني لا يصلح تفسيره ولا علة فحل على العطف وقد ذكر

عقيب ذكر الطلاق فكانا تفويضين لكن قولها اخذت بصحة
جواب الثاني لا خبير وقولها طلقته جوابا لما قلنا ولو كان امرئ بمثل
فاختار بين اوقال واختار بين اوقال لم يكن بمثل امرئ
بمثل اوقال امرئ بمثل اختار بين اوقال اختار بين
امرئ بمثل امرئ بمثل اوقال امرئ بمثل اختار بين اوقال
ولم ينو شيئا ليقع في الوجوه كلها بل ان التعويضات كلها مبهمة
ومع قيام راجح لم يقع شيء ولو قال قد جعلت الخلاء بمثل
تطلق نفسك هذه بمنزلة قوله امرئ بمثل وتطلق نفسك لان
جعل الخلاء مبهما لم يجر بها ذلك ولو قال تطلق نفسك
قد جعلت الخلاء في مثل اوقال الخلاء مبهما لم يجر
بها قضاء لقوله تطلق نفسك في مثل اوقال وقد مر هذا ولو قال
في حال غيب او عقيب ذكر الطلاق قد جعلت امرئ بمثل
فاختار بين اوقال فاختار بين نفسها يقع واحداً بائناً بكونه لود
جعل الامر مبهما والى خبير عن الذل بعض جعلت الامر بمثل
قضاء الامر بمثل فكان تفويضاً واحداً لا اذ ذوي الثلاث فتكون
ثلاثاً وقد ذكر عقيب ذكر الطلاق فيكون للطلاق حجة لو قال
في هذه الحالة قد جعلت امرئ بمثل وامرئ بمثل فاخترت
نفسها يقع واحداً بائناً لان الاول جعل الخلاء مبهما والثاني
خبر عن الذل يعني جعلت الامر بمثل قضاء الامر بمثل فكان
تفويضاً واحداً لا اذ ذوي الثلاث فيكون ثلثاً وقد ذكر عقيب
ذكر الطلاق فيكون للطلاق حجة لو قال في هذه الحالة قد جعلت

امرئ بمثل وامرئ بمثل فاخترت نفسها يقع بائناً لان ذكر الثاني
بحرف الوطى فيكون الثاني غير الاول فضا لا تفويض فاذا قال
اخترت يقع بائناً ولو قال امرأته قد جعلت طلاقاً فان طلاق
او طلقها لم يعل طلاقاً فوجب واحداً مرجحاً لان الثاني ذكر بحرف
الفايضان خبراً وتفسير الاول كما مر قال طلقته حضرت طلاقاً بمثل
الطلاق حجة لو قال طلقته امرأته ووجب طلاقاً يقع بائناً
لان الثاني ذكر بحرف الوطى فيكون غير الاول ولو قال امرأته
طالعي نفسك طلاقاً فاملك التجهيز فقد جعلت امرئ بمثل في
المجلس تطليقات البواين فاخترت نفسها او طلقته نفسها لكون
لان الاول صان لقوله لان في طلاقها لا يبان ما وقع اليها
والعقوبة اليها بامتن وطالب الرجعي من المفوض الذي هو
بامتن يكون باطلاً فيجب تفويض التلاش
باب من الطلاق الذي يحق له استئناف اصد البائن
انما اذ ذكر ذلك كما ذكر عقيب لا مثله وذكر عقيب لا مثله
صفتها فالصفتي يضر في ايها اذ وصف المستندي بصفة يكون
وصفاً للمستندي من تلك الصفة حقيقةً للحياتية بين المستندي
والمستندي من بعد ذلك فيكون ان كان تلك الصفة فصل حقيقة
المستندي من يعتبر ولا في طلاق ذكر الصفة قال محمد بن ابي
رجل قال الامرات امنت طلاقاً ثلثاً لا واحداً للمستندي يقع
غيبان لان الصفة البينة انضمت اليها المستندي والمستندي من
لما مر وانما يصلح صفة المستندي من يعتبر كما مر قال امنت

ومعنى اليمين انك لا تفعل ما في يمينك ولا في الشمال ولا في اليمين ولا في الشمال
واحد في اليمين او في الشمال لان اطلاق اليمين الى الشمال او الى اليمين
لا يكون واقعا في الحال فثبتت الحاجة الى اطلاق اليمين الى الشمال او الى اليمين
حقيقا كونه صادقا في كلاهما لان اليمين لا تكون الا في الشمال او في اليمين
في الحال وحده لا في غير الحال لان اليمين لا تكون الا في الشمال او في اليمين
طريق اخر في اليمين او في الشمال في اليمين او في الشمال لان اليمين لا تكون الا في الشمال او في اليمين
يقع في الحال واحدة في اليمين او في الشمال لان اليمين لا تكون الا في الشمال او في اليمين
يوم يقع في كل يوم طلبة لانه جعلت طلبة في كل يوم طلبة في كل يوم
تستلزم في كل يوم طلبة لانه جعلت طلبة في كل يوم طلبة في كل يوم
واحدة لانه جعلت طلبة في كل يوم طلبة في كل يوم طلبة في كل يوم
قيامك وقولك بيمينك لانه جعلت طلبة في كل يوم طلبة في كل يوم
كانت قاعدة فليكن ساعته قامت طلبة لانه جعلت طلبة في كل يوم طلبة في كل يوم
ومعنى القيام والقول ان اليمين لا تكون الا في الشمال او في اليمين
لانه قد علمت ان اليمين لا تكون الا في الشمال او في اليمين
ولكن قال في قيامك وفي قولك ان اليمين لا تكون الا في الشمال او في اليمين
ولذلك قلنا في اليمين لا تكون الا في الشمال او في اليمين
غدا او بعد غد يقع بعد غد لانه جعلت طلبة في كل يوم طلبة في كل يوم
باخرهما ولا قال في قولك وفي قولك في اليمين لا تكون الا في الشمال او في اليمين
واحدة فيقع باوهم ولو قال ان اليمين لا تكون الا في الشمال او في اليمين
او قال اذا قدم فلان او قلنا يقع باوهم لانه جعلت طلبة في كل يوم طلبة في كل يوم
احدهما ولو قال ان اليمين لا تكون الا في الشمال او في اليمين

نقلت

بالقول

بالقول لانه قد علمت ان اليمين لا تكون الا في الشمال او في اليمين
الحال فثبتت الحاجة الى اطلاق اليمين الى الشمال او الى اليمين
حقيقا كونه صادقا في كلاهما لان اليمين لا تكون الا في الشمال او في اليمين
في الحال وحده لا في غير الحال لان اليمين لا تكون الا في الشمال او في اليمين
طريق اخر في اليمين او في الشمال في اليمين او في الشمال لان اليمين لا تكون الا في الشمال او في اليمين
يقع في الحال واحدة في اليمين او في الشمال لان اليمين لا تكون الا في الشمال او في اليمين
يوم يقع في كل يوم طلبة لانه جعلت طلبة في كل يوم طلبة في كل يوم
تستلزم في كل يوم طلبة لانه جعلت طلبة في كل يوم طلبة في كل يوم
واحدة لانه جعلت طلبة في كل يوم طلبة في كل يوم طلبة في كل يوم
قيامك وقولك بيمينك لانه جعلت طلبة في كل يوم طلبة في كل يوم
كانت قاعدة فليكن ساعته قامت طلبة لانه جعلت طلبة في كل يوم طلبة في كل يوم
ومعنى القيام والقول ان اليمين لا تكون الا في الشمال او في اليمين
لانه قد علمت ان اليمين لا تكون الا في الشمال او في اليمين
ولكن قال في قيامك وفي قولك ان اليمين لا تكون الا في الشمال او في اليمين
ولذلك قلنا في اليمين لا تكون الا في الشمال او في اليمين
غدا او بعد غد يقع بعد غد لانه جعلت طلبة في كل يوم طلبة في كل يوم
باخرهما ولا قال في قولك وفي قولك في اليمين لا تكون الا في الشمال او في اليمين
واحدة فيقع باوهم ولو قال ان اليمين لا تكون الا في الشمال او في اليمين
او قال اذا قدم فلان او قلنا يقع باوهم لانه جعلت طلبة في كل يوم طلبة في كل يوم
احدهما ولو قال ان اليمين لا تكون الا في الشمال او في اليمين

كتاب الحقائق

لا بد من الحقائق بعين الحق ما لا يدرك بالحواس ولا بالقلوب
 اجتمع الحقائق في الحق المسمى بالحق بعين الحق بعين الحق
 يشهد بغيرها لأن الحقائق يتناول الحقائق فيها فيشرط بغيرها
 فإذا قبلنا ذلك في الحقائق ويتحقق الحق في الحقائق في الحقائق
 شاء الله تعالى أن يكون له الحقائق إذا لم يشأ الحق في الحقائق
 جفت نظر الحقائق ومقتضى قامت البيان بمقتضى الحق في الحقائق
 فيها دليل على الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 مقصور على الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 تزداد بين الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 محمد محمد الحق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 لا بد من الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 بطلان الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 قبلها لأن الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 وقد قبلها بالحق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 اتخذها حجة في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 يصرف الحق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 وشاء الله تعالى أن يكون له الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 بالحق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق

احكاما

والاجابات جميعا اقا الاول فلا بد من الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 وصفا لحياتنا في الحق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 قبل الاجابات في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 حرف الاجابات في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 صحيح كما لو قال بعد الحق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 حاشا الحق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 احد الاجابات في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 مبعوث في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 كمال الاجابات في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 افاذا حق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 في حال ان لا بد من الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 حاشا الحق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 اقا الحق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 بالحق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 لما ذكرنا ان تراوفا في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 ولا يكون الاجابات في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 يقين في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 جميعا في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق
 فلا بد من الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق في الحقائق

بعث شكك بالف درهم بدت منك كرامة دنيا فقل يكون بغير ما به دنيا
 راقم بقيل الجحيم قبل القول فقل لا أول وصح النيا فقل
 لمع من انت يا قلل من حرة بالف درهم ثم قال لا حول كما حرة بما به
 دنيا فقل وعار قبل البيان عتق العتق كلمة بالف درهم
 وحسين دنيا نصف ونصف لا حولي فقل دنيا عليهم في نصف نصف
 عليهم خمسون لا يزال ولا حول يعتق بما به دنيا وليس في نصف
 يعتق وليس في كل العتق كان عتق رقت نصف بينهما كان
 لا حول احدهما لا حول اربعة عاب ما رت ولو قال احدهما حرة عاب الف
 ولا حول خمسة ما به لان هذا العتق واجب عاب كل واحد يعتق
 وفي الزاوية ملك اربع الذي عاب الف عتق معلوم فلا يجب
 الزاوية بالملك وتعد العتق بالشيوع لانه لو شاء شيئا فقل
 لا حول العتق فقل لا حول نصا فقل عتق فقل لا حول عتق
 الف عاب الف خمسة ما به يجب عاب كل واحد منهما خمسة ما به
 كما ولا حول عتق حرة بالف ولا حول يعتق فقل لا حول عتق
 جان المولي والشيء وعليها لان عاب المال مستكمل اذا كان العتق
 بالملك وتعد العتق بالشيوع عاب ما رت نصا فقل عتق فقل لا حول
 لكن عاب احدها الف العتق عتق فقل عتق فقل لا حول عتق حرة
 بالف ولا حول العتق فقل لا حول عتق فقل لا حول عتق فقل
 لا لعين عتق اما اذا قل مطلقا لان المطلق ينصرف الي
 الراجح الذي تناوكت اما اذا قل بالعين عتق فقل لا حول
 قل الف وزيادة وعليه الف لا حول لان ما وراه مستكمل

مترجما ولا حول عتق فقل لا حول عتق فقل لا حول عتق فقل
 يقول اقول لا حول عتق فقل لا حول عتق فقل لا حول عتق فقل
 محتلفين جسا بان قال احدهما حرة بالف درهم والآخر باحد ما به
 احدهما قبلت العتق بالف درهم لا يعتق ولا حول فقل عتق فقل
 اقول عتق الراجح عتق لما رت ويجوز العتق في المالكين انما
 شاءت لكن قال لا حول عتق فقل عتق فقل لا حول عتق فقل
 في التذام انما شاء وان لم يكن في احد الراجح ما كان
 قال احدهما حرة بالف ولا حول يعتق فقل لا حول عتق فقل
 العتق بالف عتق فقل ان لا حول بالراجح بالف فقل فقل
 يعتق ولا حول الراجح بالراجح يعتق فقل لا حول عتق فقل
 القول فقل عتق فقل عتق فقل لا حول عتق فقل لا حول عتق
 المولي بما به فان عتق الف عتق فقل لا حول عتق فقل لا حول عتق
 رقتا ولا حول عتق فقل عتق فقل عتق فقل لا حول عتق فقل
 لا حول عتق فقل عتق فقل عتق فقل لا حول عتق فقل لا حول عتق
 اقول لا حول عتق فقل عتق فقل عتق فقل لا حول عتق فقل لا حول عتق
 الراجح عتق فقل عتق فقل فقل فقل عتق فقل عتق فقل عتق فقل
 فقل عتق فقل عتق فقل عتق فقل عتق فقل عتق فقل عتق فقل
 المالك كقول القبول متر ولم يعتق بهذا الراجح فقل
 لا حول عتق فقل عتق فقل عتق فقل عتق فقل عتق فقل عتق فقل
 يعتق فقل عتق فقل عتق فقل عتق فقل عتق فقل عتق فقل
 بالراجح عتق فقل عتق فقل عتق فقل عتق فقل عتق فقل عتق فقل

المراكم لا يجاب الاول ولا يعقبت في الحالين لان كان المراكم لا يجاب
 الثاني والثالث واول الحوائج لحوال فيعتق ثلثين في
 في ثلثين وكذلك مبالغ لا يعقبت الا بالاجاب الثالث
 واما بربع يعقبت في حالين لا بد داخل تحت المراكم
 الاول والثاني فيعتق ثلثين في ثلثين وكذلك في
 الاخر داخل تحت المراكم الثاني والثالث واول الحوائج
 احوال في رتبة هذه الكثرة وكذا كان القليل في المراكم وحوال
 من الثلث او من حواله واما رتبة الوردية فكل المراكم لا يجاب اذا
 لم يحول من الثلث ولم يحول الوردية فكل المراكم لا يجاب اذا
 ساهم تحت سالم في سهم وكذلك حق مبالغ وحق ربع
 وقرين تحت كل واحد منهما في سهمين فبلغ سهام الوصايا
 ستة فبذلك ثلث للمالك ستة حقي ثلثه سبعة الوصايا من
 الثلث فذلك ثلث ثمانية عشر نصيب رتبة كل واحد الوردية ورضا
 انكر فضعا نصيب ثلث المالك انفي عشر وكل على تسعة
 فيقول عتق من سالم بعد التضييق سمان ويسحق كعبية
 وفي مبالغ كذلك وعتق من ربع وقرين من كل واحد الوردية
 يسحق كل واحد في خمسة فبلغ سهام الوصايا انفي عشر
 وسهام السعاية الوردية وعشرين فاستقام التوزيع وكلوا
 لئلا اجد فيهم موارء سالم حرة او ربع حرة او ربع ومبالغ
 حران غير فلي اجاب اخذ عتق من ثلثين فذلك الاجاب
 ولما مات قبل البيان عتق من سالم ثلثين لا بد يعقبت بالاجاب

واحد وكذلك

واحد وكذلك مبالغ ويعقبت من ربع ثلثا لا بد يعقبت بالاجاب
 الثاني والثالث ويسحق من موارء وربع الوردية قسم الثلث
 عتق ثلثين ساهم بالطريق الذي قلنا من قبل وقرين لا بد
 سالم حرة او ربع حرة او مراكم ومات قبل البيان عتق
 من كل واحد ثلث الوردية او ربع الوردية سالم حرة او ربع
 حرة بمنزلة قبل احد كما حرة وذلك يجب عتق رتبة
 المراكم ثلثين في حال دون فيتصرف بمنزلة ربع عتق نصف
 رتبة وقرين او مراكم ربع عتق رتبة في حال
 دون حال فيتصرف بمنزلة ربع عتق ثلثين بالاجاب عتق
 رتبة ونصف بينهما نصيبان لا موارء فليعتبر لحوال هذا المراكم
 في العقل تحت اجاب الخاص والعام وتوكل الثلث منهم
 سالم حرة او ربع حرة او مبالغ وسالم موزع احوال غير فلي
 اجاب اخذ عتق من ثلثين فذلك الاجاب وقرين فلي
 البيان عتق من مبالغ ثلثين لا بد يعقبت بالاجاب وقرين
 وعتق من سالم وربع حرة او ربع حرة لان ثلثين لحوال يعقبت
 بالاجاب بالخاص والعام وان لم يكن له مال اخر موارء
 ولم تجز الوردية قسم الثلث عتق ثلثين ساهم بالطريق الذي
 بينا فاعتق لحوال ان يعقبت داخل في اجاب لحوال
 مبالغ وبعض داخل في الاجاب وسواهم موزع وتوكل
 قال انت يا سالم حرة او رتبة مبالغ حرة او رتبة مبالغ
 حرة يتخير لانه بمنزلة قبل احد كما حرة فان جمع بين سالم

ويزن مقدار احدكما بعد خروج احدكما من البيت وبقى العتق
 داين بين مياك وبين احدكما يتبين في ايتهما شاة وبقى ما مات
 قبل البيان عتق من مياك نصف والنصف للعتق من مياك
 ويزن لكل واحد منهما البدع الا متوازيها وذكر في الجاهل من مياك
 احدكما على الف ذراعي احدكما بعد ما اخبر فضة لولا وضع
 روايتهم هذه الكتاب لكانت الف ذراعي ثابت بان كل عاين
 الاختيار والبيان لا عتق من الجاهل فيض من مياك فلهما اخبر
 لثمنك احدكما عتق وذلك لبيع بالاجازة فلهما لثمنك
 احدكما بعد ذلك قال احدكما هل من صان احدكما فلا رة فعتق
 البات كمنه ذراعي بين احدكما وبين مياك فان ما قبل
 البيان عتق نصف مياك ويسعى في نصف قيمته ومن مياك
 ويزن من كل واحد البدع بالاجازة البات وصان نصف كل
 واحد هل يزل ايضا لادبها ويعتبر من الثلث فان كان له مال
 اخر فخرج ذبيته من الثلث عتق من كل واحد لادبها
 البدع بالعتق البات والنصف بالتدبير ويسعى كل واحد
 في ذبيته ولزم من كل مال الا كان الثلث منها نصفين
 ومال الميت عند الميت اقطاع فثلث ثلثا الثلثين
 بينهما لكل واحد الثلث فيحتاج الي حساب لثالث وربع
 واقله اثنا عشر جعلنا كل عبد اثنى عشر عتق من مياك
 نصف مئة بالاجازة الثابت ويسعى في نصفه مئة وعشرون
 من مياك ويزن من كل واحد البدع بالاجازة البات وذلك

فان كان
 من مياك
 فلهما

ويبقى نصف مئة

ثلث

ثلث والثلث بالتدبير اربعة ويسعى كل واحد في خمسة فيلزم مياك
 الوضعية ثمانية وسهام السعاية مئة عشر فاستقام الترخيم وكان
 جمع بين سالم وبين وقال اخبرني لثمنك احدكما بعد ما
 جمع بين يزن ومياك وقال احدكما بعد ما مات قبل البيان
 مياك اختيار لاذل لان حكم اختيار المايا يختلف حكم
 اختيار الاول لان حكمه يختلف لثمنه ناسحا للاول لان
 يملك ابطال لاذل بتعيين العتق في واحد من العاين
 فبان كما لو قال ليزن ومياك احدكما بعد ما اخبر فخرج
 احدكما من البيت فكان العتق ذراعي بين سالم وبين احدكما
 فاصاب ان لم يصف والنصف لثمن بينهما لادبها لكل
 واحد الترخيم ولو قال اربعة اعيد احدكم حذرم فلهما
 ويزن احدكما بعد ما قال ليزن ووزن احدكما عتق فلهما
 لفرق ومياك احدكما بعد ما مات قبل البيان كان الاختيار
 لآخر ناسحا لما قبله علي ما مر وخرج من فرق ومياك
 احدكما من البيت فبقي العتق ذراعي بين سالم وبين واحد
 للعتق فعتق من مياك ويزن من كل واحد لثمنك ويسعى
 في ثلثيهما والثلث للعتق بين فرق ومياك لادبها
 لكل واحد السدس ويسعى كل واحد في خمسة اسداسه
 وصان كل عبد مئة وتسعة لثمنه اعيد الميت يا فلان
 جذا او احدكما للباقيين ادا احدكم ومات قبل البيان
 عتق من المرفوع اربعة اشاعه ومن العاين من كل

واحد تسعان ونصف الا ان موجب كثر ايجاب عشق ثلث رقت لان
كل ايجاب ثبت في حال دون حاليت وموجب لا يماثل الاقل
للمفرد خاصة ففتحت ثلثها بالايجاب الخاص له وقع اخر بالايجاب
الثالث الا ان موجب عشق الثلث بينهم وكان للمفرد التسع فعملنا
سما عيله تسعة لاجتناب الحب التسع ففتحت من المفرد اربعة
اشاوية لثلاث التساعين بالايجاب الخاص والتسع بالايجاب
الثالث وموجب بالايجاب الثاني ومعا لثلاث التساع
بين المحر من كثر ايجاب تسع ونصف تسع وقد اصاب
كل واحد بالايجاب الثالث تسعا واهل ففتحت من كل واحد
تسعا ونصف تسع وديعيات في الباقية ولو قال انت ياقلان
خذت اواحدا حذرك وواحدا الباقيتين اواحدا فحذرك
عشق من المفرد خمسة التساعين ونصف تسعا لانه اصاب
بالايجاب الاقل الثلث لثلاث التساعين وبالثاني الثلث
تسع ونصف تسع الا ان ايجاب الثاني او جيب عشق ثلث
رقت بينه وبين المجموع معا فكان كل واحد تسعا ونصف
تسع واصاب بالايجاب الثالث تسع وديعيات ما ذكرنا
فصارت الجملة لثلاثين التساعين ونصف تسع وعشق من
الذي جمع معا في الايجاب الثاني تسعان ونصف تسع
تسع ونصف بالايجاب الثاني وتسع بالايجاب الثالث
وعشق من الثالث تسع اواحدا حذرك لانه

من الايجاب

من الايجاب الثالث ولن قال انت ياقلان حذرك او انت ياقلان
اواحدا حذرك عشق من المفرد من كل واحد اربعة التساعين
ثلاثة التساعين بالايجاب الخاص والتسع بالايجاب الثالث
وعشق من الثالث التسع وعشق من الثالث التسع اواحدا
الخط كما ذكرنا بالايجاب الثالث والتسع والتسع اواحدا
باب في العشق الذي يقع والدي
بين اصل الباب ما تقدم ان كلمة او عشق دخل
ولكن مات قلب البيان ينزل العشق على اعتبار العمل
در احوال الناس لا يهتم اتفاقا والثاني لن لا غاف في
الصحة لعشر من جميع المال وفي المرض لعشر من الثلث لكونه
وصية والتدبير الوصية يعتبر من الثلث سواء كان في الصحة
او في المرض والتدبير يعتبر من الثلث في كل حال سواء
كان في الصحة او في المرض لكونه وصية قال محمد بن ابي
عبد الله في الكلام في المرض فقال لعشق حذرك او مدبر
لا يقع شي بان قلنا او مدبر وقع لعشق لانه وقع عشق
بقي الكلام للعشق اعتقائي حال دون حال فلهذا يقع الثلث
بوصال كما لو قال اواحدا حذرك او لا وان قال اثنان
منكم مدبران فهذا الكلام وقع لاجماله حتى المدبر المعروف
فلا يفيد شيئا وقع انشائي حتى احد العبدان فصار لهما
مدبر واحد ويومر بالبيان فيها ولكن مات قلب البيان عشق للتدبير

المعروف كذا ونصف كذا واحد من العبدين بالتدبير مثلث مال
وان لم يكن له مال يخرج جملته من الثلث قسم الثلث على ثلث
حقه قسم تحت المذبح المعروف في سهمين لان حقه في كل
الرقيق وحسب كذا واحد من العبدين في سهم فبلغ سهام الوصايا
الرابعة وهو ثلث المال وجميع المال اساعده فصال كل جليل
الرقيق عتق من المذبح المعروف سمان ويسعى في سهمين
وعتق من كل واحد من العبدين سهم ويسعى كذا واحد في ثلاثة
فبلغ سهام الوصية الرابعة وسهام السعاية ثمانية فاستقام
التحقيق وكذا قال العبدان وحده اثنان منكم حران عند
الكلام وقع اخا لك في حق الحرة فلا يملك منها ومع انشاء
في حق احد العبدين كما قال ثلث احد كما خيرة وقد عرفت
فانك ولو قال لثلث احد احد من مدبر ولثانان منهم
عبدان ثم قال اثنان منكم حران او مدبران ومات قبل
البيان حقت من كل واحد ثلثا بالانجاب الثابت لان
ثلث اثنان منكم حران يقتضي عتق رقبتي لكتبة
ثابت في حال دون حال فيتصرف فكان موجب عتق
رقيبتي بينهم اكل واحد منهم الثلث يعني ثلث المذبح مدبر
كما كان وصا له كذا واحد من العبدين مدبر بالتدبير
ايضا لان قولك او مدبران وقع خيرا في حق المذبح المعروف
انشاء في حق احد العبدين كما قال للعبدان احد كما مدبر
ولكن ثابت في حال دون حال فكان موجب تدبير نصف

نصف رقبتي بينهما اكل واحد الربع فان كان له مال يخرج رقبته
وسلمت من الثلث عتق المذبح المعروف كذا وعتق من كل
واحد من العبدين ثلثا اسلمت ونصف سلسله الثلث
بالعتق الثابت والربع بالتدبير ولكن لم يكن له مال قسم
الثلث على ثلث سهامهم وحسب المذبح المعروف في الثلثين
وحسب العبدان في النصف واقل حساب لثالث ونصف
منه فحق المذبح المعروف في الرقيق وحسب العبدان في
ثلثه فبلغ سهام الوصية سبعة وهو ثلث المال والكل
احد وعشرون فصال ثلثا كل واحد سبعة لان الباقي
بعد العتق اليات من كل واحد ثلثا ولذا فصال ثلثا العبد
منه فكان العبد التام عسرة ونصفا فانكسر نصفه فصال
كل واحد احد وعشرين فصال حوت كل واحد ضعف
ما كان فنقول عتق من المذبح المعروف بالانجاب اليات
الثلث تبعة وعتق منه بالتدبير بعد التضعيف ثمانية
ويسعى في متعة وهو قد سبعة كل سهم ثلث وعتق
من كل واحد من العبدان بالعتق اليات ثلثا وهو سبعة
وبالتدبير كل واحد بعد التضعيف ثلثا ويسعى كل
واحد في احد عشر وهو ثلثا اساعده وثلثي سبعة
فبلغ سهام الوصية الرابعة عسرة وسهام السعاية ثمانية وعشرين
فاستقام التحقيق فان مات المولى ثم مات واحد من العبدان
يطلو ان مات المذبح المعروف حاكم موقيا وصية ثمانية

وتوفي ماعلي من السعاية فبعض التوفي على الولد وعلى الموصي لهم
 عليه الشك لأن التركة كانت مشتركة بينهم والمال المشترك ما يوزع
 عند توفي علي الشك وما بقي يبقى على الشك وإنما يكون هكذا
 أن لو قسم الباقية على السهام التي كانت قبل التوفي وكان من
 الولد في ثمانية وعشرين حق العبدان في ستة وخمسة وأربعين وثلاثون
 فصال ثلثا كل رقبته من العبدان الباقيين سبعة عشر من كل
 واحد بالبدل ثلاثين وسعي كل واحد في أربعة عشر وقد صان
 المدين المعروف مستوفيا وصيته ثمانية فبلغ سهام الوصايا
 أربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فامتقام الثلث
 والثلثان وإن لم يعط المدين ولكن مات أحد العبدان صان
 لبق مستوفيا وصيته ومع الثلثة وتوفي ماعلي من السعاية وصار
 أحدهما عسقا فبعض التوفي على الكل فذلك بأن يقسم الباقية على
 قدر حق الولد ثمانية وعشرين وعلى بقدر حق المدين
 ثمانية وعلى بقدر حق العبد الباقي للثلاثة فبعض حصة السهام
 تسعة وثلثين فصال ثلثا كل رقبته من المدين والعبد الباقي
 سبعة عشر فصال ثلثا كل رقبته من المدين ثمانية وسعي في أحد عشر
 ونصف وعقد من الباقية الباقي للثلاثة وسعي في ستة عشر ونصف
 وقد صان العبد الميت مستوفيا وصيته للثلاثة فبلغ سهام الوصية
 أربعة عشر مع نصيب الميت وسهام السعاية ثمانية وعشرين
 فامتقام المخرج والثلثان العبدان وباقي المدين صان المستوفين
 وصيتهما ستة وتوفي ماعلي من السعاية وصار اثنان وعشرون

وصیت

فيكون القوي على الكثرة ذلك بان يقسم البايه على قبل سهام الوثيه
 ثمانية وعشرين وعلى قبل حق المدبر ثمانية وثلاثين والباقي ثمانية
 والعشرين فصال ثلثا رقبته المدبر ممتد وثلثين ممتد حق منه ثمانية
 وسبعين في ثمانية وعشرين والباقي ان الميثان والحقين واصلها
 ممتد فبلغ سهام الوثيه اربعة عشر وسهام السعاه مائة وعشرين
 فاستقام التخرج وكنتم ممتد الموي حق طامت احده
 العبد ثم ثمانية الموي بل فيقول اذ مات المدبر فمات
 الموي زالت مراحش في العتق البايه بقي العتق البايه
 بين العبد فاذا مات الموي شاع فيها ممتد وثلث
 واحد من العبد نصف بالاحباب البايه وثمانين على كل
 واحد مذكور بالمدبر فان كان له ما ينفع من نصفه في رقبته
 من الثلث يعتق من كل واحد ثلثه اربعه النصف طموت
 البايه بالبيع بالمدبر ويحي كل واحد على ربع نصته وثلثين
 له ما قيم الثلث منها نصفين وثلثين من نصته رقبته
 ولحقه ثلثا ثلث الرقبه فيها نصفين وثلثين على العبد
 رقبته فعتق من كل واحد ثلثا النصف بالعتق البايه
 والثلثين بالمدبر وسعي كل واحد في ثلث نصته وثلثين
 المدبر لكن مات احد العبدين زالت مراحش وصال العتق
 البايه بين العبد البايه وبين المدبر فعتق من كل واحد
 نصف بالعتق البايه فصال نصف كل واحد مذكور اما المدبر
 المعروف فظاهر وكذلك العبد البايه لذكور من احواله

فيلعن الهوى

فإن كان له مال يخرج رقبته واحدة من الثلث عتقا ولزم له
 له مال قيم الثلث منها نصفين فعتق من كل واحد ثلثاه وسعي
 في ثلث ثلث عتقا على ما ذكرنا وثلث ثلث ثلث عتقا وثلث ثلث
 وكان القول في النصف فعتق كل واحد من الثلثين وثلث
 على قدر سهامهم وعتق المملوك المعروف في جميع العتق وذلك
 متفق عليه فاجعلنا مقام العتق متفق عليه وعتق المملوك بغير
 النصف ثلثا وثلثا وعتق البات في الثلثين اربعين فبلغ سهام
 وصية العبد سبعة وسهام وصية المولى ستة فبلغ سهام الوصايا
 ثلثا عشر وعتق الثلث المملوك وثلثا ثلثا ثلثا وثلثا ثلثا
 بعد ثلثا عشر لغيره ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا
 في مبعده وعتق من العبد سبعة مائة وثلثا ثلثا ثلثا ثلثا
 وسعي مائة وثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا
 وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام القدر وثلثا ثلثا
 المولى بعد مائة المولى قومي مائة مائة مائة مائة مائة
 على الثلث وذلك بان نصيب المولى الباقية على قدر سهام
 العبد مائة مائة وعشرين قدر سهام الورثة ستة وعشرين فبلغ
 المولى ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا
 من كل واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد واحد
 وقد حال المولى مستوفيا وصيته ستة فبلغ سهام الوصايا
 ثلثا عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام القدر
 وثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا

وذلك

وذلك بان يقيم الباقية على قدر سهام الورثة ستة وعشرين
 وعلى سهام حق العبد الباقية ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا
 فبلغ المولى ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا
 اربع سهام وعتق من العبد الباقية ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا
 عتق وثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا
 ونصفا فبلغ سهام الوصية ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا
 فاستقام القدر وثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا
 المولى على ذلك ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا
 مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة
 اربع مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة
 ما عليها من السعاية فيقيم الباقية على قدر سهام الورثة
 وذلك ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا
 وعشرين وقد حال العبد مستوفيا وصيته ستة فبلغ
 سهام الوصايا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا
 وثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا
 فيقيم الباقية على قدر الورثة ستة وعشرين ونصفا
 فعتق من العبد ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا
 والعبد الميثاق مستوفيا وصيته ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا
 الوصايا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا
 القدر وثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا ثلثا
 في اربع مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة

بين الباعين فان كانت له مال خرج رقبته ونصف من المثل
 حلت من كل واحد من الباعين في رقبته ولو كان له مال
 له مال اخر كان نصف للمال وهو ثلث رقبته بينهما نصف من كل
 واحد من الباعين وسعي كل واحد في ثلثيه وثلث ثمانين اهل الباعين
 قبل بيعت المعرفه نالت من احمش وبقى للبايعين بين
 الباعين الباقي وبيع المداير اكل واحد نصف نصف الباعين
 الباقي ايضا حلت له ذلك من احمش صاحب المداير كان له مال اخر
 يخرج من رقبته عتقا بغيره يبيع ولو لم يكن كان النكاح
 وهو ثلث رقبته بينهما على نحو ما ذكرنا ولو قال في صحته انه احمر
 او مدبرون فقلنا انتم احمر او مدبرون في حق النكاح فقلنا
 او مدبرون وقع المداير صحته في حق الباعين
 كما انه قال او هذا ان الباعين مدبران وكل طليم ثابت
 في حال اذن حال قبيل نصف ما يقضيه كل كلام قبيل
 بالاجابة الباعين عتق رقبته ونصف بينهم كل واحد نصف
 رقبته وثلث رقبته بين الباعين كان نصف كل واحد
 مدبر ونصف المداير المعروف فذلك فان كان له مال خرج
 رقبته ونصف من المثل عتق الباعين المصير رقبته ونصف
 ولو لم يكن كان نصف المداير عتق المعوت والمداير عتق رقبته
 ونصف ثلثه وهو نصف رقبته بينهم اكل في حال المدبرين
 من كل واحد ثلثه نصف الباعين الباعين في المداير بالثمن

ويجي كل واحد في ثلثيه وثلث ثمانين اهل الباعين في المصل عتق الباعين
 على نحو ما ذكرنا وكذلك لو قال كل واحد منكم حرة او امة مدبرون
 فهذا بمنزلة قلم انتم احمر او مدبرون وكذلك لو قال امة
 احمر او هذا وهذا وهذا مدبرون فهو لهما او مدبرون ذلك
 لم يكن فيهم مدبر فقال انتم احمر او هذا وهذا وهذا مدبرين
 صح الاجابات وثلث نصف ما يقضيه كل كلام وهو نصف
 كل واحد من الباعين الباعين الباعين وصال نصف كل واحد من الباعين
 يعتبر من المثل وثلث ثمانين القول في المصل عتق من المثل
 على ما مر وثلث ثمانين فيهم طبع فقال انتم احمر او احكم مدبر
 فهو باطل لكونه طبع لهما طبع وقع لغيره بقي الكلام
 المصير اجاب في حال دون حال ثلث ثمانين اعطاء بالثمن لغيره
 مكره اهل منكم حرة او مدبر فالكلامان مطلق في حق المدبر
 وصح في حق الباعين الا ان اوردنا مكره واحد في الاجابة
 كما انه قال كل واحد امة حرة او مدبر فبطل في حق المدبر
 ويصح في حق الباعين قبيل نصف ما يقضيه كل كلام
 وعتق نصف كل واحد من الباعين الباعين الباعين الباعين
 نصف كل واحد من الباعين فذلك وان كان له مال خرج
 القول في المصل عتق من المثل على ما مر ولو قال انتم
 احمر او هذا مدبر المداير المعروف وهذا وهذا صار
 مدبرين لان كل واحد من الباعين المدبر المعروف صح اعطاه
 في طبع الاجابة الباعين باحوال كلمة او بقي قوله او هذا مدبر

للمدبر المعروف صح وهذا وهذا عطف على التذييل كما ترى
وهذا مدبر وهذا مدبر ولزنا كذلك حادنا مدبرين كذلك
منها ولزنا مدبرين بينهم مدبر نقاب انتم احوان وهذا مدبر وهذا
حادنا مدبرين الان الملتزم احدا للجابين وقد قام دلالته
لختيار التذييل وسو عطف الثاني والثالث على التذييل ان
العطف يقتضي المشاكلة بين المخطوط والمخطوط عليه الوصف
المكتوب والاشبه المشاكلة في صفة التذييل لا على احتمال اختراع
الاجاب التذييل في المخطوط عليه وكذلك اذا كان انتم احوان وهذا
مدبر وهذا بطل الاجاب للمدبر كان العهد الذي ناطقه التذييل
والذي عطف عليه مدبرين وبقي الثالث قوما لما ذكرنا ولزنا
انتم احداث او هذان مدبران وليس فيهم مدبر صح الاجابا
ويشيت بالاجاب الاول حقيق رقيق ونصف بينهم وكان احدا
نصف رقيق ونبشت بالاجاب الثاني التذييل التذييل رقيق غير التذييل
أضاحي التذييل اليها واثم يقتصر من التذييل على ما ذكرنا
انتم احوان او هذا او هذان مدبران تارك بعضهم هذا والآخر
مدبر الان قلنا او هذا صان لغوا لما ذكرنا داخل تحت الاجاب
العام فلا يبعد شيئا بقي تليد انتم احوان او هذان مدبران وقد
منك ذلك وتارك بعضهم لما يكن بلغ صحيحا الان الثاني عين
الاول وانما يضل العتق للفرد خاصة فحتم في اعتبارنا فائدة
لا ان اول رقيقنا كان كل كلامه نبشت بالاجاب الاول حقيق
رقيق بينهم كقول احدا ثلث رقيق ونبشت بالاجاب الرابع الثاني

ثلث رقيق للفرد خاصة فتعت ثلثاه ونبشت في ثلث مدبرين
بالاجاب الثالث التذييل رقيق رقيق بين التذييل وهذا
كلنا احدا مدبرا ايضا فان كان له ما يخرج ثلثا رقيق من
الثلث عتق من اجل ثلثاه وسجي في ثلثين وليس له يكون صان
ثلث ما لها عند المعوت بينا نصيبين وفلك عند المعوت رقيق
وثلث رقيق فثلثا خمسة اقناع رقيق بينا رقيق احدا فثلاث نصف
نصف وسجي كل واحد منهما في ثلثا اقناع ونصف قيع وسعاية
الفرد ثلثا فبلغ بهم الوصية عتق وسعاية المعوية عتق فاما بقام
التيقن يا
والكتابة احدا المدبر لكونه حقيق والكتابة يخرج عن ان ينفذ
وعند ما معهم التذييل لا يخرج من المعادضة يقتضي للمدبر ما ناله
ملامية لكن في الكتابة ملامية البطل بالار ملامية التذييل في العتق
على ما ملامية البطل بالار ملامية الرقيق على ما ملامية ما
لننا اننا تارك حقيق مع المدبر بين مدبرين كما تليد
احدا نصيب او كذا بلغ ارضه رقيق في الكتابة في نصيب
التذييل وفلك في نصيب لكن لا يلزم حقيق يكون مدبر من
الفتح دفعا للمدبر عن نفسه وتلق حقيق نصيب باذن المدبر
الان الكتابة بين معجب التعقيب بالشرط فاذا اذكي جميع بالكتابة
عتق نصيب التذييل المدبرين وللمدبر خيار النصيب والاستعارة
لن كان المعقود موزع ولا استعارة الا غير لن كان المعقود معقودا
ان اختار الاستعارة فالاولا بينا ولواختار النصيب فالاولا كذا

للمعتق ويرجع المعتق على العبد باجره لانه لما ملك نصف الزمك
 فقام المكاتب مقام السكينة فقام مقامه في الاستعداد اذ عتق فذلك
 النصف كان معلقا باذار السعاية فللمركب السكينة ان يرجع على
 المكاتب بنصف ما اكتسبه قبل اذار اذ ابر بيل الكتابة لانه كسب هذا
 مشتركا فيرجع السكينة المكاتب بنصف ما كتبه من بيل الكتابة
 وهو حصة اذار كسب عبد مشترك بينهما فيكون مشتركا فكل واحد يرجع
 المكاتب على العبد بذلك ان كاتب كل واحد يرجع لانه لا يملك
 للعبد كسب الا نصف المبدل وهو نصف الكسب فللمركب للمركب
 النصف المبدل ولكن كاتب نصفه يرفع يرجع لانه سلم للعبد كل
 المبدل لم يملك للمركب الا النصف من المبدل يرجع عليه بنصف اخر
 وهذا كله عند ابي حنيفة رحمه الله وعندنا حاد كله وكاتبنا
 الا عتق عتق موقوف ولكل نصفه وعندنا الفسخ للرجوع لا يقض
 الفسخ لما ذكرنا فان اذ عتق المكاتب بيل الكتابة عتق كله
 ضرورة عدم الرجوع والمركب ان يرضى ان يرضى لمكان سوره وسعي
 العبد لمكان محسولا والوارد للمكاتب في الوجهين جميعا ويرجع
 المكاتب باجره على المكاتب عندهما والمركب السكينة ان يرجع
 على المكاتب بنصف ما كتبه من بيل الكتابة لانه كسب عبد مشترك
 بينهما ويرجع النصف بنصف ما في بيل العبد من الكسب الذي كتبه
 قبل العتق لان ذلك قبل الفسخ للقسمة ومن النصف
 للمكاتب لانه كسب المكاتب ولذا يرجع عليه بذلك لا يرجع
 المكاتب باجره منه على العبد لان سلامة المبدل للمركب

عقبي

لانه سلامة

باذار سلامة كل الكسب للمكاتب ولم يملك المكاتب الا نصف الكسب
 فذلك لم يملك للمركب الا نصف المبدل ولكن اذ عتق اذ عتق اذ عتق
 فذلك عتق نصفه وعليه خمسة اذ عتق اذ عتق اذ عتق اذ عتق
 ولم يملك للعبد الا نصف المبدل فللمركب لانه لما نصف المبدل بخلاف
 الكتابة لان فيه تباين العتق بالخط على ما ذكرنا ويرجع السكينة
 على المعتق بنصف المقتضى لانه كسب عبد مشترك بينهما ويرجع
 المعتق على العبد بما اخذ منه لما امر لنز المقتضى بيل نصفه لانه
 وقد سلم للعبد المبدل وهو نصف الدقة فوجب ان يملك للمركب
 المبدل وهو خمسة اذ عتق اذ عتق نصفه على الف فقبل عتق
 نصيبه وعليه المبدل واذا نصفه لالف يرجع المقتضى نصفه فذلك
 ثم يرجع على العبد لما امر وهو كسب عبد مشترك بينهما فعتق اذ عتق
 المبدل بنصفه وعندها عتق النصف الف واهل الكسب
 مودة فاذا نصفه لالف للمركب السكينة بنصفه لانه كسب
 الحرة ثم يرضى ان عتق السكينة السكينة للمعتق يرجع المقتضى
 على الموكب بما اخذ منه لانه سلم للعبد كل الدقة من جهة
 المعتق فبيل كسب جميع المبدل وان استغنى العبد يرجع
 العبد على المعتق بنصف ما اكتسب لانه لم يملك للعبد من
 جهة المقتضى الدقة من حيث المقتضى حيث سعي في نصفه فلما
 يملك للمركب الا نصف المبدل ثم فيما اخذ اذ عتق كسبه الف وقبل
 العبد وقاس السكينة اذ عتق في نصيبه نصفه لالف
 عتق نصيبه عليه في قبل ابي حنيفة رحمه الله والكرار بينهما

وسلم كذا كسبه حتى يتبين من جهة المال فينصرف الى الحديث ودرجها
 لا يتبين كذا اذا اكلت ذنبا ودرجته من جهة المولى علي بقول البعض
 لكن لا يثبت ما لم يرد الباقية ولو قال اذ لم يرد ذلك فادبث الى
 القفا فانت حرة فقدم فلان فادبث اليه الكا يجبر علي لا يقتل
 ان المعلن بالشرط كما ذكره في وجود الشرط ثم ينظر ان كان المولى
 من مال الكسبه قبل القديم عتق العبد ولكن يرجع المولى عليه
 بالشرط ان المولى قبل القديم مال المولى الا انه انما يصير
 اسبق بمسببه بعد القديم مصاد كما لو شرب من مال المولى وادبث
 يثبت لكن المولى يرجع عليه بالشرط ان كان في هذا دارنا ليعتق
 لوجود الشرط ودرجته كذا في ولو قال ان ادبث اليه القفا فانت
 حرة ثم ما بعد ثم كسبه اولى عليه بعيب او عيبا ردة او شرط ثم
 ان في باله ان لا يجبر على القبول ودرجته من جهة المولى مع الله
 ان يثبت ويجبر على القبول كذا في ذلك في الميسر ولا يثبت
 ان البيع يملك جهة المعاوضة الا ان في ان لو باع المالك من بضاعه
 يملك الكفاية لانه معاوضة ولا ان ههنا جهة المعاوضة بطلت
 بعين رضا العبد ان جهة المعاوضة بمنته بعين رضا فانتع الجبر
 اذ اكل قصته وبقي جهة التخليق ان البيع الا يطل جهة
 التخليق ولو قبل ليعتق بعلم الشرط ولو قال لو شرب اذا ادبث
 المالك عدي فلان بعد موية كذا شرطه فهو حرة او قال فاعتق
 فانية بالادبث قبل الذنبة لا يثبت ان بالعتق بطلت جهة
 التخليق اذ المعلن يافيه وبقيت جهة المعاوضة في المعاوضة

يقع

يقع الوسيط فصال في حق الولد من كان الميته نصف على الوسيط
 فلا يقبل الولد من علي اطلاق عرض الموصي في صفة الوسيطة
 بخلاف ما اذا كان موصيا وقيل الدربي حيث يثبت بعينه لان كذا
 وكذا في اطلاق حق نفسه ولو ادبث الوسيط لا يثبت الا باغراق الوسيط
 او الوصي كذا القاضي ان القوت خارج عن الميته فصال وصية
 فلا يثبت لنفاذها من الترضي ولو قال لعبد اعنت عتق هذا
 وادبث حرة او قال اذ اعنت عتق عتق عتق فانت حرة يصح
 ان جلت في الميراث من الواد وجوبه في كل خوف الفاء ودرجته
 الي الوسيط اعتبارا لجهة المعاوضة ان القدير الكلام كما قال
 اذ كسبه عتق وكسبه في الاغراق عتق فاذا فعله فاعتق
 فانت حرة وان اعنت عتق عتق رجيا لا يكون الا بالقول لما ذكرنا
 ويصير العبد ما دون التتار لمائة ولو اعنت عتق مرتقا لا يثبت
 لان الفضل على الوسيط خالص حق المولى فلا يكون الا فدا
 لا برضا ولا ترضاه اعنت عتق عتق عتق القيات لا يكون
 باطلا لانه تعليل لشرط الا يكون فيه الاستحسان يصح ابراج حرة
 عتق والتعلق بجهته فيجوز عليه تصحيحا كذا في ذلك اعنت عتق
 وسطا عتقا بلا سعاية لانه كان القول في الصالحين ولو كان القول
 في المرضع ولا مال له فيها قسم الثلث بينها علي فدان سما عتقا
 فنقول لانه كان قيمته المار من ثمنه دينار وقيمة العبد البذل
 اربعون دينارا فيقبل ثلثي المامون له عرض فلا يعتبر فيها
 الوصية وعتق من عتق سعاية بقي ثلث المامون وذلك عندون

وجميع العبد البذل وذلك الربون فحاشا مؤثرون هذا مال الميت فحاشا
 وموعدون يقسم بينها علي تلك حاشا انك ثلثت المامول فحاشا
 متة وثلثان عتقت بلا سعاية ويسجي في ثلاثة عشر عتقت ثلثهم
 وعتقت من العبد البذل ثلثه عتقت وثلثهم ويسجي في الباقي
 وذلك متة وعتقون وثلثان فبلغ سداس الوصية عتقت سداس
 السعاية الربون فاستقام الثلث والثلثان فلو كان في عتقت العبد
 البذل من ثلثي المامول او زيادة عتقت المامول كذا بلا سعاية
 لانه عتقت كذا بعينه والعبد البذل بعينه من الثلث فلو قال
 اعترت عتقت عتقت عتقت عتقت فانت حرة فذلك والاول سواء
 لان صحتها اذا عتقت عتقت وسطا لا يعتق الا باعاقب الودعة
 او الوصية او القاضية لما امر انه وصية والوصية لا تنفذ الا بشقة
 من ذكرنا كما ذكرنا لعبد انت حرة لعبد موية بيمين واذا اعترت
 المامول عتقت وسطا استخاضا في الثلث ما ذكرنا وكذا عتقت الودعة
 للعبد المامول اعترت عتقت عتقت ورايها كمال ليس لهم ذلك لان وصية
 باعاقب قصحت وذلك يمنع للورث فلا يملكون ابطال حقد الوصية
 القاضية بوجه ثلاثة ايام او اكثر عتقت حبيب لحي القاضية
 كذلك في تركه مؤثرا يكون ابطال حق الودعة وفيه التحجيل ابطال
 حق العبد ولن وصية لما فيه معي المعاضة فكان مستمرا
 علي الحقيقين والتاجيل لا يملك العبد الي القاضية لا الي الحقيقين
 ولو قال لعبد واما مال له عتقت عتقت بولا موية حرة وانت
 حرة يصرني الي الحقة الوسط من منزل الكوفي والوسط موي

الخاصة بالبيوت
 ما يجنبه

المراد بالمرور
 كذا في

التي يكون علي الداحلة لان اعلاء في العادي واذا ما ميا اوط
 حج لا يثبت كذا باعاقب لما امر وان اعترت موي في ثلثي قيمته
 لان الحج لا يصلح عوضا عن عتقت لان الذي يصلح للعبد في ثلثي
 الحج وذلك لا يصلح عوضا يكون وصيته باعاقب بغير عوض فغير
 من الثلث عتقت علم اجازة الودعة وان اوصي كذا جعل مع
 ذلك بثلث ماله فم ثلث العبد بين العبد وبين ذلك العبد
 ارباعا لان العبد موصي بها بجميع الدقية والدجل موصي بها
 فمال كل ثلث بينها علي تلك وصيتها في العبد في ثلاثة عشر
 الدجالي سهم فاعلم يسجي لورثته في ثلثيه ويسجي للعبد المامول
 بالثلث وبع ثلثه والباقي يسلم له وتنت قال لعبد ادعني الي
 وصيتي بعلمه في ثلثي قيمته حج حج بجماعتي وانت حرة
 انصرف الي قيمته بجمعه وسط اعتنا ذلك الحقة المعاضة واذا ادعي
 قيمته حج وسط ويجب اعتنا ولا يقف تنفيذ الوصية
 علي اداء الحج الا ان ذكر الحج علي وجه المسورة لا علي وجه
 الشرط فاذا اتممت يتكلم له فان قيمته الحج الوسط مثل
 قيمته او اكثر فلا سعاية عليه لان العتق حصل بعرض العبد
 وكذا انما الوصية علي قبوله لانه عوض ثم الوصية بثلث
 عن الميت بثلث الموصي من حيث يبلغ ان هذا جميع ما
 الميت وقد اوصي بان حج عنه فنقد في ثلثه وان كان
 اوصي لجعل بثلث ماله حج ذلك فكن قيمة الحج للعدو
 والثلث يقسم بين الموصي له بالثلث وبين الحقة ارباعا

لا ان حث المجتهد في الجميع وحق الموصي بالثلث في الثلث فلا بد
 اذ بلغ الثلث وربع الثلث للموصي كما في النكاح فثبت المجتهد الوسيط
 مثل ثلثي ثلث العبد كان ثلث العبد وصيته للعبد اليك لقيم
 الثلث بين العبد والموصي بالثلث والثلث والثلث اربعة اقسام لثمة
 ونسب للموصي بالثلث وسببان للمجتهد في الثلث بذلك من حيث
 يبلغ ان حث المجتهد في ثلثي ثلث العبد وحق العبد في الثلث
 وحق الموصي بالثلث في الثلث وثلثي ثلث العبد اذ حق الموصي
 في ثلث حصة فاذا دفعنا اليه الثلث بجا عطف فثبت حصة الثلث
 تنفيذ العتق للعبد بالثلث لانه في حصة الثلث من ثلث العتق كما اذا
 حيث عطف على اداء ثلثي الثلث واولا في ثلثي حصة ووسطا في
 الوصي على القول لان ثلثي الثلث هذا ليس بغير عتق العتق
 لا ترتيب اذ لو قبل بالعتق مالم يجر ولا يجر على اداء الثلث
 فلا فائدة في الجبر على القول فاذا اذني وحق الوصي في حث
 بنفس العتق واذا اذني بعت العبد في ثلثي ثلث العتق
 من ثلثي ثلثي ثلثي الثلث او اكثر لان ثلثي الثلث لان
 ثلثي الثلث لايصل غرض العتق بالثلث العتق مالم يجر
 اداء العبد والموصي لا يجر للموصي بل يجر الى الثلث ليعتق
 العبد فيكون ذلك في الحقيقة مصدقا الى العبد فلا وصية
 فيعتق من الثلث ثلثي الثلث لانه ان ثلثي ثلثي ثلثي ثلثي
 بعد اداء الثلث بثلث الثلث بثلث الثلث لانه في حصة الثلث
 مما اداء العبد الى الوصي ههنا اذ الموصي جعله احق بذلك

المال والورثة حثي يستفيد العتق فعتق الثلث بجميع ذلك المال
 وليس لهم حث استعوا العبد قبل الثلث لان حث الاستعوا
 بعد العتق يكون وهو انا يفتي بعد الثلث وثلثي حث في ذلك
 ليعمل بثلث ماله في الوصي بجميع ما ادى العبد لم يفتي
 العبد ويسعى للورثة في ثلثي ثلثي العبد لما قلنا ويسعى للموصي
 كما يجر الثلث على ما يجر وثلثي ثلثي حث عتق بثلثي ثلثي
 حث فثبت الموصي في ثلثي ثلثي العبد ان يجر الى الثلث
 ان منعه في هذه السنة لان حث في ثلثي الثلث وذلك
 يفتي للظاهر الى الثلث اذ ارجع يفتي بثلثي الثلث الى الثلث
 القابل يفتي حث في ثلثي الثلث لانه في الثلث والثلث
 امون من لاي طالع حث لوفات الموصي فثبت الثلث للظاهر
 باربعة اسهم ومسا فدا الثلث في الثلث والثلث من ثلثي ثلثي
 العبد اربعة اسهم وعرف الى نفسه من ثلثي الثلث يستفيد الثلث
 والثلثان فاعتبر الوصية في الثلث ولم يفتي في الثلث لان في
 الثلث خروجه لان العتق تقاضى باداء ثلثي الثلث ولو اعتبر الوصية
 بتعذر اداء وذا خروجه في الثلث اذ العتق لم يتلق في الثلث
 وهو مال فاعتبر فيه الوصية ولو فاست الموصي في ثلثي ثلثي
 الورثة للعبد ارجح ولا يفتي في الثلث وصيته لما قلنا
 لانه الورثة لا يفتي على ابطال حث ولوجده الفاضلي على حث
 ما يجر فان خرج ولا يفتي الوصية الا بوضا وثلثي الثلث
 للبدج حث في هذه السنة فان حث فاست الموصي في ثلثي ثلثي

فلو أنه ان يمنعه بجهته في ذلكي الخلة لما مر واذ لم ينفذ به صحت
 لفعلت شرط العتق وسواء اذ ايج في هذا السنة وادخل الرعية
 لحق الولد من ردد له مع ما كان في الدين وكر قال ج عني
 بعد موته تخمين منق وامت حرة فانه لم يملك خمس مندين
 للورثة الي ان يحيى تلك السنة فاذا جاء تلك السنة يخرج
 ويح فاذلج يجب انفاق ويحيى في ملكي فبعت للورثة لانه
 وصية علي ما مر ولو قال اتي الي الف الف اخرج بها وامت
 حرة فأتق العتق اداء وادخل دون الف الف ان ذكر الف
 كان علي مبيع المهور ان في فله اخرج بها اية لا يحق بها فلاق
 قوله اذ ادبت الي الف فاج بها فانت حرة لا يملك من اخرج
 لانه عتق العتق اداء يعقبه الف فصاد الف شرط كذا اداء
 الماتري انه لو اتي بالالف لا يجبر المولي على القبول وانه ليس
 بعوض الماتري انه لو اتي بالالف لا يجبر المولي على القبول
 وانه ليس بعوض الماتري ان لم يبعث عند القبول لم يخرج
 ولو جبر علي الف فكذلك لا يجبر علي القبول لانه لا يعيد

كتاب الميراث
 باب من الميراث الذي يورث فيه بالثمن اقل
 استحق الميراث في كل ما يورث فيه بالثمن اقل
 بالملك المطلق فلي ذبح اليه عايش وعلي من يملك
 بالملك من يورث فيه بالثمن اقل فانه كافه والقضاء
 بالحيوة وفرد عينا الكفاية والتدبير قضاء علي الناس كل فرد

الآن الحدية حتى الله تعالى ولهذا لم يحول استرقاق الحر برضا
 والناس كلهم خصهم في ابايت حقوق الله تعالى ببلد النية
 غير ان الله تعالى كونه عبيدا لله تعالى فكان حضرة الواحد كحضرة
 الكل والقضاء علي الواحد قضاء علي الكل كالورثة لما قاموا
 مقام البعض مقام الكل كذا في فمينا محلا ف الملك لانه
 خالص حق العبد فالحاضر لم يتصرف خصا بالقضاء وعليه
 الا كبر مع قضاء علي غيره لانه تلقى الملك من حيث الله
 مقتضا عليا ايضا لتعدي اثر القضاء اليها لا يجازي الملك
 الماتري لانه الحدية لم يتجدد في الحرة والملك يتجدد فله من
 ضرورة القضاء لعدم الملك الذي اليه عدم الملك لغرض اواعلام
 الفرق مقي ثبت في المحل ثبت في حق الناس كافة وكل
 محال مقتضا عليا كان له حق الدرع بالثمن لو ردت الاستحقاق
 علي ما صدر لحر ان من صان مقتضا عليا في حادثة لم يرض مقتضا
 له في تلك الحادثة ايلا قال محمد رحم الله امته في يد كل
 الله فقال محمد مو ابراهيم لو جاز مو محمد الحادية
 التي في يد عبد الله كانت حادثة بعينها ملكا وميراثا الملك
 ولم تنقل الثمن لكن عبد الله غصبها منك فملك الماتري
 وحلقت محمد يقتضي بالف بالثمن لو ابراهيم علي محمد لقادها
 علي البيع والتسليم ولو استحقها محمد من يد عبد الله بالثمن
 علي الملك المطلق او علي الشايع وقضي له بما لا يجر محمد
 بالثمن علي ابراهيم لانه ما ثبت تلقى عبد الله الملك من حيث

محمد فلم يصر محمداً مقضياً عليه بالقضاء علي عبد الله بل يرجع الامر الي
 كثر محمد لورثا في البيت علي المسحق اذ اصابه بغيره فلو كان
 مقضياً عليه لما قبلت بيته الا ان من هناك مقضياً عليه في حاديه ايصير
 مقضياً كذا في تلك الحادثة فان اقام محمد البيت علي المسحق
 ثم لم يزل المسحق البيت علي محمد اذ اصابه قبله القضاء لمحمد فلهذا
 لمحمد الامة علي خارج والمسحق هذا اليد وشبهه الخارج اولى
 بل اذ اقام المسحق البيت علي النجاشي اذ اصابه في ذلك فلهذا
 تقضي له بها قاست بغيره النجاشي اولى من بيتة الملك
 المطالب ارم بيت اولى بيت الملك فان اقام البيت علي
 النجاشي فربح بيته في اليد محمداً اليد واليد بغيره لكن يرجع
 ولو لم يصر عبد الله اذ ارجى تلقى الملك من جميع محمد بغيره
 وصار في محمد وذلك قبل ان يستحق من استحققت له
 عبد الله فيها محمد حاكم مقضياً عليه بالقضاء علي عبد الله
 فيدفع بالثمن علي ابراهيم الا ان بيت تلقى عبد الله الملك
 من محمد بمصادقها في حال لم يكن انشاء البيع فامتنعت
 التفتت بمصادقها في حال لم يكن انشاء البيع فامتنعت
 محمد لم يرجع محمد علي ابراهيم حقي لو تصادقها بعد الاستحقاق
 يقتصر بمصادقها في حقت انفسها حقي يرجع عبد الله بالثمن علي
 محمد ولا يقتصر بمصادقها في حقت ابراهيم حقي لم يرجع محمد علي
 ابراهيم لانها تصادقها في حال لم يكن انشاء البيع فامتنعت
 فلهذا في حقها دون غيرها ولو كان دعوي عبد الله الملك من

جمعة محمد قبل الاستحقاق ولكن تصديق محمد بعد الاستحقاق فهو
 كما لو تصادقها بعد الاستحقاق لان اذن عبد الله قبل الاستحقاق
 ملكاً بالقضاء للمسحق والحق بل اعدام لكن باية علي الا ان
 بعد الاستحقاق فالحق للصدقين محمد لاذن اقام مضامناً
 تصادقاً بعد الاستحقاق فلهذا يرجع محمد علي ابراهيم وكذلك
 لو تصادقوا في الجارية وحصلت الي عبد الله من محمد بالقيمة
 او بالصدقته مع القبض فهو علي ما ذكرنا وهذا من ذلك لان
 في فضل الشراء لا رجوع لمحمد علي ابراهيم ما لم يرجع علي
 علي محمد بالثمن وصفاً لا رجوع لعبد الله علي محمد بغيره
 يرجع محمد علي ابراهيم ولو لم يصر محمد مقضياً عليه بالثمن
 اذ ارجى محمد لم يشرط ليصرف محمد مقضياً عليه الا ان حاله
 علي يقضه علي عبد الله ولو كان مقضياً عليه بالقضاء علي
 عبد الله ولو كان مقضياً عليه بالقضاء علي عبد الله فرجع
 بالثمن لكن ثمنه اذ لم يرجع قبل الرجوع عليه كذا يجمع
 ثمنان في ملك رجلا واحد ان ملك المسحق ثم لم يزل
 المعجب الاية في البيت والصدقته نقلنا بان يرجع وان لم يرجع
 علي ثم بعد الاستحقاق اذ لم تصدق محمد علي ابراهيم فان اقام
 محمد البيت علي ابراهيم لم يصر محمد باعياً او وصفاً من عبد الله
 ليرجع علي ابراهيم ثمنه بغيره ويرجع بالثمن علي ابراهيم
 لان محمد صار خصماً عن عبد الله في اتيام البيع لانه من
 حقه وهو الرجوع بالثمن لابراهيم خصم في اتيامه فيقتل الملك

لو اقام محمد البينة علي انها تصادقا قبل الاستحقاق يفتك ويبيع المثل
 علي ابراهيم فان لم يفتك الجارية لاحد لكن الحادثة اقامت البينة
 علي حديث كراصل في الغرض او اقامت البينة علي انها مبرقة
 عبد الله او أم وكله يفتك يفتيها ويبيع محمد علي ابراهيم الله
 صان مقضيا عليهما بالقضاء علي عبد الله لما لم يكن القضاء بالحدوث
 وفردهما قضاء علي الناس كافئا لا تركب كذا محمد لو اقام
 البينة انها جارية ثم لا يفتك يفتقه لا من صان مقضيا عليه
 ولم اقامت البينة لعبد الله كتابتها وصحها بغيره لم يكن
 قبل اقراره بملك الكتابة لم يبيع محمد علي ابراهيم لان الكتابة
 قالبة للنفق لم يصر محمد مقضيا عليه وبعد اقراره بملك الكتابة
 يبيع لان القضاء بالكتابة قضاء بالعتق عند الادار فضاء محمد بيد
 العتق مقضيا عليه فيبيع ولذلك لو اقام محمد البينة انها
 جارية ثم كان بعد الادار لم يفتك لانه صان مقضيا عليه ولو كان
 قبل الادار يفتك ويطلق الكتابة ولم اقامت البينة لان
 عبد الله ملكها منذ منته او اعتقها او دبرها او لم يولد لها منذ
 منته ان كان نازح من اداه محمد من ابراهيم منذ منته او اقل
 يبيع بالعتق اما اذا كان اقل فظاهر ولكل من كانا معتقين
 لان ملك محمد الله موكلا بالعتق من اهل البيت او
 بما يقوم مقامه اولي بالامانة من الملك الخالي عن العتق ولذا
 كان اولي بالامانة كان مخرورته بطلان مدي محمد
 من ابراهيم فضاء مقضيا عليه فيبيع بالعتق ولو كان نازح

مدا

شعرا اياها اكثر من منته لم يبيع لان ليس مخرورة بنت الملك للملك
 بالعتق لعبد الله منذ منته بطلان مدي محمد قبله لم يبيع
 مخرورة مدي محمد قبله بطلان عتق عبد الله بعد عتق لانا
 محمد البينة علي الدار من ابراهيم منذ منته اكثر من منته يفتي
 بالجارية لم يفتك بطلان عتق عبد الله
باب في بيع المملوك في بيع المثل
 وما لم يبيع اصل المملوك كذا في بيع المثل يقتصر علي مخرور
 والبينة حجة في حق الناس كافة والعتق من التحاليل بطلان
 الاقرار ومن المخرور بمنزلة البينة والثاني وصولة التناقص
 دعوي الملك ولا يمنع دعوي الحدوث لان مناهما على الجوار
 والامانة لدرجات الثابت لغو والبينة بلا خصم مخرور
 قال محمد رحم الله رجل لشري جارية وقبضها ثم ادعاهما اغا
 بلك فلان وفلان يدعيها او ادعي اغا حقه كراصل او مخرور
 فلان او مخرور او أم وكله وصلته فلان بلك او خلف
 المستر في كل ع. اليه حيث فيها ذكرنا لم يبيع بالعتق علي ابراهيم
 لان الاقرار حجة في حق دون غيره وموحدان في القول لان
 الملك الظاهر ينادي السبب وصلا السبب يطلق له كايين
 فاشنع باختياره وكان بمنزلة المخرور لعل الوكيل بالبيع
 اذ له علي المبيع بالبيع بطلان حيث يلزم الموكلا في مخرور
 في القول لا أثر له يعلم المبيع بالبيع او لم يسلطه علي البيع
 فحان التملك بمنزلة البينة ثم في مسئلتنا لاقام المستر البينة

في زيادة الخالي بين قريه من الكسب تمام ذكره في مخرور
 حرم الاصل بالقتل قضاء علي كذا الناس والامة الغني بالعتق
 في مخرور وهو مخرور علي كذا الناس من مخرور الا اذ لم يكره

عليه انما ملك المسحق لم يقبل له قدر متناقص في الدعوى لما
لما ائتم علي الشراء فقد زعم انما ملك البايغ فاذا ادعى بغير
بعد ذلك كان متناقصا والتناقص يمنع دعوى الملك لانه ليس
بما يبرر الغالب حقي لو حضرنا لثابت وادام البينة ان يقبل
يقبض ولا يثبت الثابت ما ليس ثابتا وكلما كان لم يكن له بينة
فله ان يستخلفه على ذلك لانه يدعي اليه امره لو اقر بملكه
فاذا انكر يستخلفه فاذا اقام المشتري بينه وبينه على انما حصة الاصل
ولا من يدعي ذلك اقام البينة على انما ملكه فلان كان
اخذها او غيرها او لم يلقها قبل شرائه فله ان يستخلفه ببيع بالبر
على البايغ لما ذكرنا لانه التناقص في دعوى الحصة لا يمنع صحة
الدعوى فقبل بينة له ان يثبت له ان يقبض البايغ عن
المشتري او المدين او لم يملك فوجب عليه دونه ولان هذه البينة
قامت على الثابت ما ليس بثابت وهو الحصة او العتق
حق الثابت كما قد اذ التبريد واذا ثبتت هذه البينات
في حق شخص واحد يثبت في حق الناس كافة لا اذ شهد
الشهود على وجود هذه البينات بتأنيج بعد شرائه المشتري
تجديد له قبل له قدر بينة من بطلان شرائه ولا يثبت ان
التم كان ويجب الرد فلا قبل له ان قبلت لبيان الملك
المسحق فانه ليس بمقبول **باب ما يقضي به**
القاضي من رد قضاءه ولا يرد اصل الدين
ان قضاء القاضي اذ لا يبي على مذهب صحيح منفذ تطاول

وباطنا فلو بطل السبب بعد ذلك لا يبطل القضاء لان قضا الحكم
يستغني عن بقاء السبب وان ظهر بطلان السبب لاحقا
فلكذلك عند ابي حنيفة ويجب ايدف الاول وفي قوله لا يرد
وهو قول محمد ومحمد بن عبد الله يطل القضاء وهي مسند مرفوعة
والثاني وهو ان مقتضى المبيع لا يبطل البيع حتى يتوقف
عليه ارجاع المسحق المبيع لا يبطل البيع فاذا نقض
المسحق فلان يتوقف الا ردوا من غير ابي حنيفة رحمه الله لانه
منقضى بطلب الحكم من القاضي قال محمد رحمه الله رجل
لشركي جارية ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالتمسك فانما
يقضي للمسحق لكن يشترط لصحة الدعوى حضور البايغ
والمشتري لان الملك لهما واليد للرجل كما مستاجر اذا
استحق يشترط حضور الرجوع والمستاجر لما قلنا كون بالقضاء
يبطل الملك واليد جميعا فيكون القضاء عليها فيرسل حضرها
فاذا قضى بها للمسحق ثم اقام البايغ او المشتري بينة على
نقض المسحق باعها من البايغ ثم انه باعها من المشتري فقبل له
كل واحد منها حضم (ما المشتري انه يحتاج الي ابله من الملك
لنفسه ولا يمكنه ذلك الا بامان الملك لبايعه فينصب خطما
لبايعه واما البايغ لا قد يحتاج الي تأييد اليد لنفسه ليقدر
على التام فبالا الى الثمن فقبل بينة وليست لفضل
القضاء للمسحق بل فيه تقدير القضاء له حيث يقضي بالتقال
ملكه الي غيره ولكن يكون فيها بينه وبين المشتري من القاضي

البيع بسبب العجز عن التسليم فالتأخير يفيخ وإذا فسخ ثم أقيم البيع
ببينة على كسر المستحق قد كان باعها منه للبائع ولغيره ليس له
أن يلزمها على المشتري لأن قضاء القاضي بالفسخ نقد ظاهر
وباطنا بناء على سبب صحيح وهو العجز عن التسليم فلا يعود
البيع لمسقط بمرئيش القدر على التسليم حتى لو كانت الجادة
مقبوضة في يد المشتري وفسخ القاضي البيع بسبب الاستحقاق
ثم أقيم البائع البينة على كسر المستحق قبل بيعه له إن
يلزمها على المشتري عند لهي يوجب وتحمل حكمها الله لأنه ظهر
بطلان القضاء بالفسخ لأنه يظهر بطلان السبب وهو
الاستحقاق والبيع قائم فلهذا أن يلزمها على المشتري وعمل لهي
حيث رضي الله عنه نقد الفسخ ظاهر وباطن فلا يكون له
أن يلزمها المشتري ولو كان فسخ المشتري بنفسه ورضي البائع بفسخه
أو طلب منه الثمن فاعطاه أو ضمن له الثمن ثم استرد البائع الجادة
من المستحق بالبينة على البيع ليس له أن يلزمها على المشتري
لأن الفسخ نقد ظاهر وباطن بتراضيهما وكذلك إذا وطبها
البائع أو عرضها على البيع بعد التخلد من المستحق لأن ذلك
دلالة الفسخ ولن يفيخ البيع وليرد الجادة من المستحق فلهذا
يجع المشتري عليها بالقضاء فلا يكون للمشتري حق التخلد من
غير رضا البائع لأن الفسخ نقد من جانب لكن لم يفيخ من
جانب البائع فكان الخيار للبائع دون المشتري ولو لم يتحققا
أحد لكن المشتري باعها من غيره أو قبضها لم يفسخها جاز

من يد المشتري

من يد المشتري للمغير قال وإذا لمسحق العبد من يد المشتري بالملك المطلق
فإذا كان المشتري ليرد الثمن من بايعه فقال البائع ليس لك حق لا ترد
لأن العبد كان مع عبدي وإقام ببينة على ملكه هل يشترط
حضرة المستحق بقبول البينة اختلف المشايخ فيدقار بعضهم بشرط
وموقوف محمل ربح الله وقال بعضهم لا يشترط وهو قول أبو يوسف
رحم الله وهو اختيار الشيخ مرام منسب إلى الشيخ الشريفي ثم
البت وهذا مذهب في أدب القاضي وهو أن يكفي حضرة المشتري
هنا لصحة القضاء المستحق لأنما أجمع الملك واليد له فكان
الخضم وهو دون البائع وكذلك في المسئلة المادوي بعد قبض المشتري
بشرط حضرة المشتري للغير لأن الملك واليد له فان أقيم المشتري
للمغير ببينة على كسر المستحق باعها من بايعه الأول باعها من بايعه
ثم انما باعها من المشتري للمغير ثقل ببينة لما ذكرنا اخصم
فإن لم يكن له ببينة فطلب من القاضي الفسخ وضمنه كسر
بايعه أقيم البينة على المستحق أنه باعها من بايعه ثم أنه باعها
منه وأخذ الجارية له أن يلزمها على المشتري عند أبي يعقوب
ومحمد رحمهما الله لظهور بطلان السبب وعمل لهي خفيف
رحم الله ليس له ذلك لما قلنا ولو كان البائع الثاني وهو المشتري
القول لم يكن له ببينة ورجع على البائع ردول بالتمتع بقضاء القاضي
ثم كسر البائع الأول أقيم البينة على المستحق أن باعها
منه وأخذ الجارية فلهذا أن يلزمها على المشتري الثاني لأن
البيع بينهما انفسخ أما من المشتري للمغير فيجعله الفسخ وأما

من المشتري ما ذكرنا فلو كان العقد لم يكن منصفاً من جانبيه فإذا رجع
 علي بايعه أيضاً فلأن تمت العتق من الجانيين فلا يكون له أن يرجع
 علي المشتري للغير بهذا المعنى فلو لم يرد البايع ما ذكرنا لم يثبت
 علي المشتق أنه لم يرد بيع هذه الجارية وأنها بايعه حال قبل
 بيعته فلا يجوز أن يدفع اليه المشتري حين يرجع عليه عين ما يضمن
 منه أو لم يملك ما يضمن ومن مثله إذا هلك المبيع في يد من
 غير ضئفه وضئفه مثله ففي الرجوع لا يلزم له تعويضاً لأنه لا يضمن
 كس فيه لأنه لو يثبت لنفسه حقاً بل يثبت الملك في الجارية
 للمشتري والملك في الشئ للمشتق وقد انقضى البيع بتأخير
 المشتق والمشتري حين يملك المشتق المبيع والمشتري يرجع
 بالثمن علي بايعه وفي هذه الحالة لا يثبت له أن يرجع في نفسه
 حقاً لأنه يثبت له الثمن هلك أمانه في يد من لم يضمن
 البيع وإنما أحل المشتري من الضمان لغيره حيث كان له
 أن يتردد أن يدفع وإن لم يدفع يثبت لنفسه البراءة من الضمان
 فيقبل لهذا الغاية فإذا استرد البايع الثمن من المشتري رجع
 المشتري علي المشتق بالجارية وكذا رجع في بيعه المبيع كس في
 رضي بالبيع ينزوي أن يسلم له كس في فإذا لم يسلم له الثمن
 لأنه إن يرجع بالمبيع طامه يثبت للمشتري بالبيع ولم يرد المشتق الجارية
 أحل حقه بايعه المشتري من غيره وقبضها لم يرد المشتق
 وإقام المشتري بيته علي المشتق أنه لم يرجع بايعه ببيع
 هذه الجارية تعجل ما ذكرنا ولم يكن له يثبت ورجع علي بايعه

بالثمن

بالثمن بقضاء القاضي وإقام بايعه بيته علي المشتق أن يرجع
 ببيعها تعجل وإذا أخذ أحد الجارية لها أن يثبتها علي المشتري عندها
 خلا فلا يثبت حقه رضي الله عنه علي طامه وإن لم يثبت له يثبت
 ورجع موافقاً علي ما يبيع بالقطار وإقام البايع لأدرك بيته علي
 أمر المشتق بالبيع علي يثبت بيته في حق علي التفضيل الذي ذكرنا
 قال الأحنف إذا أخذ الدمن من المشتق بغير علم ورجعه
 وقبض المشتري ثم لم يرد الثمن إقام البيته علي المشتق أخذ
 الجارية وطالب المشتري من القاضي العتق وفتح البيع بناءً
 علي توخاها ثم لم يرد الدمن قبض الدمن وأخذ الجارية من
 المشتق ليس له أن يثبتها علي المشتري عند الركن لأن قضاء القاضي
 بالبيع اعتد مبنياً صحيحاً ومؤكد وهذا فنقد ظاهر وباطن
 فلم يكن البيع قائماً فلا يثبتها علي المشتري حتى لو أقام الراعي
 البيته أنه كان قد قضى الدمن قبل البيع وأخذ الجارية لها
 أن يثبتها علي المشتري طامه ظهر بطلان القضاء وظهور بطلان
 السبب فكان البيع قائماً فلما أن يثبت وهذا عندهما وعند
 بايعه حنفية رجع البائع ليس له ذلك لما مر

باب الجدل الذي يستمر به الرجل بعد ولده
 ثم يرجع حراً أو مكاتباً أو مملوكاً أصله يابى
 ما تقدم من القضاء بالملك للمطابق علي فني اليد تطاعه
 وعلي من يملك الملك من جهة ولا يثبت قضاء علي التام كما في
 والقضاء بالحدية وما الحق بما قضا علي الناس كافة وإن

يعلق

عليه ما ذكرنا واما المهر قال الشيخ ناويز الحسنة لشر الرقيق منها عجز
من المشايخ لاجزاء علي عليه السلام وقد قول وجه القوي كشر حق المرد
متعلق بما بقي وهو الارض فاستبد بها بقي وهو الاعيان المملوك
واما في حق التعالي متعلق بما لا يبقى وهو البدن فاستبد بها بقي وهو
المنافع ولما استعمل العلو قبل القبض انقص البيع بملك المبيع قبل
التسليم قال عليه السلام لا يملك العلو قبل القبض وطريق العلو في الشك انظر
جميع السفار فلهذا وجب العلو في الشفعة بالجلود فان ائتمن العلو
بشرط حق الشفعة عند اية مبيع ربح وعند محمد ربح في هذا
بناء على كثر على محمد حق الشفعة فثبت بالحق في الشفعة
ولا يشترط زقاق الا ارجح ولا ساحة باقية وعند يعقوب
مع حق الشفعة بالساحة والبناء جميعا بل في حق الشفعة
انما يثبت بالمسكن لرفع الضرر وموضعه من الجوارح وذلك
يتعلق بها ولم يوجبها بالحق

باب في حق الشفعة

والاب علي الصغير اصل الكبار في الواجد لا يتولي العقد من
الجانين في باب البيع لان الحقوق واجبة اليها العاقل من
المحال لم يثبت الشخص الواجد مطاعا ومطاعا فاضا ومقتضا
مسكنا ومشتكيا والقيام في ملك كذلك كما كان في ربح
الا انا استحقنا وقلنا بان ملك بكم ملك الشفعة قام رايه
مقام رايين وعبارته مقام عارفين فاطاها رايه محتمل
ولله علي نفسه فانتفعت التمتع والحقوق من جانب
الصغير لم يثبت الي الصغير لكن بكم عجزه يتحمل ملكه عنه بطريق

سواء في الشفعة

البيان حقيق لو بلغ مكان هو المطالب اذ المطالب بدون اليد فلا فائدة
العقد علي بطريق القول لا يحكم العقل لا يودي الي القضاء لا فائدة
قال محمد بن احمد بن محمد اذ لا باع مال نفسه من ابن الصغير ما يتيان
الناس فصح ان لم يرض لنفسه مال ابنه الصغير بما يتيان الناس فيه
جان استحقاقا ويغنيه لم يقول بعينه منه والبيع اليه لم يقول استحقاق
لما يرض العاقل الواحدة قامت مقام العارفين لما مر وان
وكان محال كذلك لا يجوز الا ان كان مال الشفعة والبيع المحقق
بالمرح في حق علي اصل القيد لا اذ كان ملك جازر
فقد جازر في بيع العبد لم يجز في الصغير علي للمرح من جانب
المرح في الوكيل لان حق الصغير للمرح عن نفسه مباح وعن الصغير
فرض في حال تبطل للصغير ولو كان ملك محال بيع عبد له
الصغير فباعه الوكيل فربح للمرح جان لان الحقوق صينا
يرجع الي الشخص فلا يودي الي القضاء والتشاور ولو باع
المرح مال احد الصغيرين بالمرح او وكل من يملك بذلك جان للمرح
تصرف للمرح غير مقيد بنفع ظاهر ولو قال ربح عبدي هذا
من ابني فلان وهو صغير لم يرض بنفسه فباعه منه ان علم الابن
بالمرح صح وصالح ما ذكرنا له ولا فلا وذلك في الماذون المولي
اذ اذن لولد بالتجارة ولم يطلعه العبد صار جازرا فاضا في مسكن
العبد ولان في وجه هذه الدلالة وصحة الاذن من اذن
وهو الماعل والماعل بدون العلم لا يكون ربح رايه المالك
لن العبد ملك للتصرف والمال في حق المولي وقد ذاك

بالاخرين وذلك في موضع اخر لنرا ان اذا كان مقصود البين في النسخة
 العلم بالانفاق واذ كان في حق الامر بالبيع او الشراء في الجنب
 فيه رد اتيان البين شرط وهو الصحيح وكذا في حق من قد يرد
 من ابي لا يصير لاني ما ذكرنا بالحقارة وتوفي اهل لمتى عدي
 من قبل ان فان علم فلان بالحقارة واذ كان بالبيع ولزم يعلم
 فعليه الدواعي على ما ذكرنا وبيع الوصي حاله من البيع
 او بيع مال اليتيم من نفسه لا يكون عقداً وعقد له جنة من الله
 جان اذا كان فيه بيع ظاهر وروي عن ابي بصير في حق ابي
 حنيفة رضي الله عنه ولو لم يكن مال احد اليتيمين لكان لا يكون
 بالانفاق لان الجواز بشرط نفع ظاهر وهذا ان يقع باحدهما
 بل هو ولزم ان يكون لهما الوصي بالحقارة فتبا لهما من هذا
 لانها استهلك الولية من جميعه وبيع الوصي ذلك فلا يمكن ان
 وبيع الوصي المأذون عليه الوصية في بيع الوصي من نفسه
 لان استقلال الولية من جنته وبيع الوصي في بيع الوصي من نفسه
 فاحسب جان عند ابي حنيفة وعندهما لا يكون فاعتبر ابو حنيفة
 رجحة المالكيت في تقريره مع الجواب واعتبر جنته النية
 في تقريره مع الوصية في مكان التهمة ولا تتم مع الجواب
 ومما اعتبر جنته النية في كل حال حتى قال ان لا يبيع
 الوصي الوصي بالحقارة باب ما يبيع الوصي
 الجواز اصله بالنسبة لغيره في المأذون وافتى امر المأذون
 فقد على المأذون في النسخة لكان الخلاف في حق المأذون وهو

فمنه من جنس المأذون في نفسه وليس كذلك في النسخة الى
 غير ان وجد نفاذ على المأذون في نفسه ليس في النسخة وان
 ثم وجد نفاذ على غير يتوقف على اجازة المأذون في البيع وغيره قال
 محمد بن حماد بن محمد بن ابي حنيفة ان يبيع غلامه بشرط الجواز
 لا بأس فباعه بهن خياله او بشرط الجواز لنفسه لا بأس فباعه لانه
 امره يبيع لا يملك المأذون ولا مضى الامر وقد لا يملكه غلامه فاعطى
 امره بجميع الغاسل فاية البيع الصحيح حيث جاز ففدوا في الام
 امره يبيع غير الام وقد لا يبيع الام في البيع لغيره في البيع
 بسبب الفال حتى عليه لا كذا اذا ابيع بالوصي فقد اسقط
 عنه المنة فيكون خلعاً في الجواز اما مضافاً الى الشرط حتى لا
 يملك خلعاً في الجواز بشرط الجواز لا بأس فباعه لانه
 الجواز للمأذون ايضا لان الجواز من حق في العقل في البيع لغير
 العاقد لا يبطى النية من العاقد فلا بد وان يثبت العاقد
 او لا يبطى في القضاء حتى يثبت النية لغير العاقد بطريق
 النية فانها تقضى او ارجان جان غير لزم المأذون لرجان بطريق
 خياره لكن لا يلزم للعقد وبيعي المأذون على خياره لانه ما لا
 يلزم العقد باجازه الوكيل وقالوا بان خيار الامر بعد اجازة
 المأذون ليس خياراً الشرط حتى لا يتوقف بقاء خياره
 عدم لزوم العقد من غير اجازته ولو ارجان لهما ونقض الاخر
 معاً قال بعضهم النقص اولى سواء كان من المأذون او من المأذون
 ونقص بعضهم تصرف العاقد اولى نقضاً كان او اجازة قبل

هذا قول محمد بن محمد والاقبال قول أبي يوسف وهو لو أنتم أنى
 الختان لنفسه فاعلم من شرط الختان للامرأة ولو جئنا بحد صحيح لما ذكرنا
 ان شرط الختان ليس شرط الختان لنفسه بل شرط الختان لغيره
 صحتها اذ لا حرج للامرأة لعدم العقل لان المرأة لا تميز بين
 هذا اجازة وكذلك ان امرأه بالبيع بغير ختان فبأحد شرط الختان
 للامرأة جاز الختان بخلاف أبي حنيفة ويثبت الختان للامرأة على
 ما ذكرناه من اذله وكذلك بالبيع ما جاء اذله وكذلك بان يشترط له عند
 بيعه ولو لم يشترط الختان للامرأة فهو كما ذكرنا في البيع في جميع الوجوه
 لاننا لم نذكر اذله لغيره بغير ختان وقد علم بان يشترط الختان للامرأة
 ينفك الشرط على المأمون لانه خلاف وقد وجدنا نفاذ عليه بخلاف
 البيع ولو شرط الختان للامرأة كما امره يثبت الختان للامرأة انما
 وايضا نقض اوله جاز جاز لانه ان اجاز المأمون بغير ختان
 جاز لغيره لان بيعه العقل حجة بقية المأمون على غيره لما امر
 ان لا امر ما رضى بغيره العقل باجازه الوكيل لغيره ما في الباب
 لغيره من ترفيق الشرط على اجازة الامر والشرط لا يتوقف لكن
 انما لا يتوقف اذا وجد نفاذ على المستحب ومنها وجد المانع من
 النفاذ على المستحب وهو شرط الختان للامرأة ووقعه موافقا لغيره
 فصار نظيرا لبيع فان قال الامر بان هذا العمل فانه لا حاجة الى
 فيه ثم اجاز المأمون او كان اجاز قبل فذلك ثم هلكت العبد هلكت
 من مال الامر لان قوله في هذا امر بالنقص وليس بنقص في
 على ملكه فان قال الامر نقضت من ماله بعد اجازة

للمأمون لعدم العقل على المأمون لان اجازة قد صحقت لكن لم يعلم
 الحق كرا من فاذل نال حقيقة بالنقص علمت الاجازة فان اجماع المأمون
 بعد امر الامر بالرد يتوقف العقل على اجازة الامر لما ذكرنا انه
 باقية على ملكه فان اجاز فاكتمت له والبيع طيب لما كان نقض
 نقض الشرط على المأمون لان اقله على البيع دليل الاجازة
 وقد قال المانع وهو حق الامر فعلمت الاجازة وبطلان ذلك البيع
 اية البيع الثانية التي المأمون ملكه لان البيع السابق على المأمون
 لا يتوقف على ملكه مستحقة من اذله ويجوز البيع فيه ولا يكون
 العتق والبيع طيبا لما لم يفسد على ملكه وضمانه ولا يفسد اعلم
باب ما يكون قصاصا في الحرف والسلم
 اصله ان المأمون يملك المقتول بالسلم من قبل الحرف قبل
 القبض الا يكون له على المقتول الاخذ بالسلم او لا يملكه لان
 المسلم فيه مبيع وامتناع المبيع قبل القبض باطل وكذلك يملك
 الحرف لانه مضمون من دفع المقتول بالسلم من قبل الحرف احتياطا
 للمأمون الحرف لان لا يملكه قبل الحرف انما يملك القبض بالسلم
 وذلك لا يكون ولا حرج كما يبتلل نعيم لا متيقنا وعلا لانه لا يملكه
 قبض عين مضمون من حرسه بعد عقلا السلم والحرف لان لا
 ان يصير مسوقا دين السلم او دين ملك الحرف بدون نفع
 اذ لا وجوب دين على من يصير موقفا دينا لغيره بدون السلم
 والحرف حجة الا يكون امتيلا لا وانما يصير مسوقا دين السلم
 بدون اخذ ولا وجوب دين لغيره على بعد عقلا السلم لما عرفت ان

اخر الدين بصير ايقار لا قلمها لان لا يقار انما حصل له القضا والقضا
انما يقع عند وجوب احوال الدين فيشترط قبض عين مضمون بعد عقد
الصرف والاسلم حتى يكون دينا ايقار عليه قضا الدين السلم والقرض
لما ترجح لان دين السلم لو مضى كذا او امتنع كذا لم يملك السلم
اليه بعد عقد السلم ثم حصل الايجال يصير قضا او لو كان قبله لا يصير
قضا فان ثبت ان لا امتياز ما قلنا فكل محله مع الله ما جعل السلم
الي محله في كذا خطه ووسطه ثم يترتب السلم بايقار السلم اليه
على كذا وكذا فلم يملك العبد وقبض الكسر حتى الفسخ البيع بسبب
من فسخ من كل وجه نحو خيار الكرية والشرط والرد ليعيب قبل القبض
بقضا او بغيره قضا او بعد القبض بقضايه على بايع العبد ومعه
رب السلم رد الكسر الذي هو ثمن العبد ولا يجب عليه رد الكسر
المقبوض لان الفسخ انما يرد على ما عد عليه العقد والعقل ورد على
كسر في الزمة فكل ذلك الفسخ فلم يرد الكسر حتى حصل له الجمل
صان قضا قضا او لم يتقاضا ان لم يرد عليه قضا او لا يتقاضا بعد اتمام
البيع وهو قبض عين مضمون بعد السلم وكذلك ان كان العقل
قبل السلم لكن قبض الكسر بعد عقد السلم لان لا امتياز بينه
بقبض عين مضمون بعد السلم وكذا ان العقل والعقد قبل عقد
السلم لا يصير قضا قضا او لم يتقاضا لانه لو ضاع قضا يصير
دين السلم ايقار للدين ثمن العبد لما راعى الحق والدينين
قضا او لم يفسد امتياز السلم فيه قبل القبض وانه باطل
ولكن كان رد العبد بالبيع بعد القبض بطريق التراضي او بالامانة

فالكر

فالكر بالكر الكسر الكسر قضا او لم يتقاضا لان رد الكسر بالتراضي فسخ بينهما
احتمال لصحة عقد حله في حق السلم احتمال لمعناه وهو التمسك
والتمسك بالتراضي وحرمه للمبتدئ حرم السلم والشراء والشراء
في حقه حرم السلم كان بايع العبد لشرائه ما يملكه من ذلك الكسر
ففي البيع الاول دفعه على حله فكان الكسر مقبوضا بحجة
القيمة عن السلم فلا يصير امتياز السلم فيه لكن وجب السلم اليه
على رب السلم كسر خطه في الزمة بحكمه لان قوله فسخ العقد
كان امتياز لا للمسلم فيه قبل القبض بلين وجب عليه العقد او لم يملك
لا يقبض عين مضمون فيكون دينا بلين وانما باطل فكل محله
لشراء دينا له بعشرة وقبض الدينان ولم يتقاضا العقد حتى لم يرد
من بايع الدينان ثوبا بعشرة ونقد العشرة ولم يقبض الثوب حتى
الفسخ بيع الكسر بسبب موافقه من كل وجه وذلك قبل
الافتراق فان كان قبض بايع الدينان العشرة اقبل على ثمن
الثوب بعد الصرف يصير قضا قضا او لم يتقاضا ان كان البيع
الثوب قبل الصرف او بعد لما ذكرنا لانه لا يقبض ولا يملك
البيع والقبض قبل الصرف فثبت ان قضا يصير قضا او لا يملك
لان اقلهما واجب المقامه يكون فسخا للصرف الاول والاشاء
بصرف اخر مضافا الي الدين فضا كان مشتري الكسر لم يرد
الدينان الذي قبض بالعشرة التي وجب له على بايع الثوب
الذي هو بايع الدينان والصرف بلين مبيع وجوبه يصح وقد تولد
هذا الطريق في باب السلم بان لشرائه ثوبا بعشرة ولم يرد

عليها الجارية قيم نصفين ثم حقت لهم وذلك الف يقسم بينها وبين باقي
 اثلاثا اعتبارا لقيمة الولد يوم القبض وقبعة لأم يوم العقل فيصير
 ثلثا لكل من بقاها لقيمة الولد وذلك الف بازاله لأم وقدرة على الولد
 ثم بعد الزيادة بقدر علي الجارية الباقي وجعل الولد علي ذلك
 ما بينهما من النصف والثلث في الجارية الف وفي الولد ثلثا الف انما قدر
 بينهما ثلث الف فبعضنا كل ثلث بينهما فكل واحد طاف الجارية ثلثي سهم
 وما في الولد صمان فجعلنا الزيادة خمسة اسهم لأم لثلاثة اسهم لغيره
 بقا الجارية وذلك الف يقسم عليها وجعل ثلثا لأم الف واحد الزيادة
 علي كل قيمتهما وقبعة الجارية الف درهم وقبعة لأم لثلاثة اسهم الزيادة
 متساوية فجعلنا كل طافين سمانا لأم سمانا فبعضنا لأم لثلاثة اسهم
 من الجارية كان المفقي هو المايتان فبعض الجارية خمسة اسهم
 ولأم لثلاثة اسهم الزيادة ثلثي سهم فبعض الجارية ثمانية اسهم فبعضنا
 الف الثلث في الجارية وذلك الف علي ثمانية اسهم كل سهم مائة
 وخمسة وعشرون حسنة اسهم بازاله الجارية وذلك سمانا وخمسة وعشرون
 وثلثا لأم لثلاثة اسهم في ثلثة اسهم الزيادة وذلك ثمانية وخمسة وعشرون
 ثم لأم الثلث في الولد وذلك ثلث الف يقسم منه وبين نخسي
 الزيادة علي قدر قيمتهما وقبعة نخسي الزيادة الجارية وقبعة الولد
 الفان فجعلنا كل ربع مائة سمانا لأم هو المفقي لثلاثة اسهم فبعضنا
 الزيادة سمانا واحدا وصار الولد خمسة اسهم فيقسم الف الذي في الولد
 وذلك ثلثا الف علي ثلثي سهم سهم في نخسي الزيادة وذلك
 مائة واحد عند تسع وخمسة اسهم في الولد وذلك خمسة وخمسة

مستوفى

وخمسون

وخمسون وخمسة اسهم فاجتمع في الزيادة مائة واحد عند تسع وخمسة
 ثمانية وخمسة وعشرون فبعض الجارية ثمانية وعشرون وثمانين وثلثا
 فان بعد ما جريا برده بهذا القدر ولكن جعل الولد قدر القرض فبعض
 انهم يكن بمقابلة الولد بينه وبين لأم حين جعلت جعلت في نخسي
 الف وان الزيادة صححت بقا الجارية الباقي فيقسم بينهما الف
 درهم ونخسي المستحق لثلاثة اسهم المبيع قدر القرض ولكن كان ثلثي الولد
 يوم القبض الف والمسلمة بماله يقسم الثلث بين الجارية بين نصفين
 ثم حصص لأم منها وبين ولدها نصفين بقا لأم ثلثي سهم ثمانية
 وبقي في الولد خمسة مائة وفي الجارية الباقي الف فبعض الزيادة
 عليها اثلاثا ثلثا ثلثي زيادة بقا الجارية وثلثي بقا لأم لثلاثة اسهم
 ثم الثلث الذي في الجارية وذلك الف يقسم بينها وبين نخسي
 الزيادة سمانا علي قدر قيمتهما اثنا سمانا لأم لثلاثة اسهم في الجارية وذلك
 متساوية وثلثا لأم في الثلث الزيادة وذلك الجارية ثم الثلث الذي
 في الولد وذلك خمسة مائة يقسم بينه وبين ثلث الزيادة وهو ثلث
 الف علي قدر قيمتهما لدا عا لغيره في ثلث الزيادة وذلك ثمانية
 وخمسة وعشرون فاجتمع في الزيادة مائة واحد عند تسع وخمسة
 وعشرون فبكون الجارية خمسة مائة وخمسة وعشرون فاجتمع ذلك
 وحدهما جريا برده بحصته من الثمن علي ما ذكرنا

باب التفرقة بين التفرقة
 في البيع أصل التفرقة بين التفرقة بين التفرقة
 ثم حرم منه ما كان صغيرا كان أو كبيرا لا التفرقة بين التفرقة

والكثير من الصيانت وحضانتها باعتبار السقطة الثامنة من
 قديم القارة فكان في التقريب حصة بالصفير حتى لو كانت القارة
 بيضاء بحيث لا يفرق مصلها بان لا يكون زادهم محيتم من الكرم
 ولو كان مع الصفر قراتان احدهما اقرب بياض لا بعد لان منطقة
 القارة تعين وتكون لمصنوع في القرب فان الحد من القارة
 يتغير بالاجزاء معد بياض الباقى لما ذكرنا ولا يختلف جهة القارة
 لما يفرق بينهما لان الصفر يتغير بكل منطقة مختلفة قال
 محمد بن محمد بن سفيان بن عدي الذي ادم المحرم اذ كان صغيرا
 اذ كان احدهما يسيرا وكنت في ذهاب الدم المحرم لا يكون ولو كانا
 زوجين صغيرين اذكر ايضا ما تعلم القارة ولو كان مع الصفر
 والمدة لا يفرق بينهما لما روي عنه اللام انه روي امرأة
 والعتك في الشجر فسال عن شاتها فقبل بيع ولدها فامر
 علم اللام بالركه وقال من فرق بين دالة ولدها فزوت البتة
 قتالي بينه وبين الجنتين ولو كان معد ام وعمته وعائلة ادخل
 يمشك معدا لدم وبياع الباقى لان الدم اقرب ولو كان معد
 محتم وعائلة لا يفرق ولدهما لان حصة المرأة اختلفت حتى
 لو كان مع صفر واحد الصفرين يكتفى بالحد وبياع الباقى لما روي
 ولو كان معد اخران كبيران او اخوة مجاز يكتفى بالحد بياض
 الباقى لان حصة القارة اختلفت ولو كان معدا اختلفت متفرقات
 يمشك مع احمت الرب ولام بياض الباقى لانها اقرب ولو كان
 معدا اختلفت للرب ام وبياع الباقى لانها اقرب ولعلت الدم

للصفر لما يفرق لان حصة القارة اختلفت ولو كان مع الصفر اذ كان
 اذ جاء معا لبياع ولدهما لان الرب احدهما فكل مستحق
 ولو كان معدا امرأة اذعت امرائها لم يثبت نسبها منها
 في شيء من الاحكام ما عدا في الدعوى ويكون بغير الصفر الذي
 في حمل الشبي لم يعرف كونه ولد لها بل بقولها وكذا في
 وعلى التوالي الكبير ثم كبرت الصفر ليس للرب ان يها الصفر
 اذ ادم الكراهة تنذرها لكن لا يفرق بين قتل المرأة والرجل
 ليستحجج في ازالة ملك المقتة ثم في كل موضع ذكرناه من
 البيع لكن مع هذا لوباع نكاح البيع لان النهي غير مطلق
 كالبيع وقت البتة وروي عن ابي يوسف مع امرأته اذ باع
 الولد برون الدم لما يحون ما **باب من البيع الق**
يرجع الى صاحبه بالتميز في البيع ويمنع منها الخيان
 لصاحب البات لئلا يبيع عقد معاوضة يقتضي المساواة
 في المدة بالارادة وما يتبادر في سبب الاستحقاق فيجب
 التماثل في المدة والتميز في البيع انما بقاى لعلها امكن
 فان محمد بن محمد بن دلة وعبد بن عبد جبار فقامه محمد بن
 ادعي كراهة منها ولم قام كراهة منها البينة لئلا يملكها
 لئلا يملكها من اليد محمد بن عبد الذي في يد مسلم العبدانية
 يقتضي بالملك بينهما لم يمتوا بها في الحجة والمدعيه قابل للتميز
 يتناول النكاح واليسرة بما لها حيث لم يقبل لم يملكها بل
 للزوجة فلا يملكها شيئا ويغير كراهة منها لان كل واحد منهما

الملك المشتركي في القصب المودعة والذهب الآن يبيع المشركي
بعدد الاثر المتعلق بقبضته في الملك بدين سابق على البيع فيعلم
له الملك فيرجع بالبعدد فيكون ملك الملك جارية فملكته او
أبقت من يد المشركي فملكته ذوالد بان غصبها منه يبيع للمشركي
عاجب البائع بعدد لأن الاستحقاق بقدر الجارية عندكم استحقاق
الجارية حتى لو عادت الجارية من المايق يعود عاجب ملك المشركي
وذلك لكونه الملك ايضا لأن الجارية انما يملك له بالقبض لا يبيع
فلكم المشركي حين طاحم ذواليد في قبض الملك فلم يقدر البائع
بقبض البيع على الوصول اليها وطلب من المشركي الفسخ ففسخ
البيع ثم وصل الملك اليه لما ذكرنا من الامايب تدفع ما وجب
لانه اعتقد سببا صحيحا وهو العجز عن التسليم فنقل طاحم ذواليد
فيسلم العبد له وصل يهرى الملك الي البائع فبان اقره صريحا
اذا دار يهرى بالاد باقران وان لم يقره منقضا ذكرا في الجارية
اشهر من بالاد باقران لأن القدر على الشرار اقران منه بانه
ملك البائع وذكره جازم لا يهرى بالاد لأن الشرار ليس باقران
بانه ملك البائع ان الشرار كما يبيع من المالك يبيع من غيره المالك
ان كان وكيل او وصيا او كان اقران للشرار اقران في حق الشرار
فاذا طرأ الشرار يفسخ الفاضل بطل ما في حقه وملك المشركي
دائما لم يفسخ من يبيع ويبيع بالتمشيق وصل الملك اليه لما ذكرنا
من الامايب لا يهرى بالاد الي البائع في هذه الدورية وهو راضع
مقبول المشركي دارا بعدد وتقايضا فاستحق نصف الملك

فشرى الدار بالجار في النصف للغير لتفرق الصفقة عليه وارجح المشركي
العبد ولم يكن لا يملك له الملك بدين سابق على البيع فيعلم
فان لم يفسخ من يد المشركي الملك كما حقق استحق نصف العبد ايضا
فكان له حصة الجارية لو جرد حلقه الجارية في ملك واحد منهما بالدين
وهو عيب الشبهة لا ينفذ فان قال عيب الشبهة احد الطرفين
بان سلم له ذاك النصف المستحق اما بينة او غير ذلك بطلان
والشرع على خيار يا جيب البيع والشراء من يبيع
ثم يذهب عنه قبل القبض او بعد القبض اصل
البيع للمشركي اذا قبض المشتري كما لا يخفى بالعقل والغير
والعقل يقتضي استحقاق حصة السلالة اذا ذل قبل الشراء في العقد
او قبض المشتري وهو يعلم بالعييب فحقيقا لا يفسخ واصل
اخر لئلا يفسخ على البائع بالعقل تسلم البيع مائما هو العيب
لا دامت صفة السلالة لانه انما يما هو المستحق عليه فلا يطلب
لبيعي اخذ قاك فملكه سلم لبيعي لنتري جارية
بيضاء احد عينها او سوداء الشبهة او ما ظهر الشبهة وهو
يعلم بذلك فالتجلى البياض او الشبهة الشبهة او قال بطلان
في يد البائع ثم علم كما كان فلا خيار للمشتري لما مر استحقاق العقد
معيبتة بخلاف العيب وقبضها كذلك وبيع حذو يبيع
مهم الشبهة في الاصل في مودع البياض انما يتخذ وجعلت
العائد عينا اخر حادثا فان قبضها المشتري ببيضاء العيب
فالتجلى البياض في يد عام وملكه ببيضاء قديما لا يطلب من الشرار

لأن حدث الزيادة في يد مانع من الرد في قولها البيضاء تتم
من الرد بذلك العيب القديم لوقول المانع من الرد وصار كالبيضة
أذا ولدت في يد مانع من الرد في يد المشتري لا يرد بالبيع ولو لم
الملك يرى لذلك ههنا ولو كان يرد البيضاء بفعل المشتري الذي
غيره كما يرد لأن الزيادة قايمة حتما إما أن كان بفعل المشتري
عندهم لا يرد وأما إذا كان بفعل المشتري لا يرد محسوسا جزوا
منه كما يمكن يرجع بمقتضى العيب فإن قال البياع أنا أقبلها
لكلها فإن كان بفعل المشتري لم يرجع بمقتضى قوله لا يرد
لأن استناع الرد لم يمتح البايع ولو كان بفعل البيع لم يرد لأن
الرجوع غير ممتنع في الرد سواء للشدء هذه الزيادة
وكذلك إذا لم يرد بخلاف ما هو في يد مانع من الرد بالبيع ولو لم
الشدء باقية المتأخرين يرد ولكن لم يعلم المشتري ببيض العيب
حقيق قبضها ثم علم لا يرد ما به من العيب فلو كان يرد البيضاء
لم يرد في قولها البيضاء ليس لها شئ من العيب ولو كان يرد
عينا آخر فليما كان لا يرد من هذه فجعل البياع العاين عيب
الأول في حق الرد وبهذا عيب في الرد في حق الرد عيب
القدر والرد وهو أنهما لم يفتا من الرد في قولها البيضاء
في يد حاكم هو مضافا صفة السلام كما كان قبضها مسلما ثم نزل
فبطل البياع لا ينقص الاستيفاء لأنه لم يفتا من الرد في حق الرد
يقضي استيفاءه وانه لم يفتا من الرد في قولها البيضاء
آخر يقضي النقص استيفاءه السلام فقلنا بأن يرد

فافرقتا

فانظر قامة هذا العبد وصالح قلبه ثبته في محراب علة فاقص
من القالب ثبته ثم بنت له يقص ما بنا له ثبته لم يتوحيه حقه
متر فان بنت ثبته المقص المقص له فان لم يعدم
العبد للقالب ثبته لم تر اذ بنت ثبته كذا القاص
لم يكن ولا حيا لان السبب ضا ان الثبوت ولم ير حيا فقد جعل
ثبته المقص منه البقي ثبته عن البقول وجعله ثبته
المقص له الذي بنت حبيب اللؤلؤ وكذلك لو ضيق حاليته
بضوء العين فان لم يجلب الباطن في يوم ثم عاد الباطن فذهبا لم يضر
ميا لم تر ردها كما غضب ولم يضر حيا حيا حيا فلهذا لم
جلبت في يد الغاصب فذهبا لم يضر نقصان الباطن ولم يضر ردها لم يضر
لان الباطن الثاني بسبب اخر فكان عن البقول وكذلك لا يضر
حيا حيا حيا فلهذا لم يضر ثم عادت فذهبا فان كان الثاني
بغير السبب الاول لا يضر له حبيب اللؤلؤ ولو لم يكن حيا حيا
بغير عينين وهو بغيره من قيمتهما الف فان لم يجلب الباطن في يد
الباطن وصاح قيمتهما الفين فولدت ولذلك فبعت الف ثم قبضها الحبيب
يقسم الثلث بينهما اضفين اعتبارا لقيمة لرام يوم العقد والقيمة
الاولى يوم القبض فان ضرب عبد عينا في يد الباطن عالا الباطن
ودفع بها وقبض الكل يقسم الثلث حلي قد لا قيمته بغير قيمة
لرام يوم العقد وقيمة الولد والمردوع بر يوم القبض كما مر
فان هذا لست اعلم للمردوع بمنزلة الولد بخلاف ما اذا سرقها
وعيناها صحيحان فولدت ولذا لم يضر عبد عيناها وضحت

ودفع بجانم بعض الكثر فما يقيم الكثر بين الامم والاولاد ما صار لهم
 يقيم بينا وبين الكثر في بعض فقلت فقلت او كثر من لان العمل
 فقام مقام العيب وكان اصلا ولم يكن زيادة لان لم يتحقق
 بالعقل فكان حكمه حكم نصف الجارية اذ العيب من لادى نصفه
 فاما العيب في الفضل لا اقل كانت زيادة لا تخاف غير مستحقة
 بالعقل فكان كالمالك اما هنا فقام مقام نصف الجارية
باب في البيع قبل القبض اصله
 ان البيع المبيوع في البيع اذ لم يقبض ملك المشتري فيكون
 حالي عند لبي حيث رضي احداهما لا يملك البائع فيه شيء
 الملك وعندهما موقوف ان تم البيع فهو للمستري ولم ينقص البيع
 فملك المبيع قبل القبض او بخلاف الروية او بخلاف الجيب فالعيب
 للبائع وهذا كسب المقتضب وكما كسب المبيعة بعد القبض في ملك
 الخزان للبائع موقوف بالاتفاق لان الخزان عنده فملك المبيع عند ملك
 البائع لكن المستري فيه مبيع الملك فقلنا بالتوقف فيكون
 مع الاصل بالاتفاق ان تم البيع فهو للمستري ولم ينقص فهو
 للبائع واما كسب المبيعة بشرط الخزان للمستري بعد القبض فهو
 عند لبي حيث رضي الله عنده لا يخرج عن ملك البائع ولم يجل
 في ملك المشتري فيكون مع الاصل عنده وعندهما مع ملك المشتري
 على كل حال ان تم في كل من خرج يملكون الكسب مع الاصل عنده
 او عندهما او عندهم فيجب اقله احد المتعاقدين ان كان ملك
 المبيوع لا يضر فلان كان ملك العائد لا يضر لئلا يكون ملك البائع

بالحال

لاصل

لاصل في الحقيقة وكذلك اقل اقل الكسب الاثر تبعد ولو كان حالي
 لو اقل الاصل في الحقيقة ولكن يثبت الثمن اقامه حالي او شرط
 فاذا اقل الكسب لا يضر الاثر لو شرط اما ان يثبت الكسب بضمان
 القيمة او بضمان الثمن لا يرجع اليه الا اقل لان حالي يجرى البيع
 مخالفا للاصل لا يرجع اليه الا اقل لان الكسب لا يضر الاثر
 ولا لا يجرى مع الله عليه في ظل الخ لوجوب ضمان الكسب مع
 ان من شرط ضمان الكسب لا يضر الاثر لان الثمن بالاتفاق فلو
 لم لا يكون اصل مضمونا على ضمان القيمة او بضمان الثمن فلو
 بنفسه لان يكون اصل مضمونا على ضمان القيمة او بضمان الثمن فلو
 الكسب بالاتفاق عنده اصله كسب المقتضب اذا اقل
 الفاضل قال محمل رحم الله رحم الله محمل لثمة جارية ولم
 يقتضها حتى ذهبت لها هبة او اقلدت عارية بان ارجعت
 نفسها فلو لبي حيث رضي الله كسب الكسب او العارية للمستري
 تم العقل او انقص بمو عا قبل القبض او بالانحياز الروية
 او بخلاف العيب وعندها ان تم العقل فهو للمستري وان انقص
 فهو للبائع لانه موقوف عندها لما مر فان اقله المشتري فلا يضر
 بملك حالي اما اذ لم العقل فلا يضر اقله ملك نفسه عند الملك
 وان انقص فلكذلك عند ابي حنيفة رحم الله واما عندهما فلو
 ولم اقل ملك البائع لكن في حال لو اقل اصل لم يضر
 القيمة بل من شرط العيب الثمن وكذلك اقل الكسب ولا يمكن
 تضمن الكسب بضمان الثمن لما مر وان اقله البائع فلا يضر

عليها اما اذا انتقص فلا شيء تلف ملك نفسه ولا شيء فلا شيء
 تلف ملك المشتري كالتلف في حال لو تلف الاصل لم يضر - القيمة بل
 يستحق له الثمن فلذلك اذا تلف الكسب واما عند البيع فيه
 رحمه الله فقد قيل ينبغي ان يضر عند تلف الاصل تلف ملك
 المشتري على كل حال في الصحيح انه لا يضر الا في تلف
 ملك المشتري لكن الاصل مضمون عليه ضمان الاصل
 فانه ضمان الكسب عند تلفه وان كان مضمون الكسب اولا بعد
 قبض المشتري فهو للمشتري ككل حال الا في ضمان حال ملك
 الاصل للمشتري حتى لو تلف المشتري لا يضر - ككل حال ولو تلف
 البائع يضر ماله في هذا الظاهر وكذا ان الكسب والقيمة
 قبل القبض لم يضر المشتري الكسب ثم بعد الجارية عينا
 فعند البيع حنفية رحمه الله موقوف المشتري وعند جمهور موقوف
 كما لو لم يقبض فان ابله المشتري لا يضر ماله في حال فاما اذا قبض
 العقد بان رضي بالبيع الا انه تلف ملك نفسه عند
 الكسر وان انتقص بان ردها فذلك عند البيع حنفية رحمه الله
 وعندها وان تلف ملك البائع لكن في حال لو تلف الاصل
 لا يضر القيمة فذلك اذا تلف الكسب فان اتلف البائع
 فعند البيع حنفية مضمون يضر ماله في حال لا يضر ملك المشتري به كل
 حال والاصل ليس مضمون على البائع لانه ضمان الكسب
 واما عند ما ان امسك العقد يضر الا في تلف ملك المشتري
 في حال لو تلف الاصل يضر فذلك اذا تلف الكسب وان انتقص

فقد اختلف

فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يضر الا انما يعتبر الكسب
 تبعا للاصل يوم الزللان وبهم الخلاف كان ملك المشتري
 ولو تلف الاصل في ملك المالك يضر فذلك اذا تلف الكسب
 واما كسب المبيعة بشرط الخيار للبائع بعد القبض فقد قيل
 انه موقوف عند الكسر من جهة وفقوه ما ذكرنا ان الملك لم يكن
 للبائع في احوال يضر فيه المشتري فان اتلف المشتري ان
 العقد لا يضر عند الكسر لان تلف ملك نفسه وان انتقص العقد
 فعند ما يضر - لان تلف ملك البائع في حال لو تلف الاصل
 يضر القيمة فذلك الكسب وعند البيع حنفية رحمه الله لا يضر
 لم يجره المالك في موقوف الاصل مضمون عليه في ملك الخيار وان
 اتلف البائع لا يضر عند الكسر موقوف العقد او انتقص اما اذا
 انتقص الاصل تلف ملك نفسه ولا شيء في العقد فلا شيء وان
 تلف ملك المشتري لكن في حال لو تلف الاصل لا يضر القيمة
 فذلك اذا تلف الكسب واما عند البيع حنفية رحمه الله
 فلا يكون الاصل مضمون عليه بالثمن فانه ضمان الكسب اما
 كسب المبيعة بعد القبض بشرط الخيار للمشتري فهو موقوف
 عند البيع حنفية رحمه الله لان خيار المشتري يخرج دخول المبيع
 في ملك المشتري وعندها موقوف المشتري لانه ضمان في حال
 قول ملك الاصل للمشتري فان اتلف المشتري لا يضر - فذلك
 اما اذا تم العقد لم يضر - تلف ملك نفسه عند الكسر وان
 انتقص فذلك عند ما واما عند البيع حنفية رحمه الله وان تلف

هك البايك لكن في حال لو اتلف الاصل لا يفيق القيمة وكذلك الكسب
 ولو حيفه رحمه الله يجعل الكسب تبعاً للأصل في هذه الفصول وان
 اتلف البايك فعندما يضر في كل حال الا ان اتلف ملك المشتري
 في حال لو اتلف الاصل يضر في القيمة فكذلك الكسب وعند أبي
 حنيفة رحمه الله ان تم العقد فكذلك يضر لما ذكرنا ولو انقص
 والا يضر الا ان اتلف ملك فهدى فليس يضر في الكسب في هذه المسألة
 قبل القبض ثم فيها المشتري فيها يكون موقفاً عند الذكراً أما
 عند أبي حنيفة رحمه الله فكان الخزان وعندها لم يضر الكسب
 قبل القبض فان اتلف المشتري لا يضر في كل حال اما اذا تم العقد
 والا تم اتلف ملك نفسه وكذا انقص فلا بد ولو اتلف ملك البايك
 لكن في حال لو اتلف الاصل لا يفيق. فكذلك الكسب ولو اتلف
 البايك يضر في كل حال عندنا الا ان اتلف ملك المشتري في حال لو اتلف
 الاصل لا يفيق. فكذلك الكسب وان اتلف البايك واقفاً عند أبي
 حنيفة رحمه الله لم يضر العقد فكذلك يضر لما ذكرنا وكذا انقص
 العقد يجب له الا يضره علم الا ان اتلف ملك المشتري ثم في
 المسألة الا ان يضر من البايك اذ القبض المشتري المبيعة وقول الكسب
 الكتاب في يد البايك وقبض المشتري الكسب ايضاً لا يطيب لنا
 لما ذكرنا في حصول ضمان البايك ولا يقطر له من الثمن بمثل ذلك
 الولد لان له حصته من الثمن وكذلك اذ انقص البايك وعاد
 الكسب الي البايك عندها لا يطيب له الا ان يضر في حال لو اتلف ملك
 المشتري وفيما اذا كان الخزان البايك لم يضر في البيع فالكسب لا يطيب

المشتري

المشتري لانه خصاً في ملك البايك وكذا انقص البايك وعاد الكسب الي
 البايك يطيب له لما ذكرنا في ملكه ولو حصل في ضمان المشتري كلفنا
 مضمونه بضمان القيمة وهذا لما بناه في طيب الكسب كالمضرة اذ
 ذكرت مع كسبها الي المالكين يطيب للمالك ولو حصل في ضمان
 الفاضل لما قلنا في مسأله اذ البايك اذ انقص البايك
 الدية او ضمان العيب ثم الكسب المبيعة في يد المشتري فعند
 أبي حنيفة رحمه الله الكسب للبايع ثم الشيخ او لا يضر وعندهما
 يرفعون ان تم الفسخ فكذلك وان ارفع وعندهما يرفعون ان
 فهو للمشتري وصان المشتري هنا نظير البايك وفي تلك المسألة
 والولد يولد مع الاصل بالبيع الا ان يضر منه مناه ولو علم
 المشتري بالعيب ثم استملك الكسب لا يضر رضاء بالعيب الا ان
 ليس جرداً من الاصل بخلاف الولد اذ لم يملكه حيث يكون
 رضاء لانه جرد منه واما حكم وطى المشتري اذ اخطى البارة
 المشتركة قبل القبض صان فاضلاً بالوطى لو وجد الا مبتلاً حيث والبايع
 ان يسترد الاجل الثمن فان هلكت قبل ان يسترد كسبي
 قبل ان يحدث متعاً هلكت على المشتري الا ان يضره وان
 هلكت بعد الاسترداد بالمتع سقط الثمن عن المشتري لان يضره
 انقص بالامتداد لا يضر ثم ينظر ان لم يضرها وطى المشتري
 بان كانت شيئاً يسقط عنها جميع الثمن الا ان المستوفى بالوطى
 لما حصل له من الثمن حتى لو كانت بئراً يلزم حصة البكر
 من الثمن وكذلك الواصف اذ وطى المرمونة لا يلزم العقد

لا ان بالكتابة نال يد المولي فظهرت بها لاصليته على منافع نفسها
 فوجب التحريم ولو لم يكن المستتر في نقد الثمن ولم يرد لها من البايع
 ثم وجب بها عينا فله حوت الدرر ولزكان وطى الشيب ما كان من
 الدرر لان البايع لما استردّها انقصه انقصه فيطلب حكم العي
 كما لو حدثت بما عيب في يد المشتري ثم استردّها البايع لاجل
 الثمن بطل حكم ذلك العيب حتى لا يكون مانعا من الرد
 بعيب اخر لكذلك هنا اذا رطبها المشتري اما اذا وطئها البايع
 ومعي في يد المشتري عليه عند بيع حينئذ مع الله اذ كان
 سائرا لاجزاء غير مضمومة عليه بضمان القيمة فلكي هذه الجوة
 ولا يمتنع جعلها مضمونا بالضمان الثمن كسائر الاجزاء لانه لا حصة
 له من الثمن والجزاء للمشتري لانه ليس بعيب في العيب
 ولهذا لو اشترى جارية يتينا على اكثر لم يراها ثم ظهر انه رطبها
 ليس له الرد ثم عند بيع حينئذ مع الله اذ لم يوجب العقر
 على البايع بجمبع عيب المشتري جميع البشر وعقدها يقطع عنه
 حصة العقد من الثمن فيقسم الثمن على ثمنها وعلى العقر
 فما اضاف العقد يسقط ولزكانت بزر فعل لبي حينئذ مع
 انك يسقط من المشتري حصة البركان لا غير وعندها ينظر الى
 نقصان اذ ان البركان والى العقد انها كان اكثر عند ذلك
 ويملك اذ ان اكثر لان الجمع بينهما متخذ لكون المصرون
 واحد ثم يقسم الثمن على قيمته الجارية ناقصة وعلى المالك فما اصاب
 اكثر يسقط عن المشتري من الثمن وموجب البايع حتى

لو كان ثمنه

لو كان قيمة الجارية اقل من الثمن العقب والنفقات اية والعقر
 كما تيان فالثمن يقسم على قيمتها ناقصة ومعي تسوية وعلى
 اكثر وهو ما تيان فيصير احد جسد ثمنها يسقط سيمان ويجب
 الباقي ولو كان في الدرر ثبات ان يسقط من الثمن بقدر النقصان
 بحكم التداخل ثم يقسم الباقي من الثمن على ما بقي من العقد
 وعلى قيمتها ناقصة فما اصاب الباقي من العقد يسقط عن المشتري
 ويجب الباقي على المشتري كذا في تلك جوارى تقسم على
 التواضع فان ضجى بجارية بعينها لثان فلدت ولكل والتمت
 الكسبا بقدر الشئ عند لبي حينئذ مع الله ببلار في مبدل
 الوصية من الجارية اذ لم يتم مبدل لبي تام ثلث المال من العيب
 والولد وعندها يعطى له الثلث من اكلت على المتواضع
 فلم يجعل له سهم والولد الموهوب له منها لانه لم يجهل على
 ملكه لان الثلث قبل النقص حيث كان القيمة مضمونة
 على حكم ملك الميتم بخلاف كسب المبيعة قبل القبض
 حيث كان للمشتري عند لبي حينئذ مع الله اذ لم يجهل على

باب في بيع ما قبل قبض

اوصى البكر للشرقي ما يبيع بقبضه كذا بان ياع
 وكذا باقا ما ياع قبل نقد الثمن البكر فبسته الرقابة
 يعود اليه راس ما كان مع زيادة شئ لا يقابل عرض المصان
 اما لو وكل انسانا بالبكر ار جان عند لبي حينئذ مع الله
 لان العقد يقع على الوكيل اذ لم يتم ينقل الى المالك

القبض من المالك فلهما على الله حصة
 فاشيا لا يقرى ويبيع واسطة كان ربيته العقر

فان يحكم الله سبحانه وتعالى ما احاط به بيننا وبينه ما وقع له
 بالحق كلف نصف خمسة نصيب كل واحد باثني نصيبين
 من الماشية احدهما كلفا بخمس ما قبل نقل الثمن نصف في نصيب
 الاخر سائر ما باع باثني على باع قبل نقل الثمن وجان في
 نصيب من ذلك نصف الثمن الاثني ما باع ولم يبيع له ولم يقد
 الفداء ههنا لان المفسد فيما باع من الدواب ولو تقضي
 يكون نصيب النسيبة وذلك مردودا ولو كان يخال نصيب
 فلان تخمس ما لم يقد يخال نصيب فلا تخمس ما لم
 لشركي كلفا احدهما بخمس ما قبل نصيب الاثني نصفه وهو الاربع
 باع بنصفه ونصف وهو الدرع يبيع له واها نصيب صاحبها
 فلان في نصف وهو الدرع الاثني باع وجان في الدرع والدرع
 يبيع الثمن لانه ما باع ولم يبيع له ولا لشركاه جميعا في هذا
 المسألة جان من ذلك كله واحد منها في ثمنه يبيع الثمن لانه
 ولو لشركاه احدهما جان من ذلك في الدرع لما بينا فاذا لم يبيع
 كل واحد نصفا شيئا يكون من ذلك كله واحد في نصف ذلك
 وهو الثمن حرة ولو باعاه بالحق ثم لشركاه بخمس ما جان
 من ذلك كله واحد في ربعه لان حق كل واحد في ربعه لان
 كل واحد لشركي نصفا شيئا نصفه وهو الدرع ما باع
 فيفترق ونصف ما باع من ذلك فجان ولا يفرق كل الى نصيب
 الشريك تحتها للجان لان الشراء وجله مطلقا في التقيد
 الفاء لغت لا تملك وتبيع اجتهاد علي اهل البيت الفاء

في هذه المسألة

وصف دون احواله فاسموا بخلاف البيع حيث حرفا باع كل
 واحد الى نصيب في مسالة اول الباب وهو ما اذا باعنا شيئا
 لان نصيبه في ملكه اقرعي فانصرف الى الاقرعي ولو باع مع غيره
 بالحق ثم لشركاه الموكلة بخمس ما جان لان احدهما النصيب باعنا
 بنصفه ونصف الاخر يبيع له ولو لشركاه الموكلة بنصف في النصيب
 الاثني باع وجان في النصيب الاثني ما باع ولم يبيع له ولو باع
 الموكلة كلفا ثم لشركاه احدهما لم يخذ اما الموكلة فلا يبيع واما
 الموكلة فلا يبيع له ولو باعنا بشرط الخزان لا يبيع فجان
 لا يبيع ثم لشركاه باثني من الثمن الاول قبل نقل الثمن جال
 لانه ما باع ولم يبيع له بخلاف ما اذ بشرط الخزان للمفترق وجان
 لبيب لانه لم يخال بخلافه ان البيع يتم باحازمة وكان للمفترق
 بالشفقة معينا في نصف ما تم به من قيمته وفي حق هذا المعنى الاحازمة
 والبيع منوا اقا ههنا بخلافه ولو لشركاه وكثير من البائع باثني
 ما باع مودة جان لانه لم يملك الشراء بعلية المالك حتى يقيم
 مقام المحدث بخلاف ما اذ باع ولم يرض المستر من البائع
 اثنان من الثمن الاول حيث لا يجوز لانه انما ملك البيع بعلية الزدائه
 فقام مقام المحدث وكثيرا اذا وعت او ارضى انسانا
 انما باعنا من البائع باثني جان لانها ملكا ملكا جديلا بسبيل
 جديلا ولهذا لا يورث لشيء بالحيث والادون عليها بالحيث بخلاف
 الموكلة ولو يبيع المستر وهو الواجب في هيته بقضاء
 بين قضاء لم يملك يبيع من البائع باثني لما ذكرنا لانه فاع

مؤكل ربح فقلاد اليه تقدم ملكه ولو باع المستعبد ثم كان عليه بيعه بقبض
 لم يملك بيعه من البايح لما أخذ ما اتفق فيه من كذا ربح ولكن كان الرابح
 قضاء بربوا قبل القبض او بعد او تقابلا ملك بيعه لا يربح مع جدي
 في حق الثالث والربح ثالث والحرم حرم الشئ وكذلك حرم
 قبل القبض او بعد لا يربح مع جدي كذا فاسد فيقول الملك الجديد
 عند القبض وكذا ربحا ربحا عيب في يد المستعبد يملك بيعه من
 البايح باقتل الرابح نقصان الثمن يفرق اليه نقصان البايح يعلم
 منه الدولة وتغير الشئ لا يعتبر نقصاناً لاق الباعين فانه يربح
 ويحرم محله ربحاً من كذا من كذا بواحد من كذا بواحد من كذا
 او بواحد من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا من كذا
 الدولة وذلك لا يثبت عند اختلاف الجنب والله اعلم
باب من البيع الذي يقع له اختلاف بين
البايع والمشتري ويطلب فيه الرجوع والعتق على
صاحبها ويثبت هذا الباب باب المسئلة مثل
 معقود اصول يثبت عليها يربح المسائل ليسهل تخدعها
 اصل الباب وهو ان يفرق الاختلاف في يد اصل العقد
 فلو قيل قبل المنة مع يمينه وما وقع الاختلاف في يد المشتري فقلان
 لان كل واحد يدعي على صاحبه عقداً بملك يملك صاحبه
 ويبدل يمين المستعبد لانه املك ان كان اوله موراثة
 في التخليف وايضا ربحا يربح دعوي صاحبه وكذا خلفا فصح

القاضي العقد عند طلبها او طلب احداهما ولا ينفخ بدون فسخ
 القاضي مورا الصبي والثاني وهو من هلك الشئ او تغير مع الخلف
 عند ما خلا لهما لمحمد الله ولا من معروف والثالث لمزاحم الركنين
 اذا اعتق نصيبه يثبت للمشتري حرم الاستعانة سواء كان للمشتري
 معقود او مورا عند ابي حنيفة ربح الله وعقداً لمكان محرم
 فكذلك ولمكان مورا لمشتري حرم الاستعانة وهو حرم عاب
 بجري العتاق وعده والثالث لمزاحم الركنين اذا شهد عاب
 صاحب بالعقد يربح الباع كما كيف ما كان حاله في الياسا لصل
 عند وعده ما يربح للمشتري عاباً ولا يربح للمشتري لمكان
 المهور عليه مورا الذي المهور عليه اذا كان مورا كان الساجد
 مدعياً للصلان عليه فيمكن مورا بان لا سعاية عاب الباع بملا في
 ما اذا كان معقوداً والثالث ان بايع نصف الباع اذا اعتق
 النصف للغير قبل التسليم لمكان معقوداً لا يتقصص العقل
 لوجب السعاية في النصف المبيع ومعقوداً مقام المبيع ولكن
 يثبت المشتري لتغير المبيع قبل القبض ولمكان الباع مورا يتقصص
 البيع عندهما كما ذكر في حاله الياسا تعتبر النصف عندهما وصان
 النصف متعين حينها فاذا سقط الثمن لم يكن شيء يقسم مقام
 المبيع فينتقص الباع فاقا عند ابي حنيفة في ردالة ثمن العتاق
 النصف متعين حاله الياسا ايضا والسعاية تتعلق باختيار
 ذلك فعلى هذه الدواية ينتقص الباع كما قال في ردالة ثمن
 الطاهر ومعقوداً ابن ساعدة عن ابي حنيفة رضي الله عنه

والبيع بحدسهما بخلاف ما ذهبوا إليه من عدمه والبيع لا ينتقض بالبيع
 ما لم يخرط الضمان ثم في الموضع الذي انتقض البيع فلا سعة للمالك
 على العبد وعلى أصح الروايتين عنه لا سعة في النصف الذي
 عاد إليه وصار كان العبد كله لم يعتق نصفه كان له السعة في النصف
 الذي كان له هنا والمعادس لأن تغير المبيع قبل القبض لم يضر
 بقول المالك أو بفعله يوجب الختان للمشتري يكون المبيع في ضمانه وإن
 كان يقول المشتري أو بفعله يوجب الختان للمشتري لأن المبيع في
 ضمانه ولم يكن يقول المشتري أو بفعله لا ضمان له ولا شيء له في دعوى
 أحد العاقلين للعراق حين صاحبه إنما شاع إذا ادعى لنفسه
 حقا إما إذا لم يدع ذلك لأن الدعوى كما شاع إذا ادعى لنفسه حقا
 أما إذا ادعى لنفسه فالحصص من المبيع لنفسه حقا والناظر أن يكون
 الحاصل في ضمان الغير ويوجب التصديق لورد النهي عن تناوله
 إذا عرفنا الأصل فنقول قال محمد بن حماد إذا ادعى رجل
 على رجل آخر ببيع عهده العبد بمائة دينار وقال المشتري ما اشتريته
 إلا نصفه بخسامة لرجل يتجملان ويراد أن فالأصل في النصف
 الذي اكتسبه البيع أصله فالقول قول المشتري مع يمينه وفي
 النصف الذي يتجملان ويبدأ بيمين المشتري لما يتنازع ويخلف
 المشتري في النصف يميناً ولا حاكم باليمين ما استرجه بمائة دينار فإن نكل
 إنهم البيع بمائة دينار ولم يخلع لم يثبت البيع في أحد النصفين بهما فإن
 في النصف للغير للاختلاف في الثمن وقد خلف المشتري مرة
 فيخلف البائع باليمين ما ثبت هذا النصف بخسامة فإن نكل

البيع بخسامة ولم يخلع فقدم التحالف ولم يثبت ما ادعى ولا غيرها
 فالقاضي فيجوز العقد لمن طلبا أو طلب أحدهما ولم يثبت البيع
 مع ذلك لا خلاف على المشتري فذلك على حسب حصول العقد
 إذا ادعى البائع للعراق على المشتري وأما إذا ادعى المشتري
 للعراق على البائع والمالك إذا ادعى كل واحد من العقار
 على صاحبه وذلك إما للمالك البائع أو للمشتري للعراق
 على البائع أو يخرج كلاهما معاً والردية إذا اختلفا في البيع
 وحلف كل واحد بالتبوت على دعواه وأما مسدداً فاختلعا
 بالعتق قبل المنازعة أما لا ذلك وهو ما إذا ادعى البائع
 على المشتري للعراق قبل القبض حصص دعواه لم يدرى المبيع
 على المشتري وتلك حقه في الثمن واليمين ولغير المبيع
 ضمانه وكان خصماً فيصح الدعوى فيختلف المشتري على دعوى البيع
 والعتق يميناً ولا حاكم لأن المقصود يحصل بهم ولأن الخلاف في
 إذا اجتمع يمتنع يمتنع يمين واحد أصله القسامة فإن نكل
 حاكم مقرباً للمشتري بمائة دينار ولا خلاف فعتق على العبد وأنه
 الولاء ولا سعة على العبد لأنه يعتق بكلمة باعاً فقدم وإن
 خلف لم يثبت البيع في النصف الذي نكل المشتري وعتق
 هذا النصف على البائع بيمينه حيث اضاف عتقه اليه من
 نفسه ما كان ولا سعة له على العبد لأنه يدعي الثمن على
 المشتري ويقول أنه كاذب في اليمين فقد لزم السعة على
 العبد وبقي نصفه رقيقاً للمشتري عند لأن للعراق عند بخسامة

وقد حلت كمال العلم الجري ومبعض الوارد موقوف لان كل واحد منهما
 يملك من نفسه والقاضي ما للزم واحدا منهما بخلاف البيع الاول لان
 ثمة القاضي الذي هو المالك في المشتري حيث تضي عليه بكونه قد
 سلك البايح على المشتري باحقاق نصيب فيجب البذل للمشتري عاين
 وهو المشتري كيف ما كان حال البايح وقامت السعاية مقام نصف
 البذل للمبيع وبقي البذل لكن بخير المشتري لان القيمة تمت بدعوى
 البايح قبل ان يفسد فان نقص المشتري البيع على البايح وفي بطلان
 السعاية للبايح ودان ان يرد على حقيقه مما الله في رواد هذا
 الكتاب بطلان السعاية لا قدان البايح لان حقيقته في الثمن في
 السعاية ولكن اشبهت البيع بغيره في السعاية نصف البذل فان انفي
 البايح ان سلمت السعاية مرا بخير وانا لا يتماثلان اما عند البايح
 حينئذ وجه الله في تمام المبيع وانما عند البايح مبيع من له ذلك
 المبيع يوفق الكفر لكن ملك البايح قبل القبض وهو السعاية
 وذلك لان الخالف لما لا يملك البذل ثم لا يقرب وعلا محله
 ملك المبيع لا يبيع الخالف فيهما فان قد حلت المشتري مرة
 فيختلف البايح بالله ما بعثه نصف هذا البذل بخير ما يرد
 فان وكل احد المشتري سعاية نصف البذل بخير ما يصدق
 بالقبول لمكانت السعاية من حيث الثمن لا من حيث حمله
 في ضمان البايح البايح ولما كان في خلافه من حيث لا يصدق بالفضل
 لان المتداول لا يفتقر عند اختلاف الجنس ولا خلاف البايح
 ثم الخالف يفتح القاضي العقد على نصف السعاية بقيامها

الثمن

مقام المبيع وبطلان السعاية عن البذل لما ذكرنا انما يقول له المشتري
 كاذب في البذل وبقي عليه البذل وسعاية في علي البذل كان
 المشتري قبض البذل ثم اختلف في هذا الاول سواء لا في حليل
 احدهما للمبيع لا يبيع المشتري لان القيمة حصلت في ثمنه ضمانه
 ولا يصدق بقضا السعاية لان البيع حصل في ضمانه وتكون هنا
 خصلة لتجرب وسوائها لا يتماثلان فيها لان المدعى عليه ثابت
 الي بطلان البذل القبض وهذا يفتح الخالف عندها تكون اصابة خصلة
 الخيب وسوان لا يسمع دعوى الاعتاق من البايح للمدعى كاذب
 لنفيه حقا فلم يكن حضوا واصح ان يسمع القضا الثاني
 وسواء اذا اتى المشتري الاعتاق على البايح والمساو بينهما
 فان كان قبل القبض فدعوى المشتري صحيحة اما دعوى البايح
 البذل بمسماة نظاهر ودعوى الاعتاق كذلك لان المشتري قد
 الاعتاق على البايح يدعي ثبت الختان لنفسه فغير المبيع في
 يد البايح فلهذا لمكان البايح معسر او يدعي انقضاء
 المبيع عندها وفي رواية عن علي حينئذ وجه الله لمكان البايح
 لما قلنا من تعيين الضمان حاله اليان وتبع الثمن ضمانا لانه
 حينئذ يملك المبيع في يد البايح قبل التباين وذلك في دعوى
 انقضاء المبيع واذل صحت الدعوى في نصف البذل للمدعى
 على المشتري حاصلة وفي النصف للمدعى الخالفان ويبدأ به
 المشتري ويحلف في النصف مينا لهة ومنه من بين البذل
 على البايح اي ان يظهر حكمه لبيع لان دعوى الاعتاق

فلما قلنا قلنا القصاص في البيع يتعلق المشتري بالثمن المستحق كذا
 بما في ديواننا ذكرنا من البيع بما في ديواننا وعقود كذا بغير سعاية
 أما المشتري الذي انكر البيع فيه لانه اقر بتمتع حيث اضاف
 حقه الي من يبيع فانا كما ومن اقر بتمتع حيث اضاف
 ثم ملك يتيق عليه من غير سعاية فاما النصف الذي اتفقا على
 مثله يتيق عليه من غير سعاية ايضا لكان البيع مؤثرا لما ذكرنا
 من تعيين النصفان حال بيان المعقود عندهما ولما كانا
 ع. لحي حقيقه رضي الله عنه وتعين القصاص ثلثا فينقص البيع
 بزم المشتري فالمشتري يوجب الاضافه على البائع يوجب ان
 البيع قد انتقص فيه وانما سعاية له على البائع ومقتضى
 الدل. من السعاية يتيق عليه وفي الدلالة اقسام ع. لحي حقيقه
 انكر ع. لحي حقيقه على حال كان المعقود لم يكن
 المشتري معقودا بزيادة البائع عن السعاية في النصف لانه لا يكون
 طرعا انتقص البيع بل يزم لحي حقيقه بالبيع بزيادة السعاية
 فكانت السعاية وليست على البائع في النصف على هذه الزاوية
 فطال كما اذا كان البائع معقودا بالسعاية فيكون وجهه على
 المشتري في النصف للمشتري لان المشتري في النصف مدعي انتقص البيع
 فيكون البيع قائما بقيار السعاية والاختيار للمشتري فيها لان
 المشتري يثبت بدعيه واذ انتقص السعاية لصدق بالفضل
 على المشتري لكان من حيث هذا اذا نكل المشتري عن
 البائع ولكن حلف ان ما نكله كذا بما في ديواننا ولم يثبت البيع

في احد المصنفين وعقود هذا النصف على البائع بزمه لان في ذم
 ان ملك المشتري وحسين يشهد بالاضافه على البائع فقد لقر
 لحي حقيقه اضاف الاضافه اليه ومنه ما كان في هذا الزاوية
 وعقود عليه فلما يتيق هذا النصف على البائع بزمه لان
 يحلف البائع حيث اعتق لانه لما لم يثبت البيع في احد المصنفين
 بقي على ملك البائع فالمشتري يوجب الاضافه على البائع يوجب ان
 يثبت الخيال او انتقص البيع لما ذكرنا فان نكله حال مؤثرا
 بالاضافه وحال كمال باع نصفه واعتق النصف البائع انتقص
 البيع عندهما وفي رواية عن لحي حقيقه مع السعاية لكان البائع مؤثرا
 وفي سقوط السعاية للبائع عن لحي حقيقه مع السعاية لكان البائع مؤثرا
 لن السعاية لان السعاية لم يثبت للمشتري حقيقه لقيم البائع
 مقامه ولما كان معقودا وجب السعاية في نصيب المشتري والبيع
 قائم فيه بقيار السعاية وغير المشتري لان النقص حصل باضافه
 البائع قبل التعجب باقراره فان انتقله المشتري لنقص البيع انتقص
 ويكفي سعاية نصف البائع لقيام مقام المشتري على طرعت
 ولكن لم يثبت البيع كذا في المشتري كذا السعاية فان كان البائع ان
 يسلم السعاية لا يثبت ديوانه بها فان انتقص المشتري
 حرقه فيحلف البائع بالثمن ما يثبت نصفه وبعث ما في ديواننا
 بتملك اخذ المشتري سعايه النصف بمسمايه ويتصدق بالفضل
 ولحي حقيقه البائع نسخ القاضى البيع عند طلبها او طلبها
 ويعود السعاية الي البائع لما ثبت هذا اذا نكل البائع عن

يثبت العتق بالمال أو الحلف انه ما اعتقه وقد حلف المشتري
 على البيع انما اعتقه فله حلفه على البايع بوعده لما امر وعقده
 لا يثبت العتق بالمال الا اذا حلف المشتري ان يعتقه فله حلفه
 فثبت ما انه لا يثبت العتق بالمال الا بحلف المشتري ان يعتقه
 الى اخره وهذا كله قول ابي حنيفة وعندهما ان كل
 البايع عتق يثبت العتق عتق عليه بصفه وعتق البايع
 لعلم العتق ويكون الولاء وانما ينفذ البيع لكان البايع
 مؤمرا ولم ينفذ لم ينفذ البيع ولزم المشتري البيع في
 النصف وعتق كل العتق بغير سعاية اما نصيب المشتري
 بغير سعاية لا ادعاه انتفاض البيع فيه واما نصيب البايع
 بغير سعاية ايضا لا ادعاه العتق على المشتري ويثبت
 الولاء وينقض النكاح عند البيع حنيفة ابي حنيفة
 البيع لا يبي بل قبل القبض ويكون القول قول المشتري
 يثبت نصف العتق ومن سعاية وعنده محمد يتقалан بانه
 على اصله وقد حلف المشتري بخرجه فيعتق البايع فان كل
 حصار مترك يبيع نصفه بجمعاية فصار للمالك كما ذكرنا
 بها ولم ينفذ ينفذ الفاضل البيع بينهما ويثبت المشتري
 نصف القيمة للبايع هذا اذا كان البايع مؤمرا وان كان مقرا
 فالسعاية والجمعة ولا يثبت للمشتري لان التفسير يضاف الى
 قول فان ابي البايع ان يعتقه نصف السعاية لا يثبت
 دينار فيقالان وقد حلف المشتري لم يعتقه نصف البايع فان كل

سلك السعاية للمشتري بجمعاية ويتصدق بغيره على ما امر بالحق
 ينفذ البيع والسعاية للبايع ولا ينقض هذا لان السعاية حادثة
 للمشتري بدعواه العتق على البايع بم البايع قام مقام المشتري
 ولم يجر من البايع دعوى العتق عليه حتى يوجب ذلك
 ينقض السعاية اذا جاءت الى ملكه بجمعاية ما تقدم لان
 السعاية هناك وحيت بدعوى البايع فاذا عادت اليه سقط
 بنا على لزمه ولم يجرها بعد القبض فله ردول سعاية
 الجواز والتصدق وكذلك في سماع دعوى لا عتاق من المشتري
 والفضل اليه ان يدعي كمال واحد لا عتاق على
 صاحبه فان ين للبايع بان قال نعم فثبت له دينار واقعة
 انك وقاس المشتري كالمعتق لا نصف بجمعاية وابت
 احقة فيحلف المشتري ميمنا واحدا بالهدن كالمعتق فثابت
 دينار وما اعقته فان تمكن لغير العتق فثبت عليه
 بالسعاية الاقراره بانه ملكه واعتقه ولم ينفذ لم ينفذ
 في احد النصفين فبقي النصف على ملك البايع وعتق
 عليه بوعده على ما مر فيحلف البايع فثبت العتق لا يثبت
 المشتري يدعي عليه انتفاض البيع او اتيان لنفسه على
 ما مر فان تمكن فقد ارضى رابعا نصف العتق مقفيا
 النصف البايع فان كان مؤمرا انتقض البيع عند هجره
 ودائر عتق ابي حنيفة وعلى ابي البايع وطلب السعاية
 الادعاء لا عتاق على المشتري ولم يكن مؤمرا بقي

البيع ببقاء السعاية في النصف وكبح المشتري لان النقص حصل في
البائع اولاً فان نقص المشتري عاد اليك البائع ويطلب السعاية
والولاة موقوف وان انقص سلم المشتري السعاية نصف البعد
فان ليد البائع ان يصعد الا ان يجسب ويتاثر في الحال فان نقص
المشتري من غير ان ينقص البائع فان البيع فان سلم سعاية نصف
البعد للمشتري ويصلح البائع على ما امر ولم يحصل البائع
في البيع ويطلب السعاية من البعد هذا اذا كان البائع
عنه من العتق اما اذا حلف انه ما اعطى فله المشتري ان يستعي
البعد سواء كان البائع موقوف او معسر او غير ذلك حيث في الولاية
انما امره والولاة موقوف لما امر به معسر او غير ذلك التغير جاز من حيث
البائع انه مواليه يدعوي العتق فان نقص عاد اليك
البائع ولا سعاية عليه والولاة موقوف لما امر به ومن ادعى في حاله
لما امر به وما لم يكن البائع معسر فله ان كان موقوف او معسر وحلف
على البيع في النصف لان العتق عند ما لا يجزي فعتق
الكل على البائع ما ذكرنا فبانت المحقق عليه قبل القبض
الا ان يبل فان نقص العتق فيحلف البائع على العتق فان
يحل انقص البيع اسقط البيع وبنت العتق من جهة
والولاة وان حلف لم ينقص البيع وعلى المشتري السعاية
التي اقرها ثم يتحققان على البيع في قولنا حنفية ومج
اما عند حمل فظاهر وكذلك عندنا حنفية لان عندنا الاعان
يجوز فلم يثبت المحقق عليه وعندنا ايدي يورث الا في حاله

لغلت المحقق عليه لا اليك حلف قبل القبض لئلا كان البائع معسر
وحيث السعاية للمشتري في النصف يترك على وجهه لما امر فان نفع
عاد اليك البائع ويطلب السعاية وان انقص سلم له سعاية النصف
فان انما البائع ان يبلد الا تجسب دينا ان يتحققا الي اخر ما امر
ولئلا كان بعد القبض والاول من كل في الحال التي منها اعدان
يد المشتري يدعوي العتق على البائع والمشتري بحاله يتحققان
وهذا معنى المشتري لما امر به يحلف بالعتق ما لم يشأ بماية ديان
ولم يملك من العتق هذا اذ لا يترك التخليف على العتق ان
مكنا في حاله ضمان المشتري وهذا المعنى حاصل مدونه دعوي
من عتاق ولكن يحلف تحت البعد ليعلم له الولاة البائع او المشتري
والحاصل لئلا يقع في الجحان بان سلا يد الحكم العقل ثم بالعتق
لان من اجمع بينهما فان جمع كان هذا والفضل له على المدعي لانه
الجحان هنا للمشتري اذ يحلف البائع انه لم يعتق وهو معسر حتى
وحيث السعاية لان التغير جاز من حيث المشتري عتق يدعوي
وهذا حق فبقا واد الحكم الجحان الجحان في حاله الفصل الثاني
ثم في كل موضع بنت العتق في نصيبه باعقاده بنت الولاة ولو لم
العقل في نصيبه باعقاده منكم فالولاة موقوف وان ادعى
معا فله وللذي يد المشتري يدعوي العتق سواء لان الفصل
في نصيبه كل واحد منهما مضاف اليك لا اليك من يدك واد المشتري
انقلهما اقرارا لانه ما لك البعد كل حال اما نصيبه او كلها
اما اقرار البائع مفدا في حال ولا ينقص في حال فيجعل دعوي

عليه انما فادريان فوجد احدهما قلة لكان قبل القبض قبضها
 يجمع الثمن او دونهما والبريد الذي لا خاصية لما فيه من لغو الصفقة
 قبل التمام حقيق لو كان بعد القبض يرد الدقل خاصة لان العقد
 لم ينفذ فان تعيب عند حقيق امتنع الدرع يجمع بقصان
 العيب فيقسم الثمن على قيمة الدقل وسواء يبيع اذنه ما يكون
 وعلى الفارسي من ثمنه كما هو فاما اصاب الدقل بجماعه ثم
 يقيم الدقل كما هو ويقسم فارسي اذنه ما يكون فيسحق بقصان
 من الثمن وكذلك اذا اشترى عشرين على انها خمزان فوجد
 احدهما غير خزان او حارعت بزمين فوجد احدهما غير بزمين
 وعما نجا فوجد بعضهما كثيرا او جديدين على انها خمزان
 فاذا لهما سدي او طمشا عيب على انها حارعت
 فاذا لهما حارعت الطاربي من المشقة بالبري وسو معلم
 والطاربي من حارعت هو على ما ذكرنا في قورية البر
 ولو اشترى شخص على امر وصيغ فاذا امر وصفه له على
 ما ليس باطل لان المشتري ليس من جنس المصارف لان
 المصارف لا ينبغي مشقات وادع جنان مختلفان للثقة
 فاما في المصارف والمعتق وصاد كالشيب المروحي مع الف
 المروحي بخلاف البهايم ولو لنتبه وصفتين فاذا اخذنا صيغة
 فان ذكر فيها حمار فله فيها لان لهما ثم يضاف البيع اصله
 فان اشغل بالخصصة اجمالا وذلك فاسد وتوصل منها جاة البيع
 في الزبي واقف الشرط لان عنه معلوم وقبل ان علي قول

ايلا خيفه البري في الكثرة لان الشاكر في حياها لم يصب المروحي
 فاذا فوجدهم فوجدهم الى البري ونظير ما قال في المروحي
 المروحي على وعلى حكيه لغيره من جنس ثمنه فوجد
 ان اصله العيب على في الكثرة من فضله صحيح وذلك
 عند انما حارعت ولو فوجدهم الدقل في الزمان فوجد المروحي
 متدبا ثم لما جازاه عندهما لكان ثمنه القبض الزمان كما هو
 يا ابي رطبه في الكبرياء والحيان فيها اصله الباطل ان شرط الزاوية
 من كل عيب لا يفسد الاقرار بوجود العيب من المشتري حقيق
 في العقد ملما لا عيبا لكون البري لادخا ان الدرع بسبب ما لراه
 عن كل عيب لعلنا انما المروحي البري لا يجمع بين كذا العيب
 ويحكم على الذليل العقد بما في شرط البراءه عيب واحد
 يكون اقرارا له في ذلك العيب لان الكثرة تقتضي قيام العيب
 والاعتراض الدرع عندهم العيب قال محمد حكيه المروحي
 عند قولين على كثر عيب منها ملما اخت سابعه وخصه منها
 سقفا فوجد منها سقفا سقفا فان كان قبل القبض ودخل
 او قبضه اكل كل كعب الثمن لان في ذلك العيب خاصة من المروحي
 ولعل القبض له ان يرد سقفا حارعت اي سقفا سقفا حارعت
 الثمن فاذا لم يرد سقفا لان ثمنه اولا عيب لا يرد عليه
 لان حمت الثمن لم يرد على لان الثمنين لا يردون
 الدرع له فاذا لم يرد حكيه ويجمع بقصان العيب فان لم يرد

وذكر في شرحنا بالمراد البعثة عيوب العلم البدل وعبارة العيب في الحديث
كانت في غير البعثة حادث مرجح بعبارة عيب من العيب والبعثة التي
كانت في يد البائع اي عيب شالما مر في قسم الثمن على قيمته خمسة
مليين ورجل قيمته خمسة وبعها عيب ثلثه لخصم البراة عن ثلثه
عيب فاذا لم يرت حصته رد وبلد كما يرجع بقصان عيب
من العيب البعثة فيقوم مبيعاً وبراءة عيب عيباً
المشتري ثم يقوم مبيعاً بعيب اربعة فيرجع بقصان
من خصم من الثمن عند تولد البذل ولو لم يرت على انه يري
من كل عيب المشتري منها ثم خمسة منها بعث من العيب وان
لشريت تقوم اربعة ولن يرجع بالتمتة عيباً وادوا احد من
اخذها وادوا قيم الثمن على قيمته اربعة حصته وبراءة
بعبارة من الثمن ولن يرجع من عيب قد قيمه مبيعاً وقيم
وبه العيب فيرجع بعبارة المقتضات من عبارة الثمن وانا فوجئت
صاحباً هنا لان الثابت دخل في العقد صاحباً لما ذكرنا
لشريك البراة من كل عيب لا يكون اقرار بوجود العيب كقولك
اذ لا اشري بحدين علي ان البائع يري من كل عيب فيما فوضا
ثم اسحق احدهما ووجد للآخر مبيعاً لقيم الثمن عليها لم يصب
فاذا اختلفت حصته المشتري مرجح بر علي البائع ولو قال علي
ان كان احد منا غلبت شعاع فوجد احدهما غلبت شعاع واذ
صحيحاً ثم اسحق احدهما فان الثمن يقيم على قيمته احدهما
صحيحاً ورجل قيمته لآخر مبيعاً لما قلنا ان شرط البراة عن العيب

الثالث ثم اقران بوجوه اخرى بحجة المسحق من الثمن ولزجه احوالها
 الرابع شعاع يخرج بحجة المسحق من الثمن والاعتراف بغيره
 من الثمن
 ثانياً ان اذيتا جبران فربي باحوالها والارضي بالثمن
 وما يكون من فرك في الدكاك والخلع والكتابة وغير ذلك
 اصل الباب اثني اربع مائة واثني عشر ومائة وثمان
 مائة فيطلب بالشرط الفاسد الرابع الشرط الفاسد في معنى الابدال
 وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 يطلب بحالته البدل لأن الجهر الصالح بذلك اتصال ذكر كونه
 أما الدكاك والخلع والعتق على مال والصالح عند من الله معافاة
 مال بالبيع مائة فلا يطلب بالشرط الفاسد لأنه لا يطلب في الودائع
 فيها ولا يطلب بحالته البدل كما لو ائتمر البدل فاما الخيانة لا يطلب
 لا تصد بالشرط الفاسد لما قلنا لكن يطلب بحالته البدل لا يطلب
 فاحتمل ان الكتابه الصالح بدون البدل والجهر الصالح بالبيع المبرور
 قال محمد رحمه الله تعالى قال لاخر بنك غنم الدين
 بالدين او قال كل واحد منكم فقلني احدثا لا يصح الا في
 الجيد الي الرخي ليسوع الرخي فقلنا هذا قولنا في
 في الرخي هذا يصح القول في الذي قبله فاعلم ان الله على
 مدخلنا فاسد فيقول من البيع وكذلك لو كان يبيع بدينار
 واحد فقلني احدثا وكذلك في القسبة اذا قال فاسد على
 لزم من الثمنين يا وهذا ان كان فقال قلت لا تصح في هذا

بعضه قبل بملكه وكذلك الطلاق عندما اراد المهرج وعندهما
 يبري فلا يصح يقول نصف ولو قيل ان الالف اشارة قبل فصل الحق
 امتنع نصف بجمانية وصفت النصف المباني بالسمية والمهرج
 بما رخص بالفتوى بالسمية لانه ربما يكون في السمية اقل من المهرج وان
 قبلت نصف الطلاق بجمانية او نصف الطلاق بجمانية او نصف
 بالانفاق لان التلقين شرط في كل واحد من الالف والياء
 فان الالف اذا قبلت النصف بجمانية يصح كما لو قبل الالف بجمانية
 ويكره في تلك من شرط النصف بجمانية لا في الالف وانما هو في حق
 لو كان المتخاطب من مهر الالف فيقال للقاتل حاله ان كان على
 عاتق النكاح فيقال القاتل فقلت كذا لو النصف بجمانية او نصف
 ولو اعتق المهرج النصف بالالف فيقال العبد فقلت كذا في حق
 عندهما وعندها انما حيفت عن نصف النصف بالالف وسعي في النصف
 لا في المهرج ولو قال العبد اعتق بالالف فاعتق نصفه فقلت
 بملكه بجمانية وعندها فقلت نصف بجمانية لان حرف الاء
 للمهرج والعوض يقسم على المهرج حيف لو قال العبد اعتق
 على النكاح فاعتق نصفه بجمانية بجمانية بجمانية بجمانية
 حيف بجمانية وسعي في النصف بالالف والياء بجمانية بجمانية
 الالف في الالف كذا على الشرط هنا عدا لما يكره بجمانية بجمانية
 القدام الالف مطلقا بشرط انفاق الكل ولم يوجب تضارب
 المهرج مقتضا نصف ابدا فقلت نصف ابدا بجمانية وسعي في
 النصف بجمانية ولو قال المهرج ان شئت طالق ثلثا بالالف لو قال

الرجوع

النفق

النفق فقلت قبلت الواحدة بثلث الالف بالالف شيء لانه لا تحت
 الواحدة بثلث الالف يقع ثانيا وكذا في ما رخص بالالف بالالف
 وكذلك اذا قبلت الواحدة بالالف بالالف بالالف بالالف بالالف
 ولم قبلت لان التلقين انما يصح فيما رخص الزوج والرجوع لم يوجب
 تلك فلو وصفت وصفت بغيره في الزوج لم يرض بملكه
 ولو قال في الزوج طالق في ثلث الالف بثلث الالف بثلث الالف
 بثلث الالف لان حرف الاء للمهرج والعوض يقسم على
 المهرج والعوض انما رخصت بالالف بالالف بجمانية بجمانية
 او رخصت بثلث الالف بجمانية بجمانية بجمانية بجمانية
 ثلثا على الالف فقلت كذا بجمانية بالالف لان كل واحد على
 مكان حرف الاء فانه لا فرق بين ثلث الالف والياء الطام الي
 مندي بجمانية وبين ثلث الالف على عشرة واما عندنا فخير
 يقع ولذا في بغيره في الالف بجمانية بجمانية بجمانية
 لان للطلاق والطلاق مما قبل التلقين بالالف بجمانية
 الميزعت الالف بشرط ايقاع الالف ولم يوجب تضارب الالف
 موقفا الواحدة ابتداء فيقع ولذا في بغيره في الالف بجمانية
 تزوجك على حصة مهر مثلك من الالف لان قسمك على
 مهر مثلك ومهر مثلك فقلت بجمانية بجمانية بجمانية
 النكاح لا يطل بجمانية البطل فقلت بجمانية بجمانية بجمانية
 ولا بد ان على الالف الاخر رخصت بجمانية بجمانية بجمانية
 ولو قال العبد انت حر على عصمتك من الالف اذا قررت على

قمتك وبقية عديك فلان فقل حق العبد وعليه قيمة بالقد
 ما بلغت في قيامك قبل ان يبيع وعند محمد لا يحاون بما القا
 واصل هذا لدر ابا يبيع الحق هذا بالمبالاة المحضة فكان
 كذا ان يجمع القيمة ما خرج عن ملكه اذ لم يسلم له بلس ومحمد الحق
 بما اذلة مال بما ليس به مال وهو النكاح ومحمد يجب ممر الشرا ولا يحاون
 به الفا اصله مسله مع نفسه العبد منه كما تتركه استحققت
 الجارية والخلاف فيه معروف باب ما لا يقدر له من
 بالخير وما لا يقدر في بيع الركايت في المالكون
 اصله الباب ان ما يبيع البيع يجمع الرد بالعيب ما لم يرد
 بالعيب فقل للملك كبيع وانما يرد بالعيب نقضا اذا كان
 الرد مبيعا اما اذا لم يكن للرد نقضا في لا يستقل ما لا يرد
 قال محمد ركايت لشراء امه او ابنه حق خاتبة عليها
 او كسنته عينا ومكاتبه او كسنته ام ولد معها ولد وحق
 صان ام ولد له ثم وجد مولد عينا ليس كذا ان يرد لان
 الكتابة او امين المولى يجمع البيع فلكي يجمع الرد بالعيب وهذا
 يجمع بنقصان العيب ففي الكتابة لا يجمع لان يعدن الرد جاء
 من جهة اماني العبد الذي كاتبه فلا يترك وكذلك المولى
 وليس الا بها كاتبة عليها بيضا لخدمتها تحت كتابته وذلك حصل
 بقبول الكتابة لان لا حركه هو الرد وانما هو بفساح الكتابة
 فقل كما لو ابق العبد فان انقضت الكتابة بان يجمع المكاتب
 في حق صان الكس رقيقا عا دعت الرد بالعيب لردول

يجمع

المائة

المائتين والمكاتب لراعي ارباعه المولي العبد حرة فحيد كان
 الرد للمولي كالدرك في باب البيع اذ كانت يجمع الحقوق الي
 الموكاتبة ام المولى يجمع بنقصان العيب كالحرة لان المان من
 الاحكام ليس بعض الدرك في حق الحرة فكذا هذا فقل العبد
 حاد من عند المشتري ثم في ذلك المكاتب مكاتب المولى العبد
 تحت كتابته وكان الملك له لا تتركه انما لو اعتقه يجمع ذلك
 المكاتب لو ابر الماي عن العيب قبل العجز يجمع لانه حق
 للمولي كالدرك بالشر والموكاتبة بالشر اذا ابر الماي عن العيب
 قبل العجز يجمع الرد في حق المولي كالدرك يجمع وكذلك
 رضوان الموكاتبة اذا ابر الماي عن العيب صحيح الذي هنا في
 العبد الذي كاتبه المكاتب وفي ام ولد لو ابر المكاتب
 الماي عن العيب يجمع ولو ابر المولي لا يجمع لان الملك
 فيها للمكاتب دون المولي لا يولي للمولي كعقبتها اليه
 فلو عجز المكاتب لاسفل فلك لا يبر الامة وفق باطل الامة
 لا يمكن فوقيه يجب ملك ميمدش الدرك ابر المولي
 بعد العجز املا فحيد يجمع لقيام الملك كذا بعد العجز صان
 كما اذ لا حق المولي كسب المكاتب ثم عجز المكاتب لردول
 فلك العتق وكذلك الموكاتبة اذا حق على مودته حال
 حيوة او ابر الماي مودته عن العيب حال حيوة كانت المولي
 المودش الملك فلك لما قلنا كذا هنا وانما يجمع الماي عن العبد
 لانه امقاط وليس بمالك فضاء كتايم الشفعة يجمع كذا

هنا ملوك الكنائس لثوري اخاه اذ كنت مع محمد بن قنبر
ما ذكرنا في الولد وليس لان عندهما ادا ملكة كان مع محمد بن
مكايب عليه وعنه لثوري حبيبة لا مكاتب حبيبة وكان له الموضع
بالعيب كما كتب ان مع هذا فان ابن الموي بالباب عن العيب
صح عنهما كما في الولد وعنه لثوري ما ذكرنا ولن لثوري ام ولد
وليس معها ولد فغدا حاتم ما ذكرنا في اذ كان معها ولد لان
عندهما صيرام وللهما ولد كان معها ولد او لم يكن وعنه لثوري
حبيبة لا صيرام وللهما هنا في هذا بغيرها ودرهما بالعيب
المكاتب اذ لا باع هذا من مولاه ثم عجز فوجد الموي بالعد
حيث لم يرد لانه لا يقبل لانه ان لم ينقل الثمن فغدا حاتم
البراة كذا العجز وان يقبل الثمن فلان الموي بالعد
حيث جله دنيا ولا يورث على الباب المكاتب ايضا لقيام الوارثة
الماتمة وسويج المكاتب ولما اذ لا باع هذا من مولاه ثم مات
الموي فوجد الموي بالعد حبيبة ان لم ينقل الثمن او يقبل
ليس متعدي ولن يورث لثوري لانه لا يقبل ولما كان معه وادب
اخر وقد يقبل الثمن لانه ولد لانه يفيد ولا يتحمل جميع
الدين الوكثير على مولاه وادان الدين فالتاخي في
وضعا عن الميت فثمن عايش اكثر ما في الباب انه يجمع في كله
ايضا وان سلم لم قلنا يسلم له اقتضا بدونه لا لادنا ولد
فيه منفعة عظيمة بان لثوري احمد عظيم اخوه وولده اخوه
لوطي واداه الدين على الموي فانه يورث على الباب لثوري

المن منه ويدفعه اليه لثوري فلو لثوري باع جلا من لثوري
لثوري فورثه الموي وجد بالعبد عبد الموي لانه لثوري لثوري
وانه محال ولا يورث على باع ايضا لقيام الوارثة الماتمة وسويج
من الموي عبد ماذون ماذون باع جلا من مولاه مثله
قيمة فوجد الموي به حبيبة بعد القبض فان كان الثمن منقول
او دنيا بان كان ذراهم او دنيا او مكيلا او موزنا بغير عيب
او كان عوضا لثمن هلك في يد العبد حتى صال دنيا فلا يورث
بالرد لانه لا يقبل لان الموي لا يتجيب على عبد دنيا
ولن يورث الثمن منقول او كان كان منقول لكن عوض
قائم في يد العبد فانه لا يورث العبد لانه لا يستحل العبد
الموي عديين العبد وحطالته ولو كان ولن يورث له عين
في يد العبد ويورث الموي لثوري من عديين حله لو فرغ
رقيب العبد عن الموي فانه لا يورث لانه حصل للموي البراة
وسلام العوض بوزن الدر في كل موضع لم يبع الدر
بطل حق العقد بطل البيع وفي كل موضع صح الدر
بالقضاء كان للعبد لثوري عديين ايضا هذا لو كان
الدر بعد القبض بقضا القاضى اذ اذا رده قبل القبض
صح ذلك في الرجوع كلها لانه فسح مما يستفيد الثمن بالبراة
او لا يستفيد كالدر بخان الشرط وبخان الدر يبع بطل
حالي لان الدر قبل القبض لا يقدر الي القضا لانه
فسح محض اذ ليس فيه الرام حق الماتري ان العيب

بعد القبض كد حصته من الثمن وقيل القبض لا حصته لمن
 الثمن فان من انتزعي هذا فوجد بها عينا فضا لها على غيره ان
 كان بعد القبض كان يملك الصالح حصته العيب من الثمن ان
 كان قبل القبض جعلا في شئ لغيره ما بالثمن. فلو قيل فيقيم الثمن
 عليهما وكذلك الوكيل بالثمن اذ ارضى بالعيب لكان يملك
 القبض لغير الموكل ولما كان بعد القبض لم الوكيل وكذلك
 لو انتزعي هذا وذهب الباقي الثمن من المشتري او لولا ثم وجد
 المشتري بالبعد عيب بعد القبض فليس له ان يرد به بالعيب
 لانه لا يملك لغيره قبل القبض فليس له ان يرد لما قلنا
 ان فسخ محض حقي كان للمشتري فلو لم يرد على غيره
 بالثمن كما في حال الشط وجان الردية فانه يصح القبض
 ولو يرد المشتري عن الثمن فلهي هنا ولو كان للمري حال
 الشط او جبال الردية صح الرد في الوجه كلها موافقا
 الثمن في مقابلة او لا يملك الا ان يصح من غير حكم القاطع
 واذا صح الرد كان ثمنه لغيره لزمه عاين باعينا واسد اعلم
باب ما يستتر به الوكيل والاب والوصي الصغير
 والمفاوض والمضارب والسديك الماذنون
 ما يكون بها وما لا يكون اصل الدائم لغيره يملك
 على اطلاقه الا اذا قام الدال المقيد والقدان بان يكون
 نصا وثان يكون دالة واصل لغير الوكيل بالشر اذ
 حالف امر موكله مفاد على الوكيل مقدور هذا قال

مع الله محسب لك امير جليل بان ينزعي كد جارية بالي
 فانتزعي جارية هي قامت مع محمد من الامير او جارية قد طرد
 الامير بعقوب اذ ملكها مفاد على الامير لان الامير مطلق في البيع
 يقبض العيب عن دل الرق يصلح بمقتضى الكمال في كلام
 يصلح بمقتضى ذلك فلا يملك بالملك حقيق لو جهل القيد بان
 قال جارية اطاعها او لم يتخذها لا ينفذ على الامير في قول
 على المالك ولو دفعه اليه الف درهم مضاربة فانتزعي المالك
 صاربه جي ذكبت مع محمد من مزرعة المالك لغيره المالك
 ضاربة "دفعه من المالك لان المقصود هو الترخ وذاك
 يحصل لغير جارية الرقبة ولو كانت قامت مع محمد من
 المضاربة لزمه من في المال لزم نقل على المضاربة ملكا منها
 وعقبت عليه فله يصلح للمطابق فيقول على المضاربة لغيره
 نصفا من مال نفسه ونصفا من مال المضاربة فهو كالمشتري في قول
 نصفا على مري المال لان هذا النصف الاخر فيه لم يملك
 المشتري فيه من قبله وانما دخله حكما لا لشره لنفسه كما نص
 مخالفا وصان كما اذ لنتزعي جارية مع اجنبية وهي قائم
 مع محمد من الاجنبية لغيره نصفا على مري المال لان
 هنا واليضم المضارب نصيب مري المال لان المالك لغيره
 عاين كان مري المال لنتزعي مع الف درهم المضاربة فانتزعي
 في سائر النصف لنتزعي موزع او سعي المالك لنتزعي
 مع محمد كد جارية لنتزعي عاين او موزع من اجزاء غيره

السيرة وعققت نصيب الشريك والشريك الثاني حكمنا ما ذكرنا
في المضارب لأن الدخول لما هو للاستراح مع عمل محال يكون بعد
حقيق لولنتري جارية في ذات مع محمد من الشريك للرجل
لقد عليا المشترك كما المضارب ولولنتري أحد الشريكين جارية
في ذات مع محمد من المشترك فقد نصقه علينا وعققت ذلك
نصفه علي الشريك وحكمنا الضمان والسعاية ما بينا علي
المتخلف ولولنتري المتخلفين اذ الشريك جارية في ذات
مع محمد من الشريك للرجل ولولنتري هذا الكسب يتقلد
علي السيرة الشريك عتقت نصيب الشريك عليا لأن الشريك
يلزم الشريك للمحالة حكمنا الكفالة سواء دخل في ملكه بين اذ لم
يخلف كما اذ الشريك احدهما اهلها طعاما او كسوة يلزم عنه
علي لاخر فكان البقاء علي السيرة حتي يتخلف ملكه سبي
كان ادبي لذلك ينقل علي الشريك بخلاف شريك الغان
لأن من لم يولد مفدا علي الشريك لا يلزم ضمان الغن فاخرقا
والا يضر عندنا حقيقه وعندهما يضر ان كان موسر وصعيت
الجارية لموسر لموسر او لولنتري كانت قريب المشترك فهو كما ذكرنا
في ملك الشريك الغان والعلل المادون اذ الشريك جارية في ذات
مع محمد من الشريك يصح لأنه من التماسه ثم سطر ان لم يكن
علي دين محيط بوقته وكسبه بعققت علي الشريك لأنه ملكها
ولولنتري عليا ومن يبيع بوقته وكسبه بعققت عندنا حقيقه

وعندها

وعندهما بعققت بنا علي ان الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك
للموحي في كسبه العدا عندنا وعندهما لا يمنع واذا اعتقت عندنا
عدم الموحي قيمتها للغار سواء كان موسر او موسر لا لان ما بين
الكسب حوت الغار وقد اجتمعت عند الموحي وعندهما ضمان
الملك الكسب فلا يتخلف بالبيان والبيان وليس كان الموحي موسر
فللغار ان يغرم الجارية قيمتها مع محمد علي الموحي اذ
ايسر لاغا مطلق في قضا دين الموحي ولولنتري اليه مالا
يسحب من فوق المضارب علي ما مضى حقيقه ولولنتري الجارية
في ذات مع محمد من الموحي يصير مستورا بقسمه لكن منعت
الملك للموحي لأنه كسب عندنا وعققت عليا ويضم للغار
للموسر وليس والوصي اذ الشريك جارية الصغير او المقترة
وحقيقه ثبت مع محمد من الصغير او المقترة لا ينقل عليها
ولولنتري عندنا علي الوصي لأنه لا يملك لها في هذا المكان
الشريك للمقترة جارية قد وكلت منه القياسات فلكل لولنتري
فيه ضرر وفيه الاستحسان ينقل علي المقترة لان بينه نظيران
الاخا تقيم سكرته وباقي القياس لا يخل لان لولنتري يحصل لشريك
جارية لا يكون ام ولد له رجل تحتها ام ولد وكلت
منه ولولنتري فاسترها وكايتها عراغا امتزجت فلهما صح ومكانت
عليها وعققت علي الوصي لأنه ملكه لملك الموحي تحت الحاجة
للموسر والموسر لا يضر بالبيع للكاينة لولنتري لاغا تسحب لموسر ملكها
كما لو اعتقت الموحي ولم يكن ذلك له لولنتري اذ لا يضر

عبدًا لانه الصغير يجب ان ياليمان ثلث ايام قبل الصبر في الثلث
 فاليمان له في النقص والحق والبرهان بالثلاث وحيث يثبت
 انما الربيع يولد من غير اصداء وعند اية مبين ثم الجمع
 وعمل من الخصال للصغير اذا لم يكن في كونه لكن يتوقف بالكلية
 انما يثبت ان الربيع المارون الوكيل علة علي انه باليمان فيجوز
 انما يثبت ان الربيع المارون في الثلث ثم البيع في الدولة انقص
 البيع في رتبة اليمان على حاله وهي تسلسل لاصل واعلم

بالتحليل البايح والمشتري في الثمن اصل
 البايح لثمن الثمن قبل المالك بيان جملة الثمن لانه اعلم به واذل
 صحت الدعوى لان كان الخالي من يقاتلان ما عرف قاضي على
 بايح عبد من رجل وتفاضل في وجهه علة لخرم لثمن الثمن
 احدهما في يوم فاذل المشتري ان يورد الخالي بالبيع وقالي هو البيع
 ولما في البايح لايك البيع من المثلث والخي موضع في الثمن
 فليس في الثمن هو المالك حتى لو اذ ان يجمع الخالي وقال هو
 المصير له فكل ما قلنا في الدعوى انما هو بايح علة فاذل المشتري
 لغيره بالبيع فقال البايح لم ابيع هذه والبيع غير فالثمن
 قلنا مع يمينه لكي هناك لثمن لانهما بالخرم من الثمن
 ديان وتفاضل في يوم فاذل المشتري ان يورد الخالي
 بالبيع وانما في كيفية ثمنه فالثمن قبل المشتري مع يمينه لانه
 من المالك لثمن ولو كانا جميعين والمسلمة بحالها ولا دخل المشتري

من المردود

من المردود اختلاف في ثمن لساير في ثمن لساير فاذل ان يثبت اذ اعلم
بالتحليل البايح الذي يبيع بغير امر صاحبه اصل
 البايح لثمن الثمن مع صحة الدعوى وسعي الانسان في نقص
 ما اذ فيه مردود ولذا في ثمنه صحة العقد فالثمن قبل المشتري
 لصحة العقد فالثمن مع ثمن لثمن مع ثمن لثمن مع ثمن لثمن
 جاز على قال لثمن البايح امول يبيع هذه العلة بغيره
 فثمنه او ثمنه او بايح او صاحب اليد بايح او بايح او بايح
 ادعي لثمن البايح لم يكن امره ببيعته او ادعي لثمن البايح
 العلة هذه وادعي انه حضر في ثمنه واذل المشتري او ادعي
 المشتري لثمنه واذل البايح فالثمن قبل المشتري لثمنه
 لان مدعي عدم ثمنه فثمنه بايح في نقص ما اذ فيه ثمنه
 فالثمن واليقين بتمت والاصل لثمنه لان ذلك بمرتب على دعوى
 صحت ولم يرد في ذلك اذ اقام لثمنه لثمنه على صاحبه لانه
 اقرار بمرتب البايح ثم بايح بلك لا يقبل لما ذكرنا لثمنه الدعوى
 لم يصب ولذا صحت بايح البايح عدم ثمنه بلك لثمنه فثمنه
 حقه دون صاحبه البايح حتى لو حضر صاحب البايح فاذل
 امره ببيعته كان لثمنه البايح الوكيل بالثمن دون المشتري
 فثمنه بايح حقه ومحمول مستمدا لثمنه وبعده اية بيمت مع ثمنه
 بالثمن المشتري بالثمن او ادعي بيمت به علي البايح وهذا بناء
 علي لثمن الوكيل في بيع اذ لا يبر المشتري عن الثمن صح عندنا
 ويضم الوكيل في بيع لثمنه مثله وعند اية بيمت لثمنه الا بوا

فإن حضر صاحب العبد وجعل عند القاضى للمهر ثم غاب عن القاضى
 فبيح البيع بيقين ان طلب البائع ذلك لأنه ثبت عند القاضى ان البيع
 كان موقفاً فان قال المشتري للقاضى ليخذ الفسخ حتى اطلب صاحب
 العبد واحلف علي عدم المهر فاقاضى لا يجيب اليه ذلك لأن سبب
 الفسخ بيت عند وهو جرد للمهر فلهذا لا تأخير للسجل اليه
 وليس فيه ضرر بالمشتري لأن هذا ليس بقضاء علي الحقيقة بل امانة
 للعائد بالفسخ لأن ملكية الفسخ يكون للعائد لا للوجوب فلو ثبت
 للمهر ببيع فقد الفسخ كونه غير لازم فاذا دفعه فان حضر وحلف للمهر
 كان له ان يبيع العبد من بين المشتري والمشتري له حلفه بانه
 ما لم يره ببيع فان حلف اخذ العبد وان لم يحلف لم يملك للمهر وطلب
 فسخ البائع فان حضر وجعل للمهر عند القاضى والمشتري غايب
 المبيع لم يملك العبد لأن البيع صحيح من حيث الظاهر ولا يصح
 القضا بفسخه علي الغايب لكن الموجب لفسخ البائع قيمته لأنه
 بيت انه غايب وللبائع ان يحلف صاحب العبد بانه ما لم يره
 ببيع فان حلف اخذ الضمان من البائع وتعد البيع كالمأخوذ
 اذا باع المقتضين ثم ملكه مادام الضمان ولم يملك بطل الضمان
 لأنه اثر بالمهر فان لم يضر صاحب العبد لكن ما من ثورته البائع
 او لم يمت لكن ذهب العبد من البائع ثم اراد البائع ان يفتق
 البيع وجعل للمهر وادعى جرد للمهر من المهر وما قام البتة
 الرقبان لأنه متناقض في الدعوى علي ما مر الى اذ لا قام البتة في
 اقرار المشتري بعدم المهر بيقين العلمة فيجوز قبل ويسترد

العبد لأنه ليس بيقيناً فضع في دعوى اقراره لأنه قام مقام المهر
 ولم يوجبه من المهر مما يجعله متناقضاً لأنه صحيح يدعي الفسخ علي
 المشتري وهكذا بعض في البائع فلا ضرر فيه لاحد بخلاف دعوى
 اقراره حال جهوده صاحب العبد ان يمد حكم الفسخ بمذلة
 اليه صاحب العبد لأن القضا بفسخ بالقيمة يظهر عن كمال
 كونه حجة مطلقة فان ما من الموجب وورث البائع من جرد
 آخر فان ادعى الدعي للمهر جرد للمهر من المهر في دعواه
 لأنه لم يثبت فيه ما يجعله متناقضاً بخلاف ترك البائع للمهر
 متناقض والمشتري لم يملكه بالقيمة ما يعلم للمهر امر ببيع
 فان نكل ثبت الامر علي ما مر فان حلف احد نصف العبد
 ويصح المشتري علي البائع نصف العتق ويغير في النصف للمهر
 ليعرف الصفة علي هذا اذ اقر المشتري للمهر العبد للمهر
 اما اذا انكر ذلك وحضر للمهر وجعل للمهر لا يملك احداً للعبد
 الا بالقيمة علي الملك كذا ولوا ان وكل البائع بالمهر في البيع
 اذ باع البائع بغير ساقية نصف ما وجبه قال لا تترك ان
 من باع ابيع له بالقيمة كذا ما يندرج في نصف ما يره
 ومشتري او تترك له السقفة ويصح وجعل في الفسخ
 في طلب السقفة لعدم التناقض باب
 التي يفسخ فيها البيع والقيمة ثم وزان اخرج للمهر مال
 وما لا يرد اصل الباب ان الحماية في مريض الموت وصية

وتلك عشرة وقد ثلث ما كان الميت وتلك ثلث وثلاثون وثلث
 ذرية الباقي وتلك ستة وثلاثون وتلكان نصف كل شيء والباقي
 ثلث عشرة ونصف ذلك يكون وصية وثلثه وثلثه ثلث ثلث
 عرض فيكون وصية وحصل للورثة ثلثه وثلثه وثلثه وثلثه
 قيمة عشرة فيكون ضعف الوصية فان خرج الدين الايام الورثة
 برون ما احدثوا ان الثلث في ذلك القدر انقص من الاموال التي
 الصنف بقدره انما لا يصح بدون النقص كالسهم على ما هو في
 باع كذا لم يمتد فادب عليه كما يجب تدوين انما حكم تدوين
 حكمين ثم ماتت وليس قاله مال عين موهبي هذه المدة
 ولم يحز الورثة بقدرها صاحب الدفء ان يثبت نصيب السبع
 والشيء كان من ممتلكات وددت نصف الجيد وياخذ نصف الدفء
 لان المماناة لا بد له من الثلث ولا يمكن لتوزيع على الدفء
 او انقص من الجيد انه يوجب اليه الدفء فتبين ما ذكرنا وانما
 قدرنا ذلك بالنصف لان ثلث ما كان الميت من ممتلكات المماناة
 حازرت في النصف اعتبارا للبعث بالكلية فاذ انقل ذلك يحصل
 للوصي نصف كرجل قيمته ثلثون لكن يقل المشرق له عشرين
 فلا يكون وصية ويقدر العشرين ليس له عرض فيكون وصية
 وسلم للورثة نصف كرجل قيمته ثلثون ونصف كرجل قيمته عشرة
 فيكون ضعف الوصية فان خرج الدين فان كان النصف والنصف
 قايمين دفع الورثة تلك النصف الماحور اليه الموهبي لم يملك
 النصف الدفء ولن كانا هالكين او هلك احدنا يطلب الوصية

في ذلك القدر والايام الورثة مودعين ما احدثوا ان مع القيمة
 بالقيمة باطل بخلاف في الميت على ما مر والثلث البقي لما انقص
 من اصلها فيكون ذلك بعث المبيع قبل النقص وانما يجب انقص
 المبيع بقدره ولا يجب على الباقي القيمة لكي هنا باع اربعين
 فضة وده حذرون وقيمة لصاحبه متون بعشرين درهما
 وتقابها ما كانت وليس له مال عين موهبي لا يورث ولما لم يورث
 حصل درهما ولم يحز الورثة برون في ما احدثوا وان
 انقص النقص من اصلها اجبر انقص الصنف في ذلك القدر
 وانقص لا يورث بخلاف مع القر بالقر اذ كانا قايمين
 لان هذا انقص النقص من اصلها لا يورث انقص المبيع
 ثم ذكر فصل في انقص قال رجل لثمة الجيد رجل
 عشرين درهما في كذا حذرون يادب ميتين ونصف راس
 المال ثم مرض رب السلم واقل السلم مع السلم الميراث
 حازر السلم ثم مات ولم يحز الورثة ينقص الاقال في النقص
 ولن كان في كذا في ابن السلم لا يملك النقص لكن انما
 لا يملك النقص اذ انقص الاقال اما اذ انقصت في
 النقص على احوال الورثة جاز كنقص واذ نقصنا الاقال
 في النقص كقيمة ثلثون لكن يقل العشرة لعرضه ومنه
 راس المال فلا يكون وصية ويقدر العشرين ليس له عرض
 فيكون وصية وحصل للورثة نصف كقيمة ثلثون ونصف راس
 المال عشرة فتكون ضعف الوصية وسخره بطلية الجيد والمماناة

الدُّيُون فان كان العبد قايماً بهذه اللقائين في الباقية لوقد كان يجب
 التوقف ولم كان هذا لا يضر. الورقة مثلاً لان الحق المعقول عليه
 قبل تمام اللقائين لان اللقائين في خمسة الايمان كان موقراً وهذا
 بموجب انقضاء اللقائين كذلك المبيع قبل القبض واذا انقضت
 اللقائين عاد حكم البيع السابق فلهذا لا يصفون فلو كان الورقة
 قسماً للثلاثة فيما بينهم وهكذا نصيب حصص الورقة اذ باع بعض
 الورقة نصيبه وبقي البعض فلهذا اللقائين فيما بقي ثم هذا هو المارح
 ببيع باقي الورقة في التكملة بحيث يكون الباقي يبيع بالباقي
باب في بيع الرجل او ما يملكه او ما يملكه
فقط في حاله او في غيره
 اصل الباع لغير الشراء والاستيلاء ولا استعانة به وما
 ليس بها من ارباب التملك اقرار بان لا ملك له فيه فلو ادعى
 الملك لنفسه بعد ذلك فالملك التام لا يقبل كونه متناقضا
 في الاقرار من حيث ثبت في غيره الشيء يملك بطلان انقضت
 قال محمد رحمه الله تعالى في بيع المتكسر على سائمة او سائمة
 ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشراء او قبل المداومة او
 ادعى انه كان له قبل ما تم وتلك سائمة كما لا يخفى وجوابه
 لما كان التناقض حقيقياً لوانقضاء المناقضة يوجب بان قاصر عن
 الدعوى كان لا يبيد وكله يبيع ثم اني لم يترتب ثم كان
 انما وثق الثمن مبيداً ثانياً يبيع ويقتضي بالثمن لانه ثابت
 انما كان عند المساومة لغير هذا الطليان لانه وكله يبيع

فقط

فقط مبيع فلم يفتق بينهما مع ثم ادعى للموت من غير ان يملك
 للمناقضة ولو لم يملك ثم ادعى للموت من غير ان يملك للمناقضة
 ولو لم يملك ثم ادعى مع اخ له ان كان بايعاً مات وتكرار مبيد
 لما بايع وعليه المشتري في نصيب المناقضة ولبيع دعوى صاحب
 في نصيبه ويخبر المشتري في نصف الطليان لغيره في الصفقة
 عليه حيث لم يفتق عليها نصف المبيع فان انقضت العقد
 لم يملك نصف الطليان بصف الثمن وان فسخ لم يملك نصيبه
 ولو لم يملكه صلا وقبضه او لم يقبضه او لم يفتق له سائمة
 ثم جاء اربع ولم يفتق هذا الطليان وجع المشتري عليه
 البايع بالثمن ثم ماتت للبع وفصل الطليان الي
 المشتري بحكم الميراث لا يهرم بوزن الثمن الي البايع قد انقضت
 بينهما واطليان انما سلم له بحكم الميراث لا البيع واطليان
 يرفع الطليان الي البايع ولغيره صان مقدر بالاقسام على الشراء
 على الطليان ملك البايع وبشرط ان يبين لاثان
 ثم ملكه يومه بالبيع الي المشتري لكانت ثلث الاقرار في وجه
 صريحاً ولا قد علمت الشراء وعليه المساومة لا يكون الاقرار
 يكون ملك البايع لان الاثان قد يفتق مال غيره بحجة الوكالة
 او لم يكن اقراره لكانت اقراره في ضمن الشراء فاذا كان
 الشراء بلا اشتقاق بطل الاقرار في ضمنه حقيقياً لو اقر صريحاً عند
 الشراء او عند المساومة ان ملك البايع ثم وجد المبيع الطليان
 من ابيح حكم الميراث في المساومة يومه بالبيع الي البايع لاثان

حريجا ان ملكه وفيه مسلة الشرا وان يبيع عليه البائع بفضاء او بالبرخي
 فذلك هو بالبيع اليه لان البيع قد انقضى بينهما وقد اقر حريجا
 ان ملك البائع وان لم يبيع بالعتق سلم الطليسان لمدونة يبيع
 بالعتق عليه البائع لا ان لما اقر حريجا ان ملك البائع فذلك
 لثبوت حق الطليسان بالاطلاق وليس البيع قائم بينهما وقد سلم
 البيع لي يمسر الثمن للبائع بخلاف ما اذا لم يقر حريجا عليه
 ولكن شهد مع رجل اخر لثمن صاحب البائع الطليسان من
 فلان ذلك لا يدعي ذلك ثمن بقاء او لم يقض ثم ادعى الطليسان
 لنفسه او لغيره من ابيد له انقل للثمن ان كان بالبرخي فيكون ان
 شهادة كانت باطلا لا اذا قال هذا الشهادة من عند الطليسان
 لي او لغيره قد باع فلان من فلان ثمن شهادة عليه البيع
 وبالفرض البيع من حيث الظاهر طابق قوله بالبرخي او لغيره
 مدعي في ذلك ثم اذا اقام البينان الطليسان له او لغيره
 من ابيد ثمن بغيره لا فذلك انقضى ويطلب ذلك الظاهر
 ما قلنا وكذلك اذا قال لغيره صاحب البائع الطليسان من
 فلان ولم يلق بغيره الشهادة ثم ادعى لنفسه بغيره لان
 الجهر الا يزم ثمنه بغيره حكاية عن بيع الفرضي فاذا ادعى
 لنفسه بغيره بغيره فلو دعي اليه الطليسان بالبرخي او بغيره
 لغيره بالبرخي اليه البائع فلا اليه المسترعى فاما ذلك شهد
 على البينة والصدقة مع القرض او الحاجة على هذا الطليسان
 او اذا شهد باجازه دال ثم ادعى لنفسه لا بغيره لما قلنا في البيع

لما اذا ثبت

لما اذا ثبت انما قال عند الشهادة لغيره الدال لي لغيرها فلان
 بالبرخي او كانت لما اقر حريجا فلان يامر ثم ادعى الطليسان
 لنفسه او لغيره من ابيد ثمن بغيره لا فذلك انقضى
 شهد البينان او بالاجازة لكان ثم ادعى واثام البينة لغيره
 كانت لغيره وكذا يبيع او باجازه او كانت لا بغيره وكذا
 يبيع او باجازه او اقام البينة على اقرار البائع بالوكالة
 بالبيع او بالاجازة منها ثمن بغيره لان بغيره الداعي لا يرفع
 ان شهد ببيع باطل او باجازه باطل فلم يكن ثمنه فذلك
 ينظر لثمن كان المستاجر والمشتري يدعيان البيع والاجازة
 فلا جازة والسرعة ما مضى والبرخي والثمن كذا ولم يجرى للاجازة
 والكسار لم يصر ذلك لان ثبت ان كان بغيره بغيره
 حتى لو كانت الشهادة لا حين لا يطلب الاجازة لان الشهادة
 المدعي معقولة الوكيل بالخصومة في عهد اذا ادعى البينة فقام
 المدعي عليه بغيره لغيره الوكيل ساوم عند العود في
 مجلس القضاء بطلت خصومة الوكيل والموكل جميعا
 لما ثبت اقرار الوكيل دال في مجلس القضاء كذا العبد
 ملك المدعي عليه بطلت خصومة وكذا خصومة الوكيل
 لان اقرار الوكيل بالخصومة في مجلس القضاء فقد عود الموكل
 حتى لو اثبت بالبينة انما ساوم بغيره غير مجلس القضاء
 بطلت خصومة الوكيل دون الموكل وقد عرف اختلافه
 وتوضيح العبد اليه الوكيل ولا يبرأ من بالبرخي اليه المدعي

لا تارة الا اقران بالمال يصلح للدفع اما يصلح للمقتضى عليه لما
فان اقام البينة لم يثبت ذلك الوكيل المستعمل او لم يثبت
منه فالجواب طاعتنا ولو قلنا بالخصومة ولم يثبت الا اقران لم يثبت
مساهمة في مجلس القضاء ومطلبت خصومة من ذلك الممثل
لا تارة لما لم يثبت الا اقران لم يثبت احد ان على الموكل اختيار
مجالس وكلها بالخصومة في دان ولست في اقرارها فخاصها فيها
ثم ان كبرها جعلت انما لغيرها من الذي في يد قاضي
الوكيلان خرجا من الوكالة لانها بالهبة اقررت لغير المال
للمدعي والموكل على خصومة لان اقران الوكيل لم يثبت
عليه فلا يثبتنا حتى لو لم يثبت الا اقران والمصلحة بما لم يثبت
تخصمها الموكل ايضا لما مر ولو وصلت الدلائل الى الشاهدين
يوفا لم يهر بالدفع الى المدعي لما مر باجبت البيع
الذي فيه الخيال الذي يلزم به بعض المبيع
دون البعض اصل البات لغيره ان البيع يقف على
الراضي من الجانبين وهما المبيع او العتق يمنع الرضا والاذية
لغير المشتري الا يملك تفرقت القبض على البائع بغير رضا
لما لم يملك تفرقت الصفقة عليه لان القبض منها بالعقد
وكذلك البائع لا يملك تفرقت الصفقة على المشتري والاشهر
ان البائع لا يجبر على قبض مثن ما لم يملك ولا على تسليم
المبيع ما لم يملك مثن والمشتري لا يجبر على قبض ما لم يملك
ولا على قبض ما لم يملك مثن قال محمد رحمه الله تعالى

بائع جديد على انه بالخيار في احدى المثلثة ايام اركان الخوان
فلم يشرع ثلثة ايام فالمصلحة على الرابع او على احدى اركان
الذي فيه الخيار معينان بين مثن كل واحد منهما جاز ان يملك
المبيع معلوم ومثله معلوم والناية اذا كانت الذي فيه الخيار معينان
ولكن متى ثمنها جاز فالعقد فاسد وان الخيار يمنع انعقاد
العقد في حق الحكم في حق البائع الذي من الخيار فكان البيع
منعقلا في حق الحكم ومثله معلوم ولست كان الذي فيه الخيار
غير معين ولكن متى لم يملك البائع لم يملك البائع في الخيار غير
فاسد ايضا لان البيع لم يملك ولم يملك الذي فيه الخيار غير
معين ومتى ثمنها جاز فالبيع فاسد بجملة العتق والمبيع
جميعا ولست كان المبيع موكلا او موزونا او موكلا جازا فقام
على انه بالخيار في نصف ثلثة ايام جاز البيع لان حصة
من العتق معلوم والبيع فيه لا يمنع جازا للعقد ولست كان
الخيار للمشتري في النصف كما لم يملك النصف لان البائع
رضي بالتفرقت حيث اثبت الخيار للمشتري في النصف
تختلف المشتري اذا كان لما جازا الشرط او جازا
العيب حيث لا يفرق احدهما بالفتح عند لي تخففة
رحمة الله تعالى في نصيب لان البائع لم يرض بالتفرقت مثن
لاحتقال لغيره برضي بالركب او الارضي فلا يثبت الرضا
بالك ثم في الجديد اذا كان الذي فيه الخيار معلوما
وبين مثن كل واحد منهما حتى جاز البيع والخيار للبائع

انه المشتري فاذا المشتري ان يقبض الشيء لا يخاف منه وينقل
 منه ولا يملك البايع او اذا ان البايع ان يسلم للذي يملكه لا يخاف منه
 والشيء المشتري ولا يملك المشتري لئلا يكون له وحده ذلك ان يملك
 اعتنا بالحيوان يملكه القريب الصنف على البايع في الوجه الاول ان يملك
 المشتري في الوجه الثاني وكذلك لو اراد ان البايع ان يسلمه اليه العبد
 المي المشتري لم يجز المشتري على قبضه ما لم يملك ذلك الذي
 في الحيوان فلا يجز على قبضه ما لم يملكه وعندها لن يملكه اذا كان
 الحيوان المشتري لئلا لم يملكه عند قبضه فلا يجز على قبضه ما لم يملك
 منه وكذلك لو اراد المشتري ان يقبضه ويملكه لا يجز البايع
 على تسليمه الا ان لا يجز على تسليمه ما لم يملك المشتري
 او على قبضه عنده لم يملكه وكذلك اذا باع عبدا على ان يملك
 بالحيوان او كان الحيوان المشتري لا يجز البايع على تسليمه
 ولن نقل المشتري الثمن لما قلنا واذل البايع المشتري عن
 الثمن والحيوان البايع او المشتري صحيح استحقاقا لانه ارباب اليد
 بسبب الوجه وهو النقل **باب** بيع سمكة طريا او طبيا
 او حية بشرط الحيوان للمشتري ثلاثة ايام فحاشا البايع الضاد
 في مدعي الحيوان القياس لنسج المجز المشتري على مبيع ولا استحقاق
 يقال لئلا ان يبيع العبد او يقبض المال ولا يملكه اذا انت
 في الحال فان فسد المبيع في مدعي بطل الحيوان ولزمه الثمن وان

لم يقبض فهو له

لم يقبض فهو على الحيوان لان المشتري يقبض على العبد او يملكه قبل
 ان يقبضه والبايع لو كان المشتري اقل من ثمنه سبيل قال لا يملك
 له العبد لئلا يملك على ولما لا يملكه فقلنا ولا انما يملكه يبيع
 امره فقلنا يجز ان فاعده وسلمه نقل البيع في نصبه في الحال
 وتوقف في نصبه صاحبها فان حضره ولم يبيعه البايع على
 في نصبه ولا يجز للمشتري ان يبيع وقع متفرقة في الحال لا يخاف
 بالمتفرقة وكذلك ما اذا كان العبد لصاحب البايع ولم يكن
 للبايع مبيع والمسله بجانها فاجاز احدهما ولم يجز في غير ذلك
 كان له الحيوان عنه لبي يبيع منه ان يبيع وقع حله
 فلم يكن راجعا للقريب وكذلك اذا كان كذا العبد لولا حله البايع
 والمسله بجانها فحضر المالك ولو جاز في ضعفه دون الضرف
 المشتري ان يبيع وقع حله فلم يكن راجعا للقريب كذلك
باب التصرف في ولد حرة فامره
 يبيعها ما يجز وما لا يجز بقي الكتاب على اصله ومما عدا ذلك
 حنفية رحمه الله الوكيل اصيل في حق نفس القريب لان
 عن الموكل في حق حكم القرف فيعتبر اهلية الوكيل لنفس القرف
 ويعتبر اهلية الموكل لحكم القرف وهذا ما ياب عن الموكل
 في حق نفس القرف فيعتبر اهلية الموكل لنفس القرف
 وحكمه ايضا لم يعد هذا لئلا كان الموكل بجان لوشرا باه بنفسه يبيع
 المالك له ملكا فاسدا فاذا باعه الوكيل ففقد عمه رحمه الله
 المالك للموكل ملكا فاسدا وعنده لبي يبيع رحمه الله ان وقع

للوكيل يقع صحيحا ويقع كذا ويطلق التوكيل قال محمد رحم الله
 عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 لنفسه التفرغ والموكل اهل فكم التفرغ الا انه اهل للقبول للملك
 في المخرج بطريق الدلالة ويبقى المخرج ملكا ثم في الشرع ملك المخرج
 فيعلمه في البيع ملك الثمن فيحصل به التملك الحثي وعندها يقع
 التوكيل في البيع فانه انفذ على الوكيل والبيع قد يطلق لتعذر
 التنفيذ على الوكيل والموكل جميعا عند ما دون نص في السلم لثري
 غير ان اوباع صح بالاجماع الا انه يقرب بحكم انما التملك فضاء كما ان المخرج
 ان لو وهب له احد فقل بعه وتلك لو كان محجولا فله ان يبيع
 كذا انما عاقل لنفسه لا للموكل ولو وهب بضائفي غير من مستم
 فوكل السلم نصرا نيا بقبول العبد او يقبضه لا يبيع وتلك لو وكن
 نصرا نيا بكتابة عند بخر اربعه الا انه يفرق للموكل المخرج ان
 المحقوق ببيع الى التوكلات ولو وكن بمثل الشراء عند الفتيان
 بان انما يبيع بثلث الثمن صح الا ان الوكيل لو اشترى لنفسه
 ببيع فله ان اذ لم يشتره لموكل ببيع ويصرف بالبيع لثمنه الدرك
 وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد رحم الله ملك للموكل
 ملكا فاسد كما لو اشترى بنفسه بخلاف الوكيل بشر ان المخرج الا ان
 لو اشترى كان باطلا فذلك توكله وعند ابي يوسف رحم الله يقع الشراء
 للموكل في هذا غير صحيح ولو وقع للموكل يقع فاسدا ولو وكن
 المخرج عن غيره بثلث ما باع فاذا قبضه يقع الملك للموكل
 فيجمع بجماع المخرج بالاجماع ولو وكن مسلم نصرا نيا بان يستتر

المائة

له عملا

له عملا محمد بن محمد بن قنبر قال جازت للأمر عند ابي حنيفة رحم الله لان
 المسلم يملك هذه التفرغ بصفة الفاضل والنصراني يملك نصف الصحت
 فينفذ بحد التوكيل وصف الصحت المخرج انه يستفيد بشر
 عبد لما دون واذا صح التوكيل اخذ الوكيل العبد ما سخر من المخرج
 مبرمج على الموكل بقبضه لتعذر الجمع بعينه والمسلم قد يراعي
 المخرج كما في القرض والغصب وعند محمد رحم الله يقع هذا الامر
 فاسدا لا ان يملك بنفسه فاسدا فذلك التوكيل في المخرج عليه ثمة
 العبد وعند ابي يوسف رحم الله يقع الشراء للتوكيل صحيحا كما ان
 اصله الا ان لو وكن له للموكل يكون فاسدا ولو وكن له للموكل ببيع صحيحا
 ولم يبارضه بين الصبي والامام **كتاب النفقة**
باب النفقة التي يكون فيها الاستحقاق
 البكر من الاستحقاق بحق سابق على العقل يطلق التقدير عن
 متأخر عند الربط والنفقة كما تقدم على الشراء بحق متأخر عند
 الربط كملكه يقدم على من قام مقامه قال محمد رحم الله
 سبب لنزك كذا انما ينفق في المخرج واذا في فيه دعي في المخرج
 المستتر ثم ما لم يجد على خمائة ثم اخذها النفقة بالنفقة القاطن
 يجمع المستتر على المتدعي بملك الصلح وعلى الزيادة ان
 الشفع لم يتحقق بحق سابق على الصلح وعلى الزيادة فارجب
 بطلان الصلح والزيادة من الصلح كما في الاستحقاق والامام قد يبل
 الصلح اذ ان في الثمن ليس له الملك فاذا لم يسلم يجمع ما دفع
 فلو ان المشتري سلم الملك اليه الشفع بنين قضا في الزيادة

يرجع عليه الباي معترف وفيه بل الصلح لا يرجع عليه المذبح والقرآن
 الباي معترف ببيع حوت السفعة للسفيع وانما حوت سابق عرفت
 المشتري فكان في دعواه انما لما لم يعلم له الملك لم يعلم الي الزيادة التي
 يجب بل الملك انا المصلح غير معترف بحوت السفيع وفي دعواه للمشتري
 انما سلم الملك اليه بالختيار فذاك فذلك بمنزلة بيع حديد في حقي فلا نظر
 في بطلان الصلح ولو كان المشتري ورجل آخر سفيع الملك
 فقبضها المشتري ووجهها من رجل فللسفيع الحق في بايعها فقبضها اذ
 حقا في النصف واذا اخذت طلعت البينة في النصف والآخر ان
 السفيع اخذ النصف بحق سابق على البينة فكان الشروع مقارنا
 للبينة فيوجب بطلان البينة في البايه بخلاف مجموع الوجه في النصف
 ويجعل ما اذا انقضت البينة في البائعين تحت الوردية بان كانت
 البينة في المصنف حيث لا يجل البينة في البايه ان ذلك ينبوع طار
 فلا يرجع بطلان البينة في البايه بحسب هذا بل لدجل
 فدرت شهادة ثم لم الشاهد للمشتري الملك ولها سفيع فالسفيع من
 بحاسن المعقل ان المعقل انما يملك الملك حكما على المعقل وهو
 المشتري فيقوم مقامه ثم السفيع تقدم على المشتري فلكل من يتقدم
 عليه فقام مقامه وان حوت السفيع سابق لا يثبت بنفسه
 البيع قبل يثبت الملك للمشتري كما اذا باع بشرط الجزاء للمشتري اذا اقر
 الباي بالبيع والمشتري منكر يثبت للسفيع السفعة وحوت المعقل انا
 يثبت بعد يثبت للسفيع السفعة وحوت الملك للمشتري ثم يثبت ان قبض

المشتري الا ان يثبت قبض الملك للمقوله عند محمد رحم الله وانه قبض
 لم يثبت فان لم يثبت لها سفيع ولكن المشتري لم تراها لغيره
 بذلك فلكل الدار دون المعقل ان ههنا لما لم يملك المعقل
 الملك فكيف يملكها من جملة المعقل وكذا لم تراها لنفسه والسفيع غائب
 فلكل المعقل لم يملك الملك فاذا اخذ ثم حضر السفيع كان له كذا بايعها
 من المعقل لما لم يثبت المعقل للمقوله قبض الملك لم كان
 قبض الملك عند محمد رحم الله ذلك قبض المعقل ان قبض
 لاصل كما لم قبض ولو كان المشتري للمشتري الملك من المعقل لم
 ثانيا فكل ان يحضر السفيع صح الدار فان حضر السفيع فهو
 بالختيار للمشتري اخذ البيع الاول فله شرائه اخذ بالبيع الثاني
 غير ان اخذ بالبيع الاول بقضاء القاضي انقص البين الثاني
 والمشتري ان يرجع بغيره على المعقل ويضر المعقل المعقل يثبت
 الملك عند محمد رحم الله لما لم يتقاضا بالشر ويتراد ان
 الفضل وكذا اخذ السفيع بغير قضاء القاضي لا ينقص البيع
 الثاني ولا يرجع المعقل بالشر على المعقل ولا يضر القيمه له لما لم
 له من ذلك بمنزلة بيع حديد في حق المعقل والمقوله منكر حوت
 السفيع ولو للمشتري الملك بحسب الحق من صاحب اليد
 لم الشاهد لم تراها من ذلك الدجل وقبض بخير السفيع
 لما قلنا فان اخذها بالبيع الاول انقص البيع الثاني ورجع
 الشاهد بالبئن على بايعها ولا يضر القيمه للمقوله ههنا وان

المشتري

كان غاصبا بزعم المقرئ لأن التاجي لما قضى بالشفعة بالبيع
 لأول فقد نفى قضى أن هذا لا يجب أن يسجل البهارة
 على المشتري لذلك بخلاف ما تقدم لأن غدا ولز اخذها الشفع
 بالبيع لأول لكن ليس له نفى قبض المشتري لأن اخذها يحكم
 شرعا وقد علم أنه ليس للشفيع نفى قبض المشتري فبقي قضى
 امتنع بجعل أسره العدة فامتناره مسلم من العدة وأقر
 أنه كان بعد فلان لغير المولى المعروف فالمولى الحق هو
 المقرئ لأنه يتلقى بأخذ البهارة إلى ذلك فلهذا يأخذ
 المقرئ البهارة لأن شاء لا يتقدم عليه المشتري فلذلك يتقدم
 عليه من تقدم مقامه وهو المقرئ لأنه يتلقى الملك من جهة
 المقر ولا يقبل المقرئ أمرا لأن ملك المقر من العدة والعدو
 ملكه بالامتناع فلم يكن غاصبا بزعم المقرئ بخلاف ما تقدم
 ولما تقدم من بعد فلان كان دونه حاد العبد ملوكا بأقران
 بالتدبير لأنه ملكه في الحال ولا تقطع حق المولى المعروف لمكان
 التدبير ثم بعد ذلك لم يصدقه المقرئ أخذه طرزا بأقران وإن
 كان طرزا موقوفا لم يملك إلا جده عليه حقيق الموصي يكون
 حكم جنايته موقوفا قياضا وفي الامتحان يوجد ذلك من سعاته
 لأن حكم جنايته في مال المولى والسفينة مال المولى إيمانا كان
 وإن يجيء عليه فادرس جنايته يكون موقوفا ويقت عليه
 نفيته من المال لأن نفقت جنايته مال المولى وهذا مال المولى

وسايفة

فان عاد المقرئ إلى تصليح ما مضى له فلان لم
 حقيق ما مضى المقرئ عتق لأنه ملك المقر وقد اشترى
 عتقا بمقتضى المقرئ فيعتق بأقران سجدت المشتري
 شرعا فأمر له ثم أقدم أمته فجعل فلان في التدبير لعله طرزا
 ولم يصدقه في الملك دون التدبير لأخذه عتقا بخلاف ما تقدم
 فان عتق إذا لم يصدقه في التدبير لم يأخذه أصلا لأن عتق المقرئ
 زعم لغير الجبل ملك المقر لأن حقيق مذكور من العدة وقد علم
 بالتدبير بأقران كاتبة دونه بنفسه أما هنا المقرئ ماذن
 لغير الجبل ملك المقر بل زعم أنه ملكي ومذكور بأمر فأقران
 بالتدبير لا ينفذ فبقي عتقا فبأخذ عتقا مرتين بيعت ذلك
 بجنبه لأن لم يمت لحيث بيان الحرب فقبل أن يقضى بلحاظ
 عتقا فمسما كان له الشفعة لأن الردة حارص فأدرك
 قبل تأكله جمل كان لم يكن فان قضى بلحاظ وقته ملكه
 بين ورثته بطولت شفعتها وكان حق الشفعة للورثة
 لأنهم ملكوا الملك من وقت ردته مولد ثم لأنه لم يقض حكم
 بموت من ذلك الوقت فكان ملك الورثة سايبا على العتق
 فثبتت حق الشفعة لأن بيعت الملك بعد ما لمحت بذلك
 الحرب فلا شفعتها لهم حقيق لوعلا مسما لا يكون له حق الشفعة
 لأن الحق لم يثبت أصلا مكان ما مضى عتقا لم يثبت
 وإن سجنه فاقبى ورثته الكتابة كان لهم الشفعة لأنه
 حكم بحرية منه في امر جدد من اجزاء حيوة فصال الملك ميراثا

بالوقت فيثبت سره. ومن قبل البيع والله اعلم

من الجمل في الشفعة على

ملك اليدين للشفعة على ملك ملك اليدين
منه ومنه وليس للشفيع لغيره من الشفعة ليعمل العمل على
ما بيع والشفيع بقضاء القاضي لا يتحدد بين الشفيع وغيره قضاء
قاضي يتحدد بين الشفيع لا من بين ملكه مع جدي قاتل محمد
سهم الله من ملك الشفيع كاتل وقبضه وكذا شفيع غايب ثم
ودها بخان العيب او بخان الشطر او بخان الدرته او انقص البيع
بان كان ملك الملك عوضا وهذا قبل القبض لا يطل حق الشفيع
الا في حق الشفيع ثم يتقسم البيع فلا يطل بارطان
عزم وهذا يتحدد بين حق الشفيع في كل موضع كاو فسخا
محصا عن الفسخ بخان الشطر او بخان الدرته و بخان العيب قبل
القبض بغير قضاء او بعد القبض بقضاء لا يتحدد حق الشفيع
وردد البايع على بايعه بالعيب لا ثم عاد اليه فدينه فلكه
موضع يجرى بيعا جديا في حق الثالث ولا يملك بالعيب بعد
القبض بغير قضاء او لا قاله يتحدد بين حق الشفيع حتى لو لم
الشفعة بالبيع يثبت بعد ذلك بالان ولا يرد البايع على بايعه
بالعيب من ثم لم يملك الشفيع فهو بالخيار ان شاء انقص او قاله
واردد بغير القضاء واخذ بالبيع الاول ويجوز العمل على المزية
لا ان بمنزلة بيع جدي ولزمه اخذ بحكمه الا قاله ويكون البيع
على البايع ولو كان الدرر بقضاء القاضي اعادها بالبيع الا قاله